الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر- بسكرة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون دستوري

بعنوان:

أثر النظام الإنتخابي على بناء المؤسسات الدستورية في الدول المغاربية

إعـــداد الباحـــث:
لمعـــيـــني محـــمد

عبد الحليم بن مشري	**أستاذ التعليم العالي**	جامعة بسكرة	رئيسا
عمر فرحاتي	**أستاذ التعليم العالي**	جامعة الوادي	مشرفا
رمزي حوحو	**أستاذ التعليم العالي**	جامعة بسكرة	ممتحنا
عادل مستاري	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	ممتحنا
عبد الوهاب مخلوفي	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة	ممتحنا
حسين فريجة	أستاذ محاضر أ	جامعة المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2018/2017
نوقشت بتاريخ 2017/12/05

شكر و عرفان

إلى الأستاذ الدكتور عمر فرحاتي ،أستاذي و مشرفي و موجهي بجامعة محمد خيضر ، ومدير جامعة الوادي .

إنه شرف ليس بعده شرف ، أن أضع بين أيديكم الكريمة هذا البحث المتواضع و الذي كان ثمرة جهد على مدى سنوات ،كنتم أنتم فيها المشرف ،و الموجه و المعلم في كل صغيرة و كبيرة ،استفدت من خلالكم معارف كثيرة ،خارج أطروحتي هذه ،

و ذلك بنصحكم لي و إمدادي بأنجع سبل النجاح في مشاوري العلمي و المهني،لأكون واجهة مشرفة لاشرافكم على هذه الأطروحة.

ألف ألف شكر لكم أستاذي **عمر فرحاتي** ،راجيا من الله عز وجل أن تكونوا دائما نبراسا للعلم ،و صفوة الصفوة ،و أن تسمو دائما في المراتب العلمية العليا بجامعاتنا الوطنية و الجامعات الدولية .

مـــقـــدمـــة :

إن مفهوم الديمقراطية لا يتجسد في أي منظومة اجتماعية أو سياسية أو ثقافية ،إلا في وجود اختلافات في الأفكار و الرؤى التي يؤمن بها أفراد المجتمع الواحد ،و لعل مفهوم الديمقراطية السياسية مبني على اختلاف توجهات و عقائد سياسية أو برامج مختلفة تعبر عنها ما يعرف بالتعددية السياسية.

إذن فالديمقراطية الحديثة تعتمد في الأساس على تعددية سياسية ،تتنافس فيها الأحزاب السياسية أو التنظيمات الاجتماعية المختلفة لنشر فكر او تحول معين ترى انه الأنسب للمجتمع و النظام السياسي ككل ،كما ترغب في تنفيذه أو فرضه إن صح التعبير متى سنحت لها الفرصة.

و ما دمنا نتكلم عن الديمقراطية ،و التي تقضي بسيادة الشعب باعتباره صاحب السلطة و السيادة في الدولة الديمقراطية ،فإن الوصول إلى السلطة و ممارستها لا بد أن يكون بطريقة سلمية ،بحيث يبقى الشعب دائما هو صاحب الاختصاص الوحيد في منح جهة أو تيار سياسي معين حق ممارسة السلطة نيابة عنه .

إن الآلية الوحيدة التي تعبر عن ديمقراطية النظام السياسي في دولة ما ،هي الانتخابات و التي في إطارها يمارس المواطن حقه في اختيار ممثليه في المجالس المنتخبة ،او هي الوسيلة التي تضمن مشاركة المواطن في صنع القرار ،او المشاركة في بعث التنمية في مجاله الجغرافي .

و من هذا المنطلق ،تكتسي وسيلة الانتخاب أهمية كبيرة ،ليس فقط على المستوى الداخلي ،بل حتى على المستوى الدولي ،و الذي تبقى منظماته تناضل من أجل تكريس أنظمة ديمقراطية حقيقة تضمن مشاركة جميع القوى السياسية، و كل شرائح المجتمع دون اقصاء أو تهميش في المشاركة في ممارسة السلطة .

كما أنه لم يعد في الأنظمة السياسية المقارنة ،نظام يدعي انه يحكم شعبه بالقوة ،و حتى إن كان ديكتاتوري او نظام جاء بانقلاب عسكري ،حيث من أجل تلميع صورته امام المجتمع الدولي ،كان لزاما عليه التغني بين الفينة و الأخرى بإجراء انتخابات شكلية سواء كانت تشريعية او رئاسية ،يبين فيها انه نظام ديمقراطي يحظى بتأييد شعبي .

و هنا يتضح أن الانتخابات ليست هدفا للديمقراطية ،بقدر ما هي وسيلة لتحقيقها ،أي ان إجراء انتخابات معينة قد يؤدي إلى تحقيق مقاصد الانتخابات بتمكين فئة معينة من ممارسة السلطة بتفويض من الشعب ،أو الانحراف عن مقاصدها باستغلال شكلية إجرائها للسطو على السلطة على حساب ارادة الشعب .

و يضطلع النظام الانتخابي بتنظيم عملية الانتخاب و تحديد الطرق والأساليب المستعملة لعرض المرشحين على الناخبين ،و فرز النتائج و تحديدها ،فهو ينظم عملية الانتقال السلمي للسلطة أو البقاء فيها ،و على العموم فالنظام الانتخابي يعرف على انه عملية تحويل الأصوات المدلى بها في الانتخابات إلى مقاعد يتحصل عليها المرشحون ،و بعبارة أخرى هو ترجمة للرغبات التي أدلى بها الناخبون .

إن اختيار نظام انتخابي معين من أهم القرارات التي قد يتخذها نظام سياسي ،و ذلك لما ينتج عنه من أثار متعددة من شأنها أن تغير في المنحى السياسي لهذا النظام ،كون النظام الانتخابي يتسم بالاستقرار و الاستمرار لمدة طويلة ،لذلك كان لزاما على أي نظام سياسي عند اختياره لنمط انتخابي معين أن يقوم بدراسة علمية سياسية ،آخذا بعين الاعتبار كل التغيرات و الظروف المحيطة بهذا النظام .

و لهذا فقد دأبت الدول تحت ضغوطات شعبية ،إلى تغيير أنظمتها الانتخابية ،و لم تعطها الصفة الدستورية من حيث البقاء و الاستمرارية ،و ذلك بسبب بحث هذه الأنظمة على تصميم نظام انتخابي يتوافق دائما مع الإرادة الشعبية و يحقق الاختيارات المناسبة مما يتوافق مع المصلحة العامة .

و تختلف النظم الانتخابية في كثير من الجواب القانونية و الاجرائية و غيرها ،بداية من تعريفها للناخب و المرشح ،مرورا بصورة الانتخاب فردي كان او بالقائمة ،و نمط النظام هل هو بالأغلبية او التمثيل النسبي ،انتهاء بآلية فرز الأصوات و اعلان النتائج و سبل الطعن فيها، ذلك حسب البيئة الدستورية و السياسية لكل دولة .

و لكن الذي يميز النظم الانتخابية الديمقراطية عن ما سواها ،هو النزاهة و الشفافية بمعناها الواسع و الذي يشمل مختلف مراحل العملية الانتخابية و الممارسات التي تكفل أكبر قدر ممكن من احترام إرادة الناخبين في اختيار من يمثلهم في المؤسسات الدستورية المنتخبة .

و لعل الأمر ذاته لا ينطبق على منطقة شمال افريقيا ،و التي عرفت في السنوات الأخيرة تحولات كبرى ،جراء ما يعرف بالربيع العربي الذي انطلق من تونس نهاية العام 2010 ،و انتشر بسرعة البرق في بعض الدول العربية التي لم تستطع مقاومته مثل مصر ،أو التي ارتأت أن تقاومه بالعنف مثل اليمن و ليبيا **(المستثناة من دول الدراسة لعدم استقرار مؤسساتها و عدم إقرار نظام انتخابي محدد)** و انتهى بها المآل إلى حرب أهلية ،او المصرة على القضاء عليه مثل سوريا .

أما باقي الدول العربية ،و بالأخص دول الدراسة و هم الجزائر ،و المغرب و تونس مهد الربيع العربي ،فقد أدركت نفسها بإقرار جملة من الإصلاحات السياسية و الاجتماعية ،و الاقتصادية تفاديا للاصطدام مع الشارع ،و توغل موجة المطالبة بالتغيير أو المواجهة المباشرة.

و لعل اهم ما أفرزته جملة الإصلاحات المقررة في الدول المغاربية موضوع الدراسة هي إقرار دساتير جديدة و لو كانت بفترات زمنية متباعدة نوعا بين هاته الدول ،و إصلاح النظام الانتخابي الذي اعتمد في آخر انتخابات تشريعية أو رئاسية أو محلية أجريت في هذه الدول ،حرصا من المشرع في هذه الدول على إعادة الثقة بين الناخب و صندوق الاقتراع ،و إتاحة الفرصة للمعارضة للتواجد سواء بصفة أغلبية إن أمكنها ذلك ،أو وجودها كمراقبة لتسيير شؤون الدولة على مستوى المجالس التشريعية .

أهمية الموضوع:

- يحظى موضوع الانتخابات أهمية بالغة و مكانة متميزة من بين المواضيع التي يعني بها القانون الدستوري ،فمن خلالها تعبر الشعوب عن ارادتها في اختيار ممثليها او حكامها ،و هي المعيار المثل لقياس مدى تناغم أو تنافر نظام الحكم مع مبادئ الديمقراطية السليمة .
- إن دراسة ما جاءت به النصوص التشريعية الناظمة للعملية الانتخابية في الدول المغاربية ،و ما أفرزته من نتائج سواء كانت ايجابية او سلبية ،ليست هي الهدف المنشود من هذا البحث ،بل الأهم من ذلك هو تحديد مواطن الضعف و القوة في هذه النصوص و مناقشة مضمونها و آليات تطبيقها ،كما انه الأهم من كل ما سبق هو تقييم التجربة الانتخابية التي نظمت بموجب هذه النصوص .
- كما أنه من الضروري - و بالرغم من وضوح عنوان البحث- أن نبين أن النطاق الزّمني لهذه الدّراسة يمتد إلى القوانين الانتخابية التي عرفتها الأنظمة المغاربية ، انطلاقا من الثورة التونسية سنة 2011 و ما أفرزته من تغييرات على مستوى النظام التونسي ، و كذلك الإصلاحات التي أقرتها كل من الجزائر و المغرب ،و التي جسدت في إطار الانتخابات التشريعية و الرئاسية و المحلية الأخيرة .
- نظرا لمراجعة كل الدول المغاربية محل الدراسة لتشريعاتها الانتخابية ،و ذلك بتغيير في بعض مدخلات النظام الانتخابي فيها ،و الذي نتج عنه تلقائيا مخرجات جديدة في تغير بعض الألوان السياسية المشكلة للمؤسسات المنتخبة ،أو تعديل في تركيبة هاته المؤسسات .

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن أن نميز بصددها بين نوعين من الأسباب ذاتية وموضوعية:

-1- أسباب ذاتية : و تمثلت كون مجال تخصصي كطالب باحث في مجال القانون الدستوري ، وأن النظم الانتخابية هي أحد و أهم اهتمامات الفقه الدستوري و الإداري حتى السياسي طالما له تأثير على المؤسسات السياسية و علاقتها فيما بينها .

-2- أسباب موضوعية : و تمثلت في الأهمية التي يكستيها النظام الانتخابي و ما له من أثر على مجريات العمل السياسي في أي دولة ،حيث أنه يمكن أن يعكس الواقع السياسي للدولة باجابياته و سلبياته ،فهو وسيلة لتحقيق و تجسيد الديمقراطية ،كما انه يمكن أن يصبح كابحا يحول دون تحقيق الهدف المرجو منه ،خاصة في الدول التي يسيطر فيها طبقة معينة على مقاليد السلطة ، و التي من خلال هذا النظام الانتخابي أن تسعى إلى تجديد نفسها بمؤسسات تتخذ من الشكل الديمقراطي واجهة لها .

بالإضافة إلى اختلاف واقع الأنظمة السياسية و مدى الاستقرار السياسي و الأمني في دول الدراسة ،دفعني لمناقشة موضوع النظام الانتخابي في هذه الدول لمعرفة مدى قدرة الاصلاحات الانتخابية التي قامت بها هذه الدول في ترسيخ الاستقرار السياسي المنشود .

إشكالية البحث :

من خلال ما سبق نطرح تساؤل مفاده هو، هل تمكن المشرع في الدول المغاربية محل الدراسة ،من تصميم نظام انتخابي ،كفيل بضمان ترجمة العملية الانتخابية بكل مراحلها ،إلى تمثيل حقيقي لإرادة الناخبين على مستوى تركيبة المؤسسات الدستورية المنتخبة و أدائها؟.

إن هذه الاشكالية ،تفرز لنا بعض التساؤلات الفرعية التي تدور حول مجال المقارنة فيما يخص أنظمة الدراسة ،و ذلك من خلال :

- هل تتفق دول الدراسة في دوافع اختيار النمط الانتخابي المعمول به ؟

- هل النظام القانوني لممارسة حق الانتخاب و الترشح يتناسب و مواثيق حقوق الانسان الدولية المصادق عليها من قبل دول الدراسة ؟.

- ما مدى تدخل السلطة التنفيذية في تنظيم العملية الانتخابية في دول الدراسة ؟

هذه الأسئلة وغيرها سنحاول الإجابة عنها ،مبرزين مدى التطابق بين النص القانوني و الممارسة العملية في هذه الدول .

صعوبات البحث :

عادة في مثل هذا النوع من الدراسات ،يجد الباحث صعوبات مختلفة قد تؤدي إلى تأخر انجاز البحث ،و تتمثل هذه الصعوبات التي واجهناها في التغيير الجذري في الأنظمة الانتخابية للدول المغاربية موضوع الدراسة نتيجة ما يسمى بالربيع العربي و الذي أعاد بناء المؤسسات الدستورية في تونس ،و تأثر به كل من النظام الانتخابي الجزائري و المغربي بموجب اصلاحات سريعة ،هذا الشيء الذي لم يكن محل دراسات قانونية مسهبة من قبل الباحثين في هاته الدول ،مما أرغمنا على الاعتماد في جزء كبير من الدراسة على التحليل القانوني للنصوص و التشريعات المحدثة في هذا المجال و خصوصا بالنسبة ما يتعلق بالنظام الانتخابي التونسي.

منهج الدراسة :

لمعالجة هذه الإشكالية نستعين بالمنهج الوصفي التحليلي ،حيث نقوم بوصف دقيق للنظم الانتخابية و أثرها على العملية الانتخابية ، وذلك من خلال تحليل النصوص الناظمة لمراحل العملية الانتخابية ،و كذلك من خلال جمع المعلومات و البيانات المتعلقة بالأرقام في كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية و تحليلها بطريقة موضوعية من اجل التعرف على العوامل المتحكمة فيها ،كذلك نستعين بالمنهج المقارن من خلال الرجوع إلى بعض التجارب في دول مختلفة ،ناهيك عن تحديد نقاط التشابه و التقاء المشرع في دول الدراسة في تنظيمه للعملية الانتخابية ، وكذلك نقاط الاختلاف بينهم مع تحديد أسباب الاختلاف .

هيكلة وتقسيم الموضوع

لقد قمنا بتقسيم هذا الموضوع إلى بابين يسبقهما **فصل تمهيدي** ،حيث تناول هذا الأخير التأصيل النظري لأنواع الأنظمة الانتخابية ، وتناولنا في هذا الفصل دراسة نظرية بحتة

لموضوع الدراسة ، و موقف دول الدراسة من المسائل الفقهية التي يثيرها الموضوع دون التعمق فيها .

أما الباب الأول فخصصناه لدراسة الأعمال التحضيرية لانتخاب المؤسسات الدستورية في الدول المغاربية ،و جزءناه إلى ثلاثة فصول ،أولهم التنظيم القانوني للهيئة الناخبة في دول الدراسة ، و الثاني عن النظام القانوني لتقسيم الدوائر الانتخابية ، و الثالث عن التظيم القانوني للترشح .

أما الباب الثاني ، فقد خصصناه لدراسة الإطار القانوني الناظم للمنافسة في العملية الانتخابية في دول الدراسة ، و بدوره قسمناه إلى فصلين ،أولهما لدراسة الحملات الانتخابية ، و الثاني عن التنظيم القانوني لعملية الاقتراع و فرز الأصوات في الدول المغاربية منتهيا بدراسة لأثر نظام التمثيل النسبي على المؤسسة البرلمانية في الدول المغاربية .

فصل تمهيدي : أنواع الأنظمة الانتخابية

النظام الانتخابي هو في الواقع هو مجموعة عمليات متعددة و كثيرة تستعصي على التنميط و التصنيف ،فهو أشبه ما يكون بالزئبق في اليد له ثقل ،و له تأثير و لكنه يصعب حصره ،و هذا ما سنتاوله في هذا الفصل التمهيدي من الدراسة و الذي يتضمن ماهية النظم الانتخابية ،و أنواعها ،و النوع الذي تبنته الأنظمة المغاربية في إجراء انتخاباتها المختلفة .

المبحث الأول : ماهية النظم الانتخابية

سنتطرق في هذا المبحث إلى تبيان ماهية النظم الانتخابية و مناقشة مفهومها و أهميتها في العملية السياسية ،و كذلك طريقة اعتماد النظام الانتخابي على أسلوبي الانتخاب بالقائمة ،و الانتخاب الفردي .

المطلب الأول : مفهوم النظم الانتخابية

إن نظام الانتخاب الذي تتبناه الدولة يؤثر في الحريات العامة و نظم الأحزاب و سير المؤسسات السياسية في الدولة ،و يمكن أن يؤدي إلى تقدمها أو تدهورها ، فهو له من الأهمية البالغة . لذا سنبين في هذا المطلب نقطتين أساسيتين هما تعريف النظام الانتخابي و أهميته.كذلك هل الانتخاب مباشر آو غير مباشر .

الفرع الأول : التعريف بالنظام الانتخابي و أهميته

أولا / النظام الانتخابي : تعتبر النظم الانتخابية المختلفة لممارسة حق الاقتراع ،وسائل تعبير عن سيادة الشعب ،شأنها شأن حق التصويت ، تسمى أيضا طرق الاقتراع ،أو النمط الانتخابي كلها عبارات مترادفة لمعنى واحد[1] .

إن القوانين الانتخابية التي تحدد الطرق التي بمقتضاها تمارس العملية الانتخابية ،لا يمكن ان يكون لها طابع حيادي ،ذلك أن إقرار نمط دون آخر ما هو إلا تعبير عن إرادة مجموعة سياسية مسيطرة في مجتمع معين على فترة زمنية معينة ،فتقوم باستنباط تقنيات تضمن بقاؤها و استمرارها في السلطة و تحقيق الأهداف التي سطرتها[2] .

---

[1] **محمد رضا بن حماد ،المبادئ الأساسية للقانون الدستوري و الأنظمة السياسية ،مركز النشر الجامعي ،تونس 2006، ص330**

[2] - نفس المرجع ،ص 330

يكمن التعريف العام للنظام الانتخابي بصورة أساسية على ترجمة ما يحدث في الانتخابات العامة ،إلى مقاعد يفوز بها مرشحون سواء أحزاب سياسية او أحرار ،و يكون المتغيرات الأساسية هي الصيغة الانتخابية المستخدمة ،بمعنى ما إذا كان النظام المتبع يندرج في إطار نظام الأغلبية أو التمثيل النسبي ،فضلا عن الصيغة الحسابية المستخدمة لتخصيص المقاعد ،أيضا حجم الدائرة الانتخابية من حيث تحديد عدد أعضائها تناسبا مع الكثافة السكانية أو لاعتبارات أخرى ،ضف إلى ذلك الجوانب الإدارية في العملية الانتخابية من تسجيل الناخبين ،من اختيار المرشحين ،أماكن الاقتراع و المشرفين على العملية الانتخابية .

إن هذه المسائل بالغة الأهمية ،تستلزم إحاطتها بالعناية اللازمة لأنها ذات تأثير مباشر في اختيار النمط الانتخابي المتبع في أي عملية انتخابية[1].

ثانيا / أهمية النظام الانتخابي :

يعد اختيار نظام انتخابي واحد من أهم القرارات الخاصة بالمؤسسات في الدول الديمقراطية ،و رغم ذلك فنادرا ما يتم هذا الاختيار بطريقة واعية و متباينة ،و غالبا ما يجري اختيار النظام الانتخابي بصورة عرضية ،نتيجة توافر مجموعة من الظروف الاستثنائية ،أو ظهور اتجاه مؤقت آو منعطف تاريخي ،إضافة إلى التأثير الذي تتركه الدولة المستعمرة أو الدولة القوية المجاورة صاحبة النفوذ ،و مع ذلك فإن اختيار نظام انتخابي محدد يؤثر على مستقبل الحياة السياسية في البلاد تأثيرا عميقا ،و غالبا ما تظل النظم الانتخابية بعد اختيارها ثابتة إلى حد ما ،طالما تحقق و تستجيب للأهداف و المصالح السياسية لواضعيها .

تقوم المؤسسات السياسية بتشكيل قواعد اللعبة التي تجرى ممارسة الديمقراطية في إطارها ،و غالبا ما يدور الجدل حول أن النظام الانتخابي المحرك السياسي الذي يمكن التلاعب به بسهولة سواء لأفضل أو للأسوأ ،إذ أن اختيار النظام الانتخابي يمكن أن يحدد بفعالية من سيتم انتخابه ،و الحزب الذي سيفوز بالسلطة ،بعد ترجمة الأصوات أثناء الانتخابات العامة إلى مقاعد برلمانية ،و الذي يمكن أن يؤدي نظام انتخابي آخر بالعدد نفسه من الأصوات التي تعطى لأحزاب أخرى من تشكيل حكومة ائتلافية ،في حين يتيح نظام انتخابي آخر المجال

---

[1] **دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات حول أشكال النظم الانتخابية ، الطبعة الثانية** ،استزكهولم ،السويد ،2002 ، ص IDEA 07

الفرع الثاني : الانتخاب المباشر و الانتخاب الغير مباشر

يكون الانتخاب مباشر عندما يقوم أفراد الشعب بانتخاب أعضاء المجالس المنتخبة بأنفسهم دون وساطة ،أما الانتخاب الغير مباشر فيجعل اختيار الأعضاء المنتخبون بأيدي عدد قليل من المندوبين و هو ما سنبينه كالتالي :

أولا / الانتخاب المباشر :

يقصد بنظام الانتخاب المباشر أن يقوم الناخب باختيار ممثليه في المجالس المنتخبة دون وساطة ،أي عندما تتم عملية الاقتراع على درجة واحدة ،و هو بذلك يجعل الفرد يحس بقيمة صوته لأنه يختار نائبه مباشرة ،و هذا ما يساهم في زيادة اهتمام المواطنين بالشؤون العامة و يشعرهم بدرجة أكبر بالمسؤولية ،كما ان هذا النظام يؤدي إلى معرفة الرأي العام الحقيقي للأمة بانتخاب أعضاء المجالس الجدد ،و بهذا تصبح هذه المجالس الممثل الحقيق للشعب و إرادة الأمة.[1]

ثانيا / الانتخاب الغير مباشر :

يكون الانتخاب غير مباشر عندما تتم عملية الانتخاب على درجتين ،بحيث يقتصر دور الناخب على انتخاب مندوب يتولى مهمة اختيار أعضاء البرلمان من بين المرشحين،و يقصد بالمندوب بالناخب الثانوي و يكون عددهم أقل بكثير من ناخبي الدرجة الأولى ،و عادة ما يشترط فيهم نفس الشروط التي تتوفر في النائب .

ثالثا / تقدير النظامين[2] :

لا جدال في ان الانتخاب المباشر هو أقرب للديمقراطية من الانتخاب الغير مباشر ،فكما ان الديمقراطية المثالية تعني حكم الشعب بالشعب بصورة مباشرة ،كذلك الحال بالنسبة للانتخاب المباشر حيث يتولى الشعب اختيار حكامه بنفسه ،عكس الانتخاب الغير مباشر البعيد عن الديمقراطية .

و يذهب البعض في تبرير الانتخاب الغير مباشر،كونه يؤدي إلى تركيز سلطة انتخاب في يد فئة قليلة تكون أحسن تقدير و أكثر مسؤولية في تقرير تمثيل الشعب في المجالس المنتخبة .

---

[1] موريس دوفرجيه ،**المؤسسات السياسية و القانون الدستوري ،الأنظمة السياسية الكبرى ،ترجمة جورج سعد** ،المؤسسة الجامعية ،الطبعة الأولى ،لبنان 1992 ، ص 238

[2] **سرهنك حميد البنزرجي ، الأنظمة الانتخابية ،منشورات الحلبي ،بيروت ،لبنان ، 2015 ص 108-109**

الانتخاب الغير المباشر أقل ديمقراطية من الانتخاب المباشر ،كما لا يختلف عن مساوئ الانتخاب المقيد و مزاياه ،و هذا نظرا لمحدودية دور الناخبين في اختيار ممثليهم في المجالس المنتخبة ،حيث الناخبين من الدرجة الثانية في هذا النظام هم كالناخبين في نظام الاقتراع المقيد الذي يشترط توفر نصاب مالي معين أو كفاءة علمية معينة .

أيضا يمكن القول أن الانتخاب الغير مباشر يؤدي إلى إفساد التوجه السياسي للشعب ،فإذا لم يمكن إغراء الشعب أو ترهيبه من قبل الفاعلين السياسيين ،فإنه من السهل التأثير على ناخبي الدرجة الثانية،أنه من السهل الضغط عليهم بالتحكم في مصالحهم الشخصية .

رابعا / موقف النظم المغاربية :

- 1- في الجزائر :لقد تبنى المشرع الانتخابي الجزائري نظام الاقتراع المباشر في انتخاب رئيس الجمهورية ،و نواب المجلس الشعبي الوطني بموجب الدساتير المتعاقبة على الجزائر ،و التي أكد في آخر تعديل لها بموجب المواد 85،118 [1]،كما انه بعد استحداث الغرفة الثانية بموجب التعديل الستوري 1996 ،و التي تعرف بمجلس الأمة ،أين تبنى نظام الاقتراع الغير مباشر ،حيث منح حق انتخاب عضو عن كل ولاية ، كل 03 سنوات لأعضاء المجالس المحلية المنتخبين من قبل الشعب و بهذا يكون المنتخبين المحليين هم مندوبي الشعب في اختيار أعضاء الغرفة الثانية.

- 2- في المغرب :

حافظ دستور 2011على برلمان بمجلسين تشَريعيين: مجلس النواب المنتخب بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات، ومجلس المستشَارين المنتخب بالاقتراع غير المباشِر من قبل الهيئات الناخبة المحلية والوطنية.

وقد شهدت تركيبة هذا المجلس ومدة ولايته بعض التغييرات. وأخذت المكانة الجديدة للجهة بعين الاعتبار بحيث بات حاليا" :ينتخب المجلس الجهوي على مستوى كل جهة، من بين أعضائه، الثلث المخصص للجهة .،حسب ما نص عليه الفصل 63 من الدستور المغربي .

وعلى الرغم من أن النقابات العمالية مازالت ممثلة،فإن النص الجديد يمنح حقاً مماثلا للاتحادات المهنية لأرباب العمل الأكثر تمثيلية بعكس دستور 1966وجرى تخفيض عدد المستثارين ومدة

---

[1] نصت هذه المواد على أسلوب الاقتراع العام و المباشر في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ،و منصب رئيس الجمهورية

ولايتهم، فأصبح مجلس المستشارين يتكون من90 عضوا على الأقل و 120 عضوا على الأكثر[1]،ينتخبون لمدة ست سنوات،أما في المجلس السابق، فكان عدد أعضاء مجلس المستشارين 270عضوا ينتخبون لمدة تسع سنوات.

ومن الملاحظ بروز ميل مغاير فيما يتعلق بمجلس النواب، حيث ارتفع عدد أعضائه من 325 إلى 395عضوا، وذلك نتيجة لرغبة النظام في زيادة تمثيل المرأة و الشباب.

- 3- في تونس :تبنى المشرع التونسي بموجب الدستور الجديد ، أسلوب الاقتراع المباشر ،في انتخاب كل من رئيس الجمهورية ، وكذلك أعضاء مجلس النواب التونسي[2] ،و الجديد هنا هو تخلي المشرع التونسي على الغرفة الثانية المحدثة في عهد النظام السابق ،و اكتفى برلمان مؤلف من غرفة واحدة[3]، على عكس ما هو موجود في النظامين الجزائري و المغربي .

المطلب الثاني : نظام التصويت الفردي و نظام القائمة

إذا كان معيار تقسيم نوع الاقتراع إلى مباشر او غير مباشر هو تبيان لدور الناخب في اختيار ممثليه في المجالس المنتخبة ،فإن معيار تقسيم التصويت إلى فردي أو بالقائمة يعتمد على وحدانية أو جماعية المرشحين للفوز بمقعد او مقاعد الدائرة الانتخابية .

الفرع الأول :نظام التصويت الفردي.

إن التصويت الفردي هو ذلك الانتخاب الذي لا يتم فيه التصويت إلا لمرشح واحد ،في حين أن الناخب يجد أمامه العديد من المرشحين الأفراد ، ويكون عليه ان يدلي بصوته لشخص واحد فقط ،و عليه نجد أن الدوائر الانتخابية ستكون مساوية لعدد المنتخبين أو الأعضاء ،و تكون دوائر صغيرة الحجم[4] .

الفرع الثاني : نظام الانتخاب بالقائمة.

أولا / مضمون النظام[5] :

يتم تقسيم الدولة وفق هذا النظام إلى دوائر انتخابية كبيرة نسبيا ،و يقوم الناخب باختيار قائمة تضم عدد من المرشحين بنفس عدد مقاعد الدائرة من بين القوائم المرشحة .

---

[1] أنظر المادة 63 من الدستور المغربي

[2] أنظر الفصول 55 ، 75 من الدستور التونسي

[3] أنظر الفصل 50 من نفس الدستور

[4] **سعد المظلوم العبدلي ، ضمانات حرية و نزاهة الانتخابات ،رسالة ماجستير ،كلية القانون ،جامعة بابل ،العراق ص 73**

[5] **صالح حسين العلي العبد الله ، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي للتداول على السلطة ،دار الكتب القانونية ،مصر ، 2011 ص 229-228**

كما يعرف الانتخاب بالقائمة انه اختيار عدد محدد من الأشخاص المرشحين بواسطة الناخبين ليصبحوا نوابا عنهم بالمجلس النيابي ،ممثلين للدائرة الانتخابية التي ينتمون إليها ،و من أجل ذلك تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية ـتتميز بأنها كبيرة المساحة و الكثافة السكانية ،بعكس نظام الانتخاب الفردي الذي يستلزم تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة .

و بعبارة أخرى فإن الانتخاب بالقائمة هو ذلك النظام الذي يعطي الناخب فيه صوته لعدة مرشحين على قائمة ،و هذا يعني وجود أكثر من مرشح في القائمة الانتخابية ،فالناخب هنا لا يدعم شخص بعينه و إنما ينتخب مجموعة من المرشحين .

ثانيا / أنواع الانتخاب بالقائمة :

-1- القوائم المغلقة :بموجب هذا النوع من أنواع الانتخاب ،ليس للناخب إلا ان يصوت على القائمة بما فيها من مرشحين ،إذ يقوم كل حزب بتقديم أسماء مرشحيه في الدائرة الانتخابية ضمن قائمة واحدة ،و ومع على الناخب سوى أن يختار القائمة -أ- أو القائمة - ب - أو.....

دون أن يكون له حق تعديل القائمة بالإضافة او الحذف ،او بإعادة ترتيب الأسماء الواردة فيها ،بمعنى آخر عليه اختيار القائمة بأكملها ،و قد طبق هذا النظام في عهد الجمهورية الرابعة الفرنسية 1945-1946 .

- 2- القوائم المغلقة مع التفضيل : في هذا النظام يكون للناخب أن يختار قائمة محددة من القوائم المتنافسة ،بما فيها من مرشحين مع أحقيته في إعادة ترتيب أسماء المرشحين في القائمة حسب تصوره و اقتناعه و تفضيله لمرشح عن آخر ،و لا يتعدى هذا ترتيب مرشحي القائمة الواحدة دون القوائم الأخرى[1].

- 3- نظام القوائم مع المزج : يتمكن الناخب هنا من المزج بين القوائم الانتخابية المختلفة ،بحيث يشكل قائمة جديدة تضم أسماء المرشحين الذين يراهم أكثر صلاحية لتمثيله في المجالس المنتخبة ،وهنا يتمتع الناخب بقدر أكبر من الحرية ،بحيث يتمكن الناخب ليس فقط

[1] نظام القائمة المغلقة مع التفضيل ،لا يكون لا جدوى او فائدة طالما اقترن تطبيقه بنظام الأغلبية ،لأنه في نهاية الأمر نظام الأغلبية سيؤدي إلى فوز جميع مرشحي القائمة،لذا فلا معنى لإعادة ترتيبها من بل الناخب ، و العكس تماما بالنسبة لنظام التمثيل النسبي

بإعادة ترتيب القائمة بل أيضا تعديله لها و تكوين قائمة جديدة تتشكل من مرشحين مختلفي الألوان السياسية و هذا تعبيرا عن رأيه و اقتناعه[1] .

المبحث الثاني : الأنظمة الانتخابية الكلاسيكية .

إن اختيار نظام انتحابي بعينه ،يعتبر مسألة بالغة الأهمية في أي نظام سياسي ،حيث لابد ان يؤخذ في الحسبان معايير عديدة ،كون النظام الانتخابي المختار يتصف بالاستمرار لفترة طويلة ،و هذا تماشيا مع طبيعة النظام السياسي ،لذا فقرار اختيار او بناء نظام انتخابي لنظام دستوري معين ،لا بد فيه مراعاة التركيبة البشرية للمجتمع من خلال طوائفه و معتقداته الدينية و الفكرية و انتماءاته العرقية ،هذا من جهة .

المطلب الأول : نظام الانتخاب بالأغلبية

سنتطرق لهذا النظام بدراسته من حيث مضمونه أو محتواه ،و تقديم ما وجه له من انتقادات و ما حسب له من مزايا .

الفرع الأول :مضمون نظام الأغلبية :

و هو من أقدم النظم الانتخابية و أبسطها ، ومؤداه أن المرشح الذي يحصل على أكبر عدد ممكن من الأصوات المعبر عنها سواء في نظام الانتخاب بالقائمة آو الفردي[2]،هو الذي يحصل على مقاعد الدائرة الانتخابية .

و قد يكون الانتخاب بالأغلبية في دور واحد بحيث يفوز المرشح أو القائمة المتحصلة على اكبر عدد من الأصوات المعبر عنها ،و هو ما يوفر للأحزاب السياسية التمتع بقاعدة شعبية مهمة لتحقيق برامجها ،و يوفر من ناحية ثانية الاستقرار الحكومي عندما تتشكل الحكومة من الأغلبية البرلمانية ،كما يمكن أن يتم هذا النظام على جولتين آو دورين لتحديد من سيفوز بمقاعد الدائرة الانتخابية ،و هذا إذ لم يتحصل أي مرشح آو قائمة على الأغلبية المطلوبة[3].

و نفصل هاتين التفرقتين في تقسيم نظام الانتخاب بالأغلبية ،إلى نوعين و هما :

---

[1] يرجع الأخذ بأحد الأنواع الثلاثة للانتخاب بالقائمة ،إلى علاقة تناسبية بين حرية الناخب و المصلحة الحزبية ،حيث ان هذه النظم بقدر ما ترغب في منح حرية اكبر للناخب في اختيار ممثليه بقدر ما تريد تحقيقه من تماسك و إحكام في أنظمة الأحزاب السياسية

[2] ابراهيم عبد العزيز شيحا ،مرجع سابق ص 201

[3] **أنظر بالتفصيل : مصطفى بن لطيف ، قراءة في النظم الانتخابية ،مقال منشور في مجلة المحاماة ،مركز الدراسات و البحوث للمحامين التونسيين ،ديسمبر 2014 ، العدد 06 ، ص 26-27**

أولا / نظام الأغلبية البسيطة (النسبية) : طبقا لهذا النظام فإن المرشح آو القائمة التي تحصل على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها في الانتخابات ،يعلن فائزا بمقاعد الدائرة الانتخابية سواء كانت وطنية أو محلي ،و لو كان مجموع الأصوات التي تحصل عليها منافسيه أكبر منه[1].و المثال الموالي يوضح ذلك:

- لدينا 05 مرشحين على مقعد واحد ،وأمام 20.000 صوت ،فإذا تحص الأول على 7.000 صوت ،و الثاني 3.000 صوت و الثالث 6.000 صوت و الرابع 4.000 صوت ،فيكون المرشح الأول صاحب 7.000 صوت هو الفائز بمقعد الدائرة على الرغم من أن 13.000 ناخب صوت ضده ،إلا انه فاز بالمقعد و من دور واحد .

ثانيا / نظام الأغلبية المطلقة : و هو النظام الذي يفوز فيه المرشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها في العملية الانتخابية ،أي الحصول على أكثر من نصف الأصوات في الدور الأول ،إذا كان التنافس يجري بين مرشحين اثنين ،أما إذا كان التنافس بين أكثر من متنافسين و لم يتحصل أي منهم على أغلبية أكثر من النصف ،فيجرى انتخاب ثاني في جولة ثانية بين المتنافسين المتحصلين على أكبر عدد من الأصوات ،و يعلن الفائز الحاصل على اغلبيه الأصوات في هذا الدور بمقعد الدائرة [2]و المثال التالي يوضح ذلك :

- لدينا 05 مرشحين على مقعد واحد ،وأمام 20.000 صوت

فإذا تحصل الأول على 7.000 صوت ،و الثاني 3.000 صوت و الثالث 6.000 صوت و الرابع 4.000 صوت ،فيكون المرشح الأول صاحب 7.000 صوت و المرشح الثالث صاحب 6.000 صوت هما المشاركان في الجولة الثانية من الانتخابات دون البقية المنهزمة او المنسحبة حسب مضمون هذا النظام ،ثم يعلن الفائز بمقعد الدائرة للمترشح الذي حاز على أكثر من نصف عدد الأصوات المعبر أي تكفيه 10.001 صوت للفوز في هذه الانتخابات .

الفرع الثاني : تقدير النظام الأغلبية :

أولا / مميزاته :

---

[1] عبد الغني بسيوني ،مرجع سابق ص 43 ،و انظر بالتفصيل نعمان احمد الخطيب مرجع سابق ص 325

[2] سعيد بوشعير ،**القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة** ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،الجزء 02 ،الطبعة 02 ،1994 ص 53

الواقع أن أهم ما يتميز به هذا النظام هو: البساطة والوضوح والقدرة على تكوين أغلبية برلمانية متماسكة، مما يؤدي في النهاية إلى استقرار الحكومات. ويجعل هذا النظام الناخب على معرفة بجميع المرشحين المتنافسين في الانتخابات، الأمر الذي من شأنه تقليص تأثير الأحزاب السياسية.

أنه يوفر للناخبين اختيارا واضحا بين حزبين أساسين ،أي انقسام الحياة السياسية إلى يمين و يسار ،و تركن الأحزاب الصغيرة على الرف لظهورها المتواضع و عدم قدرتها على حشد التأييد لها على مستوى القاعدة الشعبية[1] .

يؤدي هذا النظام إلى قيام حكومات تعتمد عادة على الحزب الواحد ،أي حزب صاحب الأغلبية البرلمانية ،و استثناءا قد يلجأ الحزب صاحب الأغلبية إلى تحالفات مع بعض الأقليات الممثلة في البرلمان لتدعيمه في تشكيل حكومته و تكون ائتلافية .

يستبعد نظام الأغلبية الأحزاب المتطرفة من التمثيل البرلماني ،فما لم يكن التأييد الشعبي لحزب متطرف متمركزا في إقليم جغرافي محدد ،فإنه من الغير ممكن أن يفوز بمقعد في البرلمان ،الشيء الذي لا نجده في النظام الأخر و التمثيل النسبي .

ثانيا / عيوبه :

إن ما يسجل على هذا النظام ، أنه قد يتنافى مع الديمقراطية الحقة، كما أن نتائجه قد لا تتسم بالعدالة كونه يضع القوة السياسية في يد الطبقة التي تظفر بها، ويترتب على ذلك إهمال ما عداها من الطبقات التي قد يكون بعضها ذات أهمية كبيرة مما يجعل المجلس النيابي المنتخب بعيداً عن أن يكون ممثلاً لجميع طبقات الأمة، وما لم تمثل الأقلية في المجلس فإن الحكومة لا تكون حكومة ديمقراطية قائمة على مبدأ المساواة، بل تكون حكومة طبقى ممتازة تفرض سلطاتها على كل من يخالفها الرأي[2].

---

[1] سرهنك حميد البنزرجي ،مرجع سابق ص 140

[2] شليغم غنية ، ولد عامر نعيمة ،**أثر النظم الانتخابية على التمثيل السياسي في الجزائر** ،مجلة دفاتر السياسة و القانون ،عدد خاص أفريل 2011 ،جامعة ورقلة ،ص 182

استبعاد أحزاب الأقلية من التمثيل العادل في المجالس المنتخبة ،و نقصد هنا بالعادل هو منطق رياضي بسيط يتمثل في أن الحزب المتحصل على 10% من الأصوات ينبغي ان يفوز بمعدل 10% من المقاعد ،في حين أن هذا النظام لا يحقق ذلك[1] .

استبعاد الأقليات من التمثيل ،من القواعد التي يعمل بها نظام الأغلبية ،حيث تقوم الأحزاب السياسية بتقديم المرشح الذي يحضى بأوسع قبول في الدائرة الانتخابية ،لتجنب نفور غالبية الناخبين[2] .على هذا تجد أن الأقليات العرقية في جميع أنحاء العالم تقل احتمال تمثيلها في البرلمانات المنتخبة بواسطة نظام الأغلبية ،و بالتالي تخلق حالة من عدم الاستقرار بالنسبة للنظام السياسي بصورة عامة .

تشجيع تطور الأحزاب المرتكزة على العشيرة آو العرق أو المنطقة ،حيث نجد ان نظام الأغلبية يشجع الأحزاب على تركيز حملتها و برامجها الحزبية على تصورات مبنية على مفاهيم العشيرة آو العرق أو الإقليم.

كما يمكن أن يجري في ظل نظام الأغلبية عمليات تلاعب في الحدود الانتخابية ،فأي نظام يستخدم الدوائر منفردة العضوية يمكن أن يؤثر في عملية رسم حدود الدائرة الانتخابية سواء بضم مناطق جديدة أو تقسيم الدائرة في حد ذاتها تناسبا مع التأييد الذي يناله حزب معين على حساب أحزاب أخرى .

المطلب الثاني : نظام التمثيل النسبي .

سنتطرق لهذا النظام مثل سابقه ، بدراسته من حيث مضمونه أو محتواه ،و تقديم ما وجه له من انتقادات و ما حسب له من مزايا

الفرع الأول : مضمون نظام التمثيل النسبي .

يختلف نظام التمثيل النسبي عن نظام الأغلبية ،في انه يرمي إلى تحقيق تمثيل الأقلية بنسبة عددها ،و حسب هذا النظام تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية واسعة كما هو الحال بالانتخابات بالقائمة ،و يتقدم كل حزب أو كيان سياسي بقائمة تتضمن أسماء مرشحيه،على ان لا يأخذ كل

---

[1] **الانتخابات البريطانية لسنة 1983 فاز تحالف الحزب الديمقراطي الاجتماعي بنسبة 100/25 من الأصوات في حين تحص على 100/3 من المقاعد ،أنظر أكثر فيما يخص نتائج انتخابات بعض الدول وفق نظام الأغلبية ،أنظر دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات حول أشكال النظم الانتخابية ، مرجع سابق ص29**

[2] محمد جمال ذنيبات ،**النظم السياسية و القانون الدستوري** ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ، ص 128

حزب من المقاعد إلا نسبة الأصوات التي حصل عليها في الانتخابات ،حيث يجرى توزيع المقاعد النيابية بنسبة عدد الأصوات الناخبين التي تحصلت عليها كل قائمة و هو ما يسمح بتوزيع المقاعد بين الأغلبية و الأقلية و هو ما يضمن وصول الأحزاب الصغيرة إلى البرلمان.

و قد عرف هذا النظام في النصف الثاني من القرن 19 ،و طبقته كل من هولندا و النرويج و الدنمارك و سويسرا ،و أخذت به فرنسا و ايطاليا و ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية [1]

إن نظام التمثيل النسبي يفترض التصويت بالقائمة ،لأنه يتطلب وجود عدة مقاعد نيابية في الدائرة الانتخابية التي ستوزع على المرشحين بنسبة الأصوات التي سيتحصلون عليها .

الفرع الثاني : تقدير نظام التمثيل النسبي :

أولا / مميزاته : يتميز نظام التمثيل النسبي بأنه يحقق أكبر مستوى عدالة من الأنظمة الأخرى ،في توزيع المقاعد التمثيلية على الأحزاب السياسية و القوائم المتنافسة[2] ،بشكل يتناسب مع عدد الأصوات التي تحصلت عليها في الانتخابات ،مما يجعل البرلمان المنتخب معبرا عن إرادة الشعب و ممثلا بكل الأطياف و الألوان السياسية الموجودة في الساحة.

و هذا ما يجعل من الصعب استبداد الأغلبية لوجود معارضة قوية تمثلها أحزاب يؤهلها هذا النظام بالوصول إلى البرلمان ،و يحافظ على وجودها .

إن نظام التمثيل النسبي يعتبر احد الوسائل التي تبعد الحكومة عن التسلط ،و يدفعها إلى الاعتدال ،لوجود معارضة وصلت إلى البرلمان مهمتها مراقبة أعمالها ،حيث أن هذا النظام عادة يضمن وصول معارضة قوية في البرلمان تعتبر هي المنبه للحكومة في حالة تقاعسها آو إهمالها في أداء واجبها ،و يدخل هذا ضمن المعطيات الأساسية للديمقراطية.

كما أن هذا النظام يدفع أعضاء البرلمان إلى العمل لمصلحة البلد بالكامل وذلك لاتهم ينتخبون ضمن قائمة موّحدة ومن دائرة وطنية واحدة؛ هذا بالإضافة إلى الالتزامات الحزبية حيث لا يعبر عضو البرلمان عن وجهة نظره و موقفه الشخصي في البرلمان؛ و إنما ينظر إلى تصرفاته على أنها تعبير عن السياسة الرسمية للحزب[3].

---

[1] أ نظر بالتفصيل : مصطفى بن لطيف ، مرجع سابق ، ص 28-29

[2] سرهنك حميد البنزرجي ، مرجع سابق ص 168

[3] **عبد الغني بسيوني، أنظمة الانتخابات في مصر و العالم ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،ص 145**

إن نظام التمثيل النسبي يعد أكثر انسجاما مع النظام النيابي و مبادئ الديمقراطية ،لأنه يؤدي إلى تمثيل الشعب بمختلف اتجاهاته و ميوله ،كذلك فإن نظام التمثيل النسبي يجعل من المفاضلة بين المرشحين على أساس المبادئ و البرامج ،و ليس بناء على علاقات شخصية أو مصالح ضيقة ،كما يهدف أيضا إلى القضاء على عيوب نظام الأغلبية بتمثيل الأقليات في كل دائرة انتخابية بنسبة عدد الأصوات التي تحصلت عليها[1] .

إن نظام التمثيل النسبي يدفع الناخبين إلى الاهتمام باستعمال صوته الانتخابي و يحافظ على وجود الأحزاب الصغيرة و يصون استقلالها في مواجهة الأحزاب الكبيرة ،و هذا يشجع مؤيديها على الإدلاء بأصواتهم في صناديق الاقتراع لأنهم يعلمون أن لها وزن في العملية الانتخابية ،على عكس تماما في نظام الأغلبية حيث يعلمون أن أصواتهم التي تمنح للأحزاب الصغيرة ستذهب هباء ، و لن تؤثر في نتيجة الانتخابات [2].

ثانيا / عيوبه :

إن نظام التمثيل النسبي له من العيوب ما يفوق مزاياه ،و ما قد يحقه من مزايا قد لا يحققه في بلد آخر ،حيث يتسم بالتعقيد و صعوبة التطبيق عمليا ،لأن توزيع المقاعد يحتاج و يتطلب عمليات حسابية حساسة و معقدة ،و لا يسهل فهمها لدى جمهور الناخبين ،و هذا قد يؤدي إلى التلاعب في نتائج الانتخابات و تزييفها ،خاصة إذا كان عدد الدوائر الانتخابية كبير لدرجة عدم إمكانية إعلان النتائج في يوم الاقتراع[3].

يؤدي أيضا هذا النظام إلى تضاؤل دور الناخب ،إذ يقتصر دوره على اختيار إحدى القوائم المرشحة المتنافسة دون أن يغير في ترتيبها أو أن ينشأ قائمة جديدة من اختياره ،و بالتالي فإن الناخب ينصاع لإرادة الحزب الذي قدم قائمة تضم مرشحين قد لا تروق بعض السماء فيها للناخب.

---

[1] هناء عطا محمد صالح الشيخلي ،**تنظيم انتخاب أعضاء المجالس النيابية وفقا للقانونين العراقي و الأردني** - دراسة تحليلية مقارنة - ،رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة الشرق الأوسط ،عمان الأردن ، 2010 ،ص 74

[2] سرهنك حميد البنزرجي ، مرجع سابق ص 168

[3] - ثروت بدوي ، مرجع سابق ، ص 260

كما يؤدي نظام التمثيل النسبي إلى كثرة الأحزاب السياسية و انقسامها و تعددها ،و قد تنشأ أحزاب لا تستند إلى قاعدة شعبية ،و بدون برامج سياسية حقيقة مما يؤدي إلى صعوبة إيجاد أغلبية برلمانية منسجمة و من ثم تؤدي إلى عدم الاستقرار الحكومي .

المبحث الثالث : أنظمة انتخابية أخرى ،و موقف النظم المغاربية

يوجد في علم الهندسة الانتخابية العديد من الأنظمة ،يتم تصميمها وفقا لمتطلبات الواقع السياسي في الدولة ،و النظامين السابقين هما الأكثر رواجا في العالم ،بينما توجد هناك العديد من الأنظمة الأخرى سنذكر منها نظام التمثيل الشبه نسبي ،و نظام تمثيل المصالح و المهن ،بالإضافة تمثيل المرأة و نبين في النهاية ما هو النظام الانتخابي الذي تبنته كل دولة مغاربية على حدى .

المطلب الأول : النظم المختلطة و تمثيل المصالح و المهن .

سنتطرق في هذا المطلب إلى نوعين مختلفين من الأنظمة الانتخابية و هما نظام التمثيل الشبه النسبي ،و نظام تمثيل المصالح و المهن ،مع تبيان مميزات و عيوب كل من النظامين .

الفرع الأول: النظم المختلطة(التمثيل الشبه نسبي) .

أن نظم التمثيل الشبه نسبي هي تلك التي تترجم الأصوات إلى مقاعد فائزة ،بأسلوب يقع بين نظام الأغلبية ،و تناسبية التمثيل النسبي ، و هناك نوعان أساسيان من نظم التمثيل الشبه النسبي هما : نظام الصوت الواحد الغير المتحول و النظام المتوازي .

أولا / نظام الصوت الواحد الغير المتحول :

في هذا النظام يمتلك كل ناخب صوتا واحدا ،يمنحه لمرشح واحد ،و بالمقابل تكون الدائرة الانتخابية تشتمل على عدة مقاعد يتم شغلها من قبل المرشحين الفائزين الذين يحصلون على اكبر عدد من الأصوات، ويتضح من خلال هذا النظام أن الحزب السياسي يقدم مرشحين فرديين بحسب عدد مقاعد الدائرة على أن يقوم الناخب لاختيار أحد هؤلاء المرشحين فقط [1].

[1]- مثال ذلك : دائرة انتخابية بها 04 مقاعد ،يستلزم لضمان مقعد انتخابي أن ينال المرشح 100/25 من الأصوات ،في حين يمكن للحزب الكبير أن ينال مقاعد الدائرة الانتخابية الأربعة إذا تحصل على 100/75 من الأصوات موزعة بالتساوي على

ثانيا / النظم المتوازية :

تستخدم النظم المتوازية كلا من النظامي التمثيل النسبي و نظام الأغلبية ، و تسعى الدول من خلال تبن هذين النظامين إلى تفادي سيئات كلا منهما ،و تعويض عدم التناسب الذي قد ينشأ في حالة عدم اعتماد أحد النظامين منفردا .

حيث يتم انتخاب نسبة من أعضاء البرلمان عن طريق الاقتراع بالأغلبية ،و عادة في دوائر منفردة العضوية ،بينما يتم انتخاب باقي الأعضاء عن طريق القوائم بالتمثيل النسبي ،إلا إذا قلنا أن حزب ما تحصل على نسبة 10% من الأصوات على المستوى الوطني ،و لم يحصل على مقعد في الدائرة،يتم حساب هذه النسبة المتحصل عليها من المقاعد المتبقية من قائمة التمثيل النسبي لكي يكون لها تمثيل يعادل نسبة الأصوات المتحصل عليها على المستوى الوطني .

يعد هذا النظام معقد نسبيا ،لصعوبة فهمه من قبل الناخب بسبب الغموض الذي يثيرة هذا النظام في عملية توزيع المقاعد النيابية[1] .

الفرع الثاني : نظام تمثيل المصالح و المهن :

يدعو هذا النظام إلى تمثيل المصالح و المهن و الحرف في الدولة ،و يتم هذا بتحديد نسبة معينة من المقاعد النيابية لتمثيل أصحاب المصالح و المهن بجوار تمثيل الاتجاهات السياسية المختلفة ،آو عن طريق انتخاب أحد المجلسين النيابيين بكامله لتمثيل المصالح الاقتصادية و الاجتماعية في الدولة ،و على ان يكون المجلس الآخر لتمثيل الاتجاهات السياسية .

المطلب الثاني : نظام يضمن تمثيل المرأة (نظام الكوتا) .

الفرع الأول : مضمون نظام الكوتا[2]:

يمثل نظام الكوتا شكلا من أشكال التدخل الإيجابي لمساعدة المرأة على التغلب على العوائق التي تحد من مشاركتها السياسية مقارنة بأقرانها من الرجال.

مرشحيه ،بمعنى أن النظام يحقق تمثيل لأقلية حازت على ربع الأصوات ،و أغلبية حازت على 100/75 من الأصوات الموزعة بالتساوي بين مرشحي الحزب....

[1] سعاد الشرقاوي ،عبد الله ناصف ،مرجع سابق ص 135

[2] ـ لمعيني محمد، دور النظام الانتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر، دراسة نظرية وقانونية، مقال منشور في مجلة المفكر، كلية الحقوق بسكرة، العدد12، سنة 2015، أنظر بالتفصيل ص 491،490،489،488 .

وسنقدم في هذا الجزء لمحة عن تنوع أشكال الكوتا، وآليات تطبيقها.

إن فهم كيفية عمل نظام الكوتا ضروري من أجل تحقيق هدف تعزيز مشاركة المرأة السياسية.

وتتنوع أشكال الكوتا من حيث هي كوتا قانونية أو دستورية، أو كوتا حزبية طوعية.

فالكوتا الدستورية هي تلك التي ينص عليها الدستور صراحة. بينما الكوتا القانونية هي تلك التي ينص عليها صراحة قانون الانتخاب، أو قانون الأحزاب السياسية، أو أي قانون آخر مطبق في البلد المعني.

ومن حيث المضمون، تستند الكوتا الدستورية والقانونية إلى نصوص تشريعية تلتزم الأحزاب أو الكيانات السياسية بتطبيقها.

و في حالة عدم الالتزام، تتعرض هذه الأحزاب أو الكيانات إلى مخالفات يحددها القانون. وتتنوع عادة من استبعاد المرشحين، وقد تصل إلى استبعاد الحزب السياسي المخالف.

أما الكوتا الطوعية فيتم من تبنيها طوعا من فبل الأحزاب السياسية لضمان ترشيح عدد محدد، أو نسبة محددة، من النساء على قوائم الحزب.

وتتنوع الأحكام من كوتا فضفاضة لا تضع قواعد ترشيح مشجعة (مثلا تحديد 20% كحد أدنى للنساء على القائمة دون قواعد واضحة حول ترتيبهن على القائمة، ما قد ينتج عنه - في النظم الانتخابية التي تستخدم القائمة - وضعهن في ذيل القائمة حيث تتضاءل فرصهن في الانتخاب)، إلى قواعد شديدة تحدد ترتيبا محددا للنساء في مواجهة الرجال على القوائم. وفي هذه الحالة قد يأخذ الترتيب شكل نظام الترتيب التبادلي حيث تتبادل النساء الترتيب مع الرجال على القائمة.

والخيار الآخر قد يكون وضع سقف محدد على نسب الترشيح مثلا، في النصف الأول من المرشحين يكون الحد الأدنى لأي من الجنسين الثلث على الأقل[1].

يمكن أن تكون الكوتا المطبقة أثناء عملية الترشيح طوعية تتبناها الأحزاب السياسية، وقد تكون مشرعة رسميا عبر القانون. كما في قانون الانتخاب أو الدستور مثلا.

---

[1] - نفس المرجع السابق.

المطلب الثالث : موقف الدول المغاربية من الأنظمة السابقة :

حاولنا في الأجزاء الأولى من الدراسة تقديم مدخل عام للأنظمة الانتخابية من الناحية الفقهية و بعض تطبيقاتها العملية ،و نتناول الآن في هذا المطلب النظام الانتخابي المتبع في كل من الجزائر ،المغرب و تونس.

الفرع الأول : النظام الانتخابي المتبع في الجزائر :

قد عرفت الجزائر أول انتخابات تعددية عام 1991 ،بعد ان تخلصت من نظام الحزب الواحد و دخلت مرحلة التعددية السياسية ،وإقرار أول قانون انتخابي تعددي بموجب القانون 91-06 ،حيث اعتمد نظام الأغلبية في دورين ،أفرز فوز حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ على أغلبية المقاعد في الدور الأول ،و نظرا للنتائج المترتبة عن اعتماد هذا النمط الذي لم يصب في مصلحة السلطة الحاكمة آنذاك ،تم إلغاء المسار الانتخابي ،و العدول عن نظام الأغلبية و إقرار نظام التمثيل النسبي .

أولا / دوافع الأخذ بنظام التمثيل النسبي[1] :

-1- المبرر السياسي : كانت نتائج الانتخابات المحلية التي جرت في جوان 1990،ثم الانتخابات التشريعية التي جرت في ديسمبر 1991 الدافع الرئيس لتخلي النظام السياسي عن نظام الأغلبية و تفضيله لنظام التمثيل النسبي نظرا لاكتساح الحزب المحظور للمجالس المحلية،و حصوله على الأغلبية البرلمانية في الدور الأول على حساب حزب السلطة جبهة التحرير الوطني،مما أدى إلى إلغاء المسار الانتخابي و دخول الدولة في فراغ مؤسساتي دام لمدة 04 سنوات .

كما كان لندوة الوفاق الوطني التي اجتمع فيها الأحزاب السياسية بتاريخ 1996/09/17 و التي دعا إليها **الرئيس اليامين زروال** ،على التخلي على نظام الأغلبية و اعتماد نظام التمثيل النسبي ،لأنه يسمح بتمثيل أوسع للأحزاب السياسية و التيارات الفكرية في المجتمع ،و لا شك ان حرص هذه الأحزاب على الأخذ بهذا النمط هو رغبتها في ان تكون ممثلة في الهيئة التشريعية التي جرى انتخابها في 1997 .

---

[1] بوكرا ادريس ،**الاقتراع النسبي و أثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية في الجزائر** ،مجلة الفكر البرلماني /مجلس الأمة الجزائري ،العدد 09 ، ص 49

-2- المبرر القانوني : قد جاء في عرض الأسباب القانون الذي تقدمت به الحكومة أمام المجلس الانتقالي آنذاك ،أن نتائج الانتخابات البلدية والتشريعية لعامي 1991/1990 ادت إلى أوضاع خطيرة بسبب اعتماد نظام الأغلبية ،حيث أظهر عدم عدالته و محدوديته في التمثيل على مستوى المجالس المنتخبة.

كما انه لم يراعي عدم جاهزية التشكيلات السياسية الموجودة آنذاك لخوض المنافسة الانتخابية الديمقراطية و عدم تحكم الدولة في آليات تنظيم الانتخابات التعددية .

و من هنا جاءت ضرورة تفرض تكيف النظام لانتخابي مع السياق الوطني الجديد الذي تطبعه الإرادة في إرساء ديمقراطية تمثيلية غير اقصائية يعززه التمثيل النسبي .

الفرع الثاني :النظام الانتخابي المتبع في المغرب :

منذ أول انتخابات في المغرب ساد نمط الاقتراع بالأغلبية ،في دورة واحدة ،و كان هذا النمط محل اعتراض و نقد من قبل المعارضة ،التي كانت ترى فيه محاولة من النظام للحد من تسييس الانتخابات و جعلها اكثر ارتباطا بالعلاقات الشخصية و العائلية و المصلحية ،بدلا ان تكون مرتبطة ببرامج هذا من جهة و من جهة اخرى و كغيرها من دول العالم الثالث فإن هذا النمط من شانه أن يسهل عملية التزوير في النتائج و التلاعب بها[1] .

و لم يتم التخلي عن هذا النمط إلا في الانتخابات التشريعية و الجماعية التي جرت في 2007 ،حيث أصبحت الأولى تجرى بالانتخاب بالقائمة وفق نظام التمثيل النسبي ،و الثانية تعتمد على نمط انتخابي مزدوج يمزج بين نظام الأغلبية و نظام التمثيل النسبي و هذا اعتمادا على الكثافة السكانية في الدائرة الانتخابية لانتخابات الجماعية .

و قد كرس الدستور الجديد للمغرب ،و القوانين الناظمة للعملية الانتخابية هذا الاختيار من خلال المادة 62 من الدستور المغربي[2] التي نصت على أن أعضاء مجلس النواب ينتخبون لمدة 05سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر .كما نصت المادة 63 من الدستور على تكوين مجلس المستشارين من 90إلى 120 عضو على الأكثر ،ينتخبون بالاقتراع العام الغير المباشر لمدة 06 سنوات .

---

[1] أحمد بوز ،**الانتخابات المغربية و الاصلاح المطلوب** ،مقال منشور في المجلة العربية للعلوم السياسية ، 2007 ،ص 43

[2] **الدستور المغربي ،الصادر بموجب ظهير رقم 91-11-1 بتاريخ 29-07-2011 ،الجريدة الرسمية المغربية عدد 5964 ،الصادرة بتاريخ 30-07 2011**

كما تولى القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ،و القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين النظام الانتخابي المتبع في انتخاب النواب او المستشارين ،حيث نصت المادة الأولى من القانون التنظيمي 11-27 على ان مجلس النواب يتشكل من 395 نائبا ينتخبون بالاقتراع العام المباشر عن طريق اللائحة و يتوزعون كما يلي :305 عضو ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية المحلية ، 90 عضو ينتخبون برسم دائرة انتخابية وطنية تحدث على صعيد تراب المملكة ،و يجرى الانتخاب بالتمثيل النسبي حسب قاعدة أكبر باقي دون استعمال مزج الأصوات أو التصويت التفاضلي .غير انه في حالة انتخاب جزئي و إذ تعلق الأمر بانتخاب عضو واحد يرى الانتخاب بالتصويت العام بالأغلبية النسبية في دورة واحدة[1] .

أما عن مجلس المستشارين ،فقد حدد القانون التنظيمي 11-28 على أن انتخاب أعضاء مجلس المستشارين تجرى عن طريق الاقتراع باللائحة و بالتمثيل النسبي على أساس قاعدة الباقي القوى و دون مزج الأصوات أو التصويت التفاضلي ،و تخصص المقاعد للمرشحين عن كل قائمة حسب الترتيب التمثيلي ،اما إذا تعلق الأمر بانتخاب عضو واحد فإن النظام المتبع هو نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة[2].

الفرع الثالث : النظام الانتخابي المتبع في تونس

صادق مجلس الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة و الإصلاح السياسي و الانتقال الديمقراطي،يوم 2011/04/11 على مشروع المرسوم رقم 11-35[3] المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيس ،و الذي يحدد النظام الانتخابي الذي سيكون ساري المفعول في انتخابات 2011/10/23 .

إن اختيار النظام الانتخابي الجديد قد كان أحد أهم الرهانات في هذه المرحلة ،مرحلة الانتقال السياسي ،و مسالة اختيار النظام الانتخابي قد أثارت جدلا كبيرا ،أفضت إلى تأخر المصادقة على العديد من النصوص المتعلقة بالعملية الانتخابية و كانت السبب في تأجيل الانتخابات من جويلية 2011 إلى اكتو بر 2011 .

---

[1] **القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب رقم 11-27 الجريدة الرسمية ،العدد 5987 ، 17 /2011/10** ص 01

[2] كريم لحرش ،**الدستور الجديد للمملكة المغربية** ، إصدرات الاجتهاد القضائي،الرباط ،2012 ،ص 84

[3] **مرسوم عدد 35 لسنة 2011 مؤرخ في 2011/05/10 يتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي،الرائد الرسمي للجمهورية التونسية العدد**

إن الاقتراع على القوائم المغلقة بالأغلبية المستعملة في تونس بدون تغيير منذ انتخاب أول مجلس تأسيسي يوم 1956/03/24 ،كانت متصلة اتصالا وثيقا بالانتخابات الغبر دبمقراطية و التي جرت في عهد الرئيس المخلوع بن علي،و حتى دون ان نستحضر تفاصيل الطريقة التي جرت بها كل الانتخابات التونسية قبل الثورة ،فحسبنا أن نسجل أن طريقة الاقتراع تلك كانت مجحفة إلى حد كبير بالنسبة لأحزاب المعارضة في سياق المنظومة القائمة على هيمنة الحزب على الدولة و المتمثلة في سيطرة التجمع الدستوري الديمقراطي على كل مقاليد السلطة.

و بعد الثورة ،وضع المرسوم رقم 2011-35 المؤرخ في 2011/05/10 في فصوله 31-36 نظام الاقتراع على قائمات مغلقة على أساس التمثيل النسبي مع الأخذ بأكبر البقايا في الدوائر الانتخابية في تونس .حيث تم توزيع المقاعد الانتخابية على حسب الكثافة السكانية ،و تقسيم تونس إلى 33 دائرة انتخابية ،27 منها الولايات التونسية و 06 دوائر انتخابية تمثل الجالية التونسية بالخارج.

و قد أكد الدستور التونسي[1] ،و القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات و الاستفتاء، على نفس النمط المتبع في انتخابات المجلس التأسيسي ،في الفصل 107،حيث يجرى التصويت على القائمات في دورة واحدة، ويتم فيها توزيع المقاعد في مستوى الدوائر على أساس التمثيل النسبي مع الأخذ بأكبر البقايا، كذلك في الفصل 108 حيث يختار الناخب إحدى القائمات المرشحة دون شطب أو تغيير لترتيب المرشحين[2].

---

[1] **الدستور التونسي ،المؤرخ في 27-01-2014 ، الرائد الرسمي التونسي ، عدد 157 ، المؤرخ في 10-02-2014**

[2] **أنظر قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014 ،مؤرخ في 2014/05/26 متعلق بالانتخابات و الاستفتاء ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية العدد 42**

الباب الأول : الأعمال التحضيرية لانتخاب المؤسسات الدستورية في الدول المغاربية.

تتعد العناصر المتصلة بالنظام الانتخابي فمنها ما هو سابق للتصويت ، ومنها ما هو معاصر له ، ومنها ما يفرزه هذا النظام الانتخابي ،و في هذا الجزء من الدراسة ارتأينا ان نقدم هذه الإجراءات و العمليات القانونية التحضيرية التي تقوم بها أطراف العملية الانتخابية ،سواء كانت إدارة أو أفراد أو أحزاب سياسية .

إن هذه الأعمال التحضيرية المتمثلة في القيام السلطات المعنية بإعداد جداول الناخبين و إحكامها و تصفيتها من كل الشوائب التي قد تشوب من لهم الحق في التصويت ، وكذلك تقسيم الدوائر الانتخابية و ما له من أثار في ما يخص ترجمة أصوات الناخبين إلى تخصيص مقاعد انتخابية في هاته الدوائر ،بالإضافة إلى ممارسة حق الترشح لشغل هذه المقاعد و المكفول لكل الأفراد سواء كان بموجب انتماء لحزب سياسي ،أو بصورة انفرادية حرة .

الفصل الأول : التنظيم القانوني للهيئة الناخبة

إن اعداد قوائم انتخابية من قبل الجهات المختصة قانونا ،يعتبر من المراحل المهمة في العملية الانتخابية و أعقدها ،نظرا لما تواجهه هذه المصالح المعنية من صعوبات أبروها امتناع المواكنين عن التسجيل ،و بالمقابل فهي ملزمة بتحديد العدد الحقيقي للهيئة الناخبة التي لإمكانها ممارسة حق الانتخاب ،و بالتالي يمكن تحديد نسبة المشاركة و تقييمها .

و سنعالج في هذا الفصل مسألة إعداد القوائم الانتخابية - نظريا - في المبحث الأول ،ثم إعداد القوائم الانتخابية في الدول المغاربية كمبحث ثاني .

المبحث الأول :الإطار النظري لإعداد القوائم الانتخابية

إن عملية إعداد جداول الناخبين وكيفية القيد ،من الضمانات الهامة و السابقة للعملية الانتخابية ،و تعد أعمال تحضيرية بعيدة نسبيا عن تاريخ الانتخابات ،و يعد التحضير لها أمر

بالغ الأهمية يتطلب تكاتف الجهة المعنية بالتحضير لها و مساعدة المواطنين في عملية ضبط هاته الجداول.

المطلب الأول : مفهوم القيد في القوائم الانتخابية

إن التسجيل في القوائم الانتخابية في أي نظام انتخابي ،يعتبر شرط واقف اممارسة حق الانتخاب ،والذي يعتبر من الحقوق السياسية لكل مواطن ،و للبحث في ماهية هذه القوائم يستلزم علينا التطرق في البداية إلى تعريف التسجيل و أهميته .

الفرع الأول : الجداول (القوائم) الانتخابية .

أولا / تعريف الجداول الانتخابية :

عندما كانت المشاركة الانتخابية في بداية عهدها ،كان بإمكان المكلفين بالإشراف على الانتخابات ،معرفة جميع الناخبين شخصيا ،مما يجعل تحديد هويتهم عند صناديق الاقتراع مهمة سهلة [1]،و لكن مع الاتجاه الواسع في منح حق الانتخاب ، ومع نمو المدن الكبرى ،أصبح تحديد هوية كل ناخب عند صناديق الاقتراع مسألة مستحيلة ، ومن ثم قد لجأت الدول لاشتراط التسجيل المسبق ،للتأكد يوم الانتخاب من ان جميع المتقدمين هم الأشخاص المؤهلين قانونا للمشاركة الانتخابية.

قد عرف العديد من الكتاب الجداول الانتخابية بأنها ترتيب أبجدي لأسماء الناخبين في منطقة معينة تتوفر فيهم لحظة تحريرها الشروط الخاصة بعضوية الهيئة الناخبة ، وممارسة حق التصويت ،و ترتبط ممارسة حق الانتخاب بالقيد في الجدول الانتخابي الذي يراجع سنويا .

كما اعتبره بعض الفقهاء أنه شرط من شروط الشكلية لضبط العملية الانتخابية من خلال عنصر التوثيق المتعلق بقيد الناخبين الذين تتوفر فيهم الشروط ،في سجلات تدون فيها جميع المعلومات و البيانات الشخصية للناخب ،مع تحديد موطن واحد لكل ناخب ،لمنع التكرار في التصويت أو التزوير[2].

وتتجلى أهميـة القيـد فـي القوائم الانتخابية في:

- تحتوي القوائم الانتخابية على كافة البيانات التي تمكن الناخب من ممارسة حقه الانتخابي .
- تتضمن القوائم الانتخابية تحديد مراكز الاقتراع وتوزيع الناخبين عليها، تيسيرا للناخبين

1- سعد المظلوم العبدلي ، مرجع سابق ،ص 173

[2] منصور محمد محمد الواسعي ،مرجع سابق ، ص 133

الذين يتقدمون يوم الانتخاب لممارسة حقهم الانتخابي، وبذلك توفر على الناخب مشقة البحث والتنقل بين المراكز والصناديق .

ثانيا / طبيعة التسجيل في الجداول الانتخابية

لقد اختلفت الآراء حول طبيعة التسجيل في القوائم الانتخابية ،فمنهم من حمل الإدارة عبء تسجيل الناخبين في الجداول الانتخابية على اعتبار أن الالتزام بالقيد موجه إلى السلطة التنفيذية،بحكم أن هذا الواجب يقابل الحق المعترف به للمواطن بصدد الانتخاب و الترشح و إبداء الرأي ،و هذا لن يتأتى إلا إذا كانت الإدارة ملزمة بقيدهم في الجداول الانتخابية .

أما الرأي الثاني فقد تبنى نظام التسجيل الطوعي أو الشخصي ،و الذي يعني قيام المواطن الذي تتوفر فيه كل الشروط القانونية بتقديم طلب تسجيل اسمه في القائمة الانتخابية من الجهات المختصة ،و في هذه الحالة فإن عمليات التسجيل قد تكون حسب النمط الانتخابي المتبع ،دائمة آو متجددة .و هنا يرى مؤيدي هذا الرأي بأن القيد بناءا على طلب المواطن ينسجم و مبدأ سلطان الإرادة الذي يقضي باحترام إرادة المواطن في التعبير عن رأيه .

و في كلتا الحالتين ،فإن النتائج المترتبة عن التسجيل في القوائم الانتخابية ،تتمثل في عدم إمكانية ممارسة حق التصويت بالنسبة للأفراد الغير مسجلين بصفة نظامية ، ومن جهة أخرى لا يحق لأي ناخب أن يشطب اسمه بإرادته المنفردة من القائمة ما لم يفقد حقه في الانضمام إلى هيئة الناخبين[1] .

الفرع الثاني : خصائص الجداول الانتخابية و أهميتها :

تتمتع القوائم الانتخابية بتأثير كبير في سير العملية الانتخابية ،و ذات أهمية بالغة ، وتعتبر مسألة جوهرية في بناء نظام انتخابي ،الأمر الذي انتبهت إليه له التشريعات و قررت له ظوابط لمنع التلاعب من أي جهة كانت بهذه القوائم ،بحذف أسماء الناخبين أو إضافة أسماء الناخبين من الذين لا تتوفر فيهم شروط الناخب للحصول على اكبر عدد من الأصوات ،او إهدار عدد كبير منها ،الأمر الذي يؤثر و لا شك في نزاهة و عدالة العملية الانتخابية .

أولا / خصائص الجداول الانتخابية : لتجنب الاحتمالات السيئة السابقة كان لزاما أن تضفى القوائم الانتخابية بجملة من الخصائص تتمثل في :

[1] **Laurant Trouvet, Yves Marie, Droit des Elections, Paris,2007**,p 07

-1- وحدة القوائم الانتخابية : أي لا يقتصر إعداد القوائم الانتخابية على استحقاق انتخابي محدد ، بل تكون معدة على نحو يجعلها صالحة الاستعمال في كل الانتخابات السياسية و المحلية ،و كذلك منع الجهات المخولة بإعداد القوائم من تسجيل المواطن في أكثر من قائمة انتخابية واحدة .و الهدف منها هو مقاومة أي تزوير او غش في نتائج الانتخابات سواء بتضخيم نسبة المشاركة ،أو عن طريق تعدد أصوات الناخب الواحد[1] .

-2- دوام و استمرارية القوائم الانتخابية : و يقصد به أن القوائم الانتخابية ثابتة لا تتغير و لا تمس إلا في المواعيد الانتخابية التي يحددها القانون ،أو من حيث القيود المفروضة على التسجيل ،أو من حيث إضافة أسماء جديدة في مواعيد دورية محددة بنص قانوني يتم من خلالها تسجيل من لم يقم بالتسجيل ،أو حذف أو شطب من فقد أحد الشروط القانونية للتسجيل .

و من ثم فإن الناخب المسجل بالقائمة يتضمن قيد اسمه قرينة على استمرار تسجيله ،إذ يستحيل حذف اسمه إلا بتقديم دليل على انه في حالة من حالات التي لا تسمح بممارسة حق التصويت[2].

-3- ثبات الجدول الانتخابي : حيث أن الجدول الانتخابي لا يقبل التعديل كقاعدة عامة إلا خلال فترات زمنية محددة من كل عام ،مع ان هذا أيضا يرد عليه بعض الاستثناءات يجوز فيها التعديل في جدول الانتخابية و تتمثل هذه الاستثناءات في :

- جواز التعديل بسبب تغيير الموطن الانتخابي ،الوفاة ،توفر في مواطن الشروط القانونية لممارسة حقه في التصويت و أهمها بلوغ السن القانونية.

- جواز التعديل في الجداول بسبب الأحكام التي تصدر بمناسبة الطعون المتعلقة بالقيد في القوائم الانتخابية .

- التعديل تبعا لأحكام القضائية المتعلقة بحرمان بعض الأشخاص من مباشرة حقوقهم السياسية أو وقفها .

-4- التجديد في بعض الحالات : إذا كان أسلوب الانتخاب غير مباشر ،فإنه يستلزم إعداد جدول انتخابي لناخبي الدرجة الأولى ،و جدول انتخابي لناخبي الدرجة الثانية.....إلخ ،على

---

[1] سعاد الشرقاوي ،عبد الله ناصف ،مرجع سابق ، ص183

[2] **أحمد بنيني ،الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ،أطروحة دكتوراه غير منشورة ،جامعة باتنة ،2006 ،ص 42**

الرغم من هذا يكون في الانتخابات المتعلقة بانتخاب غرفة ثانية في البرلمان ،فتكون الجداول الخاصة بناخبي الدرجة الثانية متجددة نوعا ما كل استحقاق انتخابي ،كما تتسم القوائم الانتخابية بالعلنية و إمكانية الإطلاع عليها[1].

ثانيا / أهمية الجداول الانتخابية[2]:

- القوائم الانتخابية تشكل ضابط محدد للهيئة الناخبة ،لما لهذه الاخيرو من سلطات تملكها اتجاه ممثليها لواسطة الرقابة الشعبية[3] .

- إن عملية التسجيل في الجداول الانتخابية تعد عملية أساسية لاستبعاد الأشخاص الذين ليس لديهم الأهلية المطلوبة للعملية الانتخابية ،و كذلك تحديد المواطنين ذوي الأهلية ليتسنى لهم المشاركة في التصويت ،كما أن دقة عملية التسجيل و وجود سجل انتخابي كامل و شامل يعد عنصرا هاما و حاسما في إرساء الممارسة الكاملة لحق الاقتراع .

- هذه الجداول تحرر بطريقة منظمة و دقيقة من شأنها ضمان المساواة و الديمقراطية ،و قد يبدو الأمر بسيط من الناحية النظرية ،و لكنه من الناحية العملية هو أمر معقد يستلزم جهدا كبيرا سواء من الناخب في تقييد نفسه في الجدول ،أو من قبل الجهة المخولة بإعداد الجداول الانتخابية .

- ليس من السهل ضمان وجود نظام تسجيل للناخبين جدير بالثقة ،فقلة من الدول التي بإمكانها تحديث سجلات الناخبين باستمرار و بتلقائية ،و هنا يبرز الدور الحكومي الإيجابي في هذا المجال .

المطلب الثاني :شروط القيد في الجداول الانتخابية .

يعد التسجيل في القوائم الانتخابية أمر ضروري بالنسبة للمواطنين لممارسة حق الانتخاب ،و لكن الأهم في أن يكون هؤلاء الأشخاص مؤهلين فعلا لممارسة هذا الحق ،أي أنهم تتوفر فيهم الشروط الخاصة لممارسة حق الانتخاب .

الفرع الأول : الشروط العامة للتسجيل.

---

[1] **ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،2008 ،ص 133**

[2] سعد المظلوم العبدلي ،مرجع سابق ،ص 178

[3] **George Burdeau,droit constitutionnel et indistitution politiques,16 edition ,librarie grnerale de droit de juris prudence , Paris,1974 , p 72**

لما كان من المستحيل الاعتراف بحق الانتخاب لجميع المواطنين في الدولة لاعتبارات كثيرة ،فإن النظام القانوني عادة ما يهتم بتنظيم الشروط الواجب توافرها في المواطن الذي يكون الهيئة الناخبة ،إذ يضع كل نظام سياسي شروطا معينة يجب توافرها في شخص الناخب أي أنها لا تتعلق بوضعياته القانونية و لا تتنافى مع مبدأ الاقتراع العام[1] ،حتى يتمكن من المشاركة و ممارسة حقه الانتخابي ضمن مبدأ الاقتراع العام و تتمثل هذه الشروط في :

أولا / شرط الجنسية [2]:

الجنسية بمفهومها العام هي فكرة قانونية و سياسية ينتمي الفرد بمقتضاها إلى دولة معينة ،فهي المعيار الذي من خلاله يتم التوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدولي الذي يحدد حصة كل من الأفراد الذين يكونون ركن الشعب في الدولة .

و الحقوق السياسية و أهمها حق الانتخاب ،من خصائصها العامة أن ممارستها مقصورة على أبناء الوطن وحدهم ،معنى هذا ان المواطنين وحدهم من يكون الهيئة الناخبة بعد استكمال الإجراءات التي يحددها القانون لمباشرة الحقوق السياسية ،فقصر حق الانتخاب على المواطنين دون الأجانب و هذا أمر وارد في جمع الدول مرده المنطق السليم و مصلحة الدولة.

ثانيا / شرط السن :

إن ممارسة حق الانتخاب في جميع دول العالم ،يشترط أن يبلغ الناخب سنا معينة حتى يتمكن من المشاركة في الحياة السياسية ،و اشتراط الدول في دساتيرها و قوانينها سنا معينا للممارسة هذا الحق يختلف من نظام دستوري لآخر .

حيث انقسمت التشريعات بشأن هذا الشرط إل قسمين ،تشدد الأول في رفع سن الانتخاب و القسم الثاني اتجه نحو تخفيض سن الناخب ،لكي يتمتع جميع المواطنين البالغين للسن القانونية بممارسة حقهم في الانتخاب ،و هذا الحد الأدنى من السن يعيب عن النضج العقلي يمكن الناخب من فهم حقوقه السياسية .أما رفع السن القانونية فنجده مرتبط دائما بالأنظمة الرجعية المنغلقة على نفسها و التي دائما يكون عدد الناخبين ضئيل مقارنة بالأنظمة المتفتحة التي تسعى

[1] **V.M.Duverger,Le Systeme Politique Francaise,Droit Constitutionnel et Systemes Politiques.Op.cit**;p.201

[2] منصور محمد الواسعي ،مرجع سابق ، ص 106

دائما نحو خفض سن الناخب من أجل توسيع قاعدة الناخبين و إعطاء الأجيال التي ستشارك في بناء المستقبل فرصة لإبداء رأيها في الانتخابات[1].

ثالثا / التمتع بالأهلية العقلية و الأدبية :

تشترط التشريعات المختلفة صراحة ضرورة توفر السلامة العقلية في الناخب إذ يتعين أن يتمتع بقوى عقلية كاملة تمكنه من إدراك الأمور إدراكا صحيحا .

ومن البديهيات و المسلمات اشتراط سلامة العقل وصحته فيمن يمارس حق الانتخاب و ليس من الإجحاف على الإطلاق حرمان المجنون ،آو من حجر عليه لسفه آو عته من ممارسة حق الانتخاب ،و هذا متفق عليه في جميع الأنظمة الدستورية المقارنة .

الفرع الثاني : النتائج المترتبة على عن القيد في الجداول الانتخابية

يترتب على القيد في القوائم الانتخابية: الحق في ممارسة حق الانتخاب والحصول على بطاقة الناخـب .

أولا / الحق في ممارسة الانتخاب :

يعتبر التسجيل بالقوائم الانتخابية دليل على قيام الأهلية السياسية للشخص مما يمكنه من ممارسة حقه في الانتخابات، ومن ثم يترتب على القيد بالقوائم الانتخابية النتائج القانونية التالية:

– يقوم التسجيل في القوائم الانتخابية دليلا على ثبوت حق الانتخاب والترشيح للاستحقاقات الانتخابية، وبناء عليه يقرر القوانين المتعلقة بالانتخابات، إجبارية التسجيل في القوائم الانتخابية لكل مواطن ومواطنة توافرت فيه الشروط المقررة قانونا، وبناء على ذلك لا يجوز حرمان المواطنين المقيدين بالقوائم الانتخابية من ممارسة حقهم الانتخابي إلا في الحالات التي يقرر فيها القانون فقدانهم لهذا الحق بسبب قيام مانع أو عارض، كقيام حالة الحجر، والأمراض العقلية، والحجز الإداري، وشهر إفلاس التجار قبل أن يستردوا اعتبارهم.

ثانيا / الحصول على بطاقة الناخب :

تعتبر بطاقة الناخب هي الدليل المادي الذي لا يتطلب إثبات العكس، وهي الوسيلة المادية والقانونية التي تمكن الناخب من الإدلاء بصوته الانتخابي يوم الاقتراع،و هي تحتوي على

[1] صالح حسين العبد الله ، مرجع سابق ، ص 117

كافـة الشروط الواجب توافرها في الناخب، وأن المواطن لا يستطيع ممارسة حقه فـي الإدلاء بصـوته فـي كافـة الاستشارات الانتخابية إلا إذا استظهر للجهات المعنية ببطاقة الناخب، وبطاقة الناخـب تيسـر للجهات القائمة على العملية الانتخابية التأكد من توافر شروط الانتخاب في الشخص المستدعى للمشاركة في العملية الانتخابية، وأنه مقيد بالقائمة الانتخابية، لذلك تتضمن بطاقة الناخب كافـة البيانات التي تيسر التحقق من شخص الناخب

المبحث الثاني :إعداد القوائم الانتخابية في الدول المغاربية .

نتطرق في هذا المبحث إلى موقف القوانين الانتخابية في الدول المغاربية المعنية بالدراسة ،في إعداد قوائمها الانتخابية ،مع تبيان خصوصية كل نظام على حدا في مسألة شروط القيد و إعداد القائمة الانتخابية ،و كيفية مراجعتها لضمان استمراريتها و وحدتها .

المطلب الأول :شروط القيد في الجداول الانتخابية

يعتبر القيد في السجلات الانتخابية أمر كاشف لحق موجود يتمثل في حق التصويت ،و منه فالتسجيل أمر ضروري لممارسة هذا الحق ،الشيء الذي سنتناوله بالتفصيل عن كيفية التسجيل في القوائم الانتخابية وفق القوانين المغاربية .

الفرع الأول : التسجيل وفق القانون الانتخابي الجزائري .

تعرف القوائم الانتخابية على أنها تلك الوثائق التي تحتوي على أسماء المواطنين الذين لهم حق التصويت ،و المدون فيها اسم كل واحد منهم بترتيب أبجدي و رقم متسلسل ،و تعرف أيضا على انها الكشوف التي تحتوي على دلالة قاطعة يوم الانتخاب للأشخاص المؤهلين لممارسة حق الانتخاب[1].

أولا / الشروط التسجيل في القوائم الانتخابية :

-1- إلزامية التسجيل : نص القانون العضوي 16-10 على وجوبية التسجيل في القوائم الانتخابية على كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية لممارسة حق الانتخاب[2] ،و قد أقر المشرع الجزائري هذه إلزامية مقارنة بباقي التشريعات الانتخابية المقارنة و تعزيزا لمبدأ أن

---

[1] **إكرام عبد الحكيم ،محمد محمد حسن ،الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) ،المكتب الجامعي الحديث ،الاسكندرية ، 2007 ،ص 40**

[2] المادة 06 من القانون العضوي 16-10.

الانتخاب حق و واجب على كل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية ،و تعزيزا لمبدأ المشاركة السياسية .

-2- الجنسية : تشترط نظم الانتخاب أن يقتصر ممارسة حق الانتخاب على المواطنين الذين يتمتعون بجنسية الدولة وحدهم دون الأجانب الذين يمنع عليهم التمتع بهذا الحق ، وهو أمر طبيعي إذ من غير المعقول أن يمارس الأجنبي الشؤون السياسية لدولة غير دولته ، إنّ تقرير حق الانتخاب للمواطنين و استبعاد الأجانب المقيمين بصفة مؤقتة له ما يبرره ، ذلك أن الناخب هو الذي يعبر عن ضمير الأمة و إرادتها و يساهم في تقرير شؤونها العامة وهو حق مقرر لمواطني الدولة دون غيرهم[1]

-3- السن الانتخابي : لقد اعتمد المشرع الجزائري سن الرشد السياسي بـ 18 سنة ،و جعله ادني من سن الرشد المدني[2] ،و ذلك مسايرة منه لمعظم الدول التي أقرت السن الانتخابي بـ 18 سنة ،بهدف توسيع الهيئة الناخبة و دائرة المشاركة السياسية

بينما ذهب رأي آخر إلى معارضة تخفيض سن الرشد السياسي إلى 18 سنة ،و هو نفس السن الذي يحرم فيه القاصر من إدارة أمواله الخاصة ،بسبب نقص الخبرة و النضج و الدراية الكافية لإدارة أمواله ،ذلك أن هذه المرحلة المبكرة من السن يظهر عليها التهور و الاندفاع و تحكيم العاطفة و عدم التبصر و التروي .

فإذا كان الأمر كذلك من قبل المشرع ،فكيف يسمح له بالمشاركة السياسية و التي تهدف إلى تحقيق الصالح العام ،و التمثيل الحقيق للشعب و في نفس الوقت يحرمه من تسيير شؤونه الخاصة[3].

-4- التمتع بالحقوق المدنية و السياسية : يشترط المشرع الجزائري في القانون العضوي 16-10 ، أن لا يتقدم للقيد في القوائم الانتخابية،ما عدا المتمتعين بكامل حقوقهم المدنية والسياسية، وأن لا يكون مكبلا بأي مانع من موانع القيد في القوائم، أي أن يكون طالب القيد لأول مرة أو الذي سبق تسجيله متمتعا بالأهلية الأدبية والعقلية والسياسية، والمقصود بالأهلية الأدبية تمتع الشخص بالقدر الأدنى من الاستقامة في السلوك والأمانة والشرف، ويحرم من

---

[1] - الأمين شريط ، ص 219

[2] أنظر المادة 03 من القانون العضوي 16-10

[3] أحمد بنيني ، مرجع سابق ، ص 48

القيد أو يشطب من القوائم الانتخابية، كل من ثبت في حقه عدم احترام القوانين وأنظمة الدولة بسوء تصرفاتهم و سلوكاتهم، لأن حق الانتخاب يستلزم أن يتصف صاحبه بالأمانة والإخلاص، ولأن الانتخاب تكليف وتشريف في نفس الوقت للناخب والمنتخب .

-5- الموطن الانتخابي :من خلال قراءة المادة 04 في القانون العضوي 16-10،نجد ان المشرع أحال تحديد الموطن الانتخابي للناخب الجزائري إلى القانون المدني و الذي نص على **"" موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي ،و عند عدم وجود مسكن يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن ،و لا يجوز لأي شخص أن يكون له اكثر من موطن واحد في نفس الوقت ""**[1]،

ثانيا / الممنوعين من ممارسة حق الانتخاب :تضمن قانون العضوي للانتخابات في الجزائر استثناء ورد على الأشخاص المؤهلين لممارسة حق الانتخاب و لكن تعترضهم بعض الصفات تتمثل في :

-1- انعدام السلوك المضاد لمصلحة الوطن أثناء الثورة التحريرية : إن المشرع الجزائري من خلال إقرار هذا الشرط في القانون الانتخابي [2] ،يهدف إلى تحقيق ما يسمى بالعزل السياسي ،بهدف حماية المصالح الوطنية خشية قيام أصحاب هذا السلوك أثناء الثورة التحريرية بما يعيق الحياة السياسية و السلم و الأمن الداخليين ، وهو متأثر بالمشرع الفرنسي الذي قرر بصفة استثنائية هذا الشرط عام 1944 بالنسبة لأعضاء البرلمان الذين أصدروا تفويضا عام 1940 للجنرال بيتان ، وكذلك لمن تعاونا مع الاحتلال الألماني.

-2- المشهر إفلاسه : أوجب قانون العضوي 16-10 ،على منع الأشخاص الذين أشهر إفلاسهم ،و لم يرد اعتبارهم من حق التسجيل بالقوائم الانتخابية أو شطب أسمائهم إذا سبق تسجليهم ،و إذا كان شهر الإفلاس وفقا للتشريع الجزائري لا يتم إلا بحكم قضائي ،فإنه لا يمكن حرمان شخص من التسجيل بالقوائم الانتخابية لمجرد إدعاء دائنيه أما القضاء بإفلاسه،و بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد انه ميز بين حالات التفليس التي ترجع إلى تقصير

---

[1] المادة 36 من **القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 و المعدل و المتمم بموجب القانون 07-05 المؤرخ في 2007/05/13**

[2] أنظر المادة 05 من القانون العضوي 16-10

المفلس أو إهماله ،و التفليس بالتدليس ،إذ يجعل من هذه الأخيرة سببا لحرمان المفلس من حقوقه المدنية و السياسية بموجب المادة 383 من قانون العقوبات[1] .

-3- المحجوز عليهم و المحجور عليهم : هنا نميز بين نوعين من الأشخاص الممنوعين من ممارسة حق الانتخاب في المادة 05من القانون .

ثالثا / الشروط الشكلية للقيد في القائمة الانتخابية : بعد ان يستوفي المواطن للشروط الجوهرية التي تمكنه من ممارسة حق الانتخاب ،فإنه يتعين عليه ان يحقق الشروط الشكلية التي تعطيه صفة الناخب و تتمثل في شرط التسجيل في القائمة الانتخابية التي ينتمي إليها بموجب موطنه الانتخابي .

و لما كان من المستحيل التحقق من مدى استيفاء الناخبين ،كل على حدا ،للشروط الموضوعية عند قيامهم بعملية التصويت ،كان من الضروري التحقق من ذلك مسبقا عن طريق عملية القيد للمواطنين الذين تتوفر فيهم كل الشروط الموضوعية للناخب .

و قد نص المشرع في المادة 04 من القانون العضوي 16-10 على ان لا يصوت إلا من كان مسجلا في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها إقامته ،بمفهوم المادة 36 من القانون المدني ،و منه فالمشرع الجزائري حيت نص على هذا الشرط ليس لإقرار حق التصويت للناخبين و إنما هو كاشف لهذا الحق و ودليل على توفر الشروط الجوهرية للناخب بعد التسجيل.

و ينتج عن عملية التسجيل في القائمة الانتخابية ،تمكن الناخب من استلام بطاقته الانتخابية ، التي تعتبر الدليل المادي على التسجيل ،و تعد كبطاقة تعريف له ،و يتعين عليه إظهارها عند دخوله مكتب الاقتراع[2].

و قد أحال المشرع الجزائري كيفية إعداد البطاقة الانتخابية و تسليمها و استبدالها و إلغائها و مدة صلاحيتها إلى التنظيم ،حيث حافظ على مواصفات البطاقة الانتخابية السارية المفعول التي جاء بها المرسوم التنفيذي16-336[3] .و بالتالي فإن بطاقة الناخب الحالية هي نفسها بطاقة الناخب المعدة تقنيا بمواصفات أقرتها المادة الأولى من القرار المؤرخ في 15-03-1997 ،أما إعداد بطاقة الناخب فهي من اختصاص مصالح الولاية أو مصالح الممثلية الديبلوماسية أو

[1] تنص المادة 383 من قانون العقوبات على حرمان المفلس من حق الانتخاب إذا ثبت إدانته بتعمده التفليس

[2] المادة 24 القانون العضوي 16-10

[3] **المادة 03من المرسوم التنفيذي 16-336 مؤرخ في 2016/12/21 الذي يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب و مدة صلاحيتها ،الحريدة الرسمية العدد 75 ،ص 10**

القنصلية ،كما ان بطاقة الناخب صالحة لمدة 08 استشارات انتخابية و هذا حسب نص المادة 02 من المرسوم 16-336 ،رغم ان الواقع يبين عكس ذلك فغالبية البطاقات الانتخابية المسلمة لم يتم استبدالها أو مراجعتها من قبل الناخبين ،و لم تقم الجهات المختصة بدعوة الناخبين المعنيين باستبدالها .

رابعا / تقدير عملية التسجيل في القوائم الانتخابية سنة 2017: عرفت عملية التسجيل للناخبين لانتخابات التشريعية 2017 خصوصية معينة كونها جاء قانونها الانتخابي ضمن سلسلة إصلاحات دستورية باشرتها السلطة في الجزائر ،أهمها على الإطلاق التعديل الدستوري ،و من اهم الظواهر التي عرفتها عملية التسجيل

تتسم نظام تسجيل الناخبين ظاهرياً باللامركزية فبموجب القانون، يتم إعداد القوائم الانتخابية، ومراجعتها، في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية، تتكون من قاض معّين يشغل منصب الرئيس، ورئيس المجلس الشعبي البلدي المحلي،والأمين العام للبلدية،ّوناخبين اثنين يعينهما رئيس اللجنة[1]، و رغم التأكيدات الشفهية الصادرة عن وزارة الداخلية بامتلاكها فعلياً بيانات عن تسجيل الناخبين على المستوى الوطني،فإنه لم توضع في متناول أصحاب الشأن الانتخابي أو عموم الناخبين أي قائمة موحدة وطنياً بل، خلافاً لما تقدم، بقيت القوائم على المستوى المحلي في عهدة لجنة تابعة للمجلس الشعبي البلدي ،مسؤولة عن مراجعتها سنوياً ، ينص القانون على حق الأحزاب السياسية في الحصول على نسخة عن القائمة حسب نص المادة22 ،لكن هذا النص، على حد ما يتبين وفي أحسن الأحوال،طبق بطريقة متفاوتة في العام2017 حيث حرمت بعض الاحزاب السياسية من الحصول على القائمة الانتخابية

الفرع الثاني : التسجيل في القوائم الانتخابية في تونس .

منذ استقلال تونس عام 1956 و حتى سنة 2011 ،عقدت تونس انتخابات تشريعية و رئاسية في فترات زمنية دورية نسبيا ،على الرغم من أن ظاهر هذه الممارسات كان ديمقراطيا ،إلا أنها غالبا ما كان يشوبها المخالفات التي تهدف إلى الحفاظ على مصلحة الحزب الحاكم و الرئيس الذي يمسك بزمام السلطة .

[1] المادة 15 من القانون العضوي 16-10

حيث أن جميع الانتخابات التي عرفتها تونس ،من ترشح الحبيب بورقيبة ،أو من بعده زين العابدين بن علي ،للانتخابات الرئاسية لم تلقى أي معارضة آو منافسة تذكر ،و يعاد انتخابهما بشكل روتيني و بنسبة تقارب دوما 90% من الأصوات ،كما هيمن أيضا الحزب الحاكم على انتخابات مجلس النواب على مدى الفترات التشريعية .

إن استبداد النظام و تدخله في تزييف إرادة الناخبين ،أفقد الناخب الثقة في العملية الانتخابية و إطارها القانوني و المؤسساتي قبل ثورة الياسمين التي عرفتها تونس آخر سنة 2010 و بداية 2011 ،التي أجبرت الرئيس المخلوع بن علي على التخلي عن السلطة و الخروج من البلاد ،و دخلت تونس مرحلة انتقالية بدأت بانتخاب المجلس التأسيسي الذي أوكل له مهمة إعداد دستور ،و القوانين الدستورية المنبثقة منه ،و الإعداد لانتخابات رئاسية و تشريعية ،و التي جرت سنة 2014 و التي انبثق عنها عودة الشرعية الدستورية و القانونية للمؤسسات السياية في تونس .

أولا / النظام القانوني للتسجيل :

- أ - الشروط الواجب توافرها في الناخب :

وفق الفصل 05 من القانون الأساسي 14-16 [1]،فإن الانتخاب هو حق لجميع التونسيات و التونسيين البالغين من العمر 18 سنة كاملة يوم السابق لإجراء الانتخابات ،و المتمتعين بحقوقهم المدنية و السياسية و الغير مشمولين بأي صورة من صور الحرمان المنصوص عليها.

انطلاقا من نص هذا الفصل نجد ان المشرع التونسي ، تبنى الشروط العامة التي أقرها الفقه والدستوري وتبنتها معظم القوانين الانتخابية المقارنة ، كما أضاف خصوصية أخرى تتعلق بالتجربة التونسية و إيمانها بضرورة وضع قطيعة نهائية مع مخلفات و أشخاص النظام السابق.و تمثلت هذه الشروط في :

-1- الجنسية : نجد انه قد منح حق التصويت لحاملي الجنسية التونسية دون تمييز بين حامل الجنسية الأصلية ،ا المجنس وفق قانون التجنيس التونسي ،و إن كان المشرع هنا لم يقيد حق التصويت بالجنسية الأصلية آو توفر شروط معينة على المجنس في ممارسة حق التصويت إلا

[1] **القانون الأساسي 14-16 المؤرخ في 2014/05/26 المتعلق بالانتخابات و الاستفتاء ،الرائد التونسي عدد 42**

انه قد قيد المجنس في ممارسة بعض الحقوق الأخرى المنبثقة عن حق التصويت كحق الترشح.

-2- السن :أما في ما يخص شرط السن ،فقد وحد المشرع التونسي سن الرشد المدني و سن الرشد السياسي و اعتماد سن 18 سنة ،السن القانوني لممارسة حق الانتخاب ،كما نجد خصوصية تونسية خلافا لبعض التشريعات المقارنة و خاصة المغاربية منها ، في إقرار هذا السن تتمثل في إتمام سن 18 سنة على الأقل يوم قبل تاريخ الاقتراع .

-3- الأهلية المدنية و السياسية :كما نجد ان المشرع التونسي قيد ممارسة حق الانتخاب في المواطنين الذين يتمتعون بحقوقهم المدنية و السياسية ،أي انه أقر فقط للأشخاص البالغين الذين لم تعترضهم أي عارض من عوارض الأهلية المدنية و السياسية كالجنون آو الحجر .

-4- الأشخاص المستثنون[1]: نجد أن المشرع التونسي في استثنى فئة من التونسيين منم ممارسة حق الانتخاب و قد حددها في الأشخاص المحكوم عليهم من اجل جناية آو جنحة تمس بالشرف.

هنا نجد أن المشرع التونسي قد ضيق الخناق فيما يخص ممارسة حق الانتخاب بالنسبة للمحكوم عليهم في جرائم بعقوبة تبدأ من 06 أشهر و اكتفى بوصفها أنها تخل بالشرف ،دون أن يحدد نوع الجريمة لأن عقوبة 06 أشهر قد تطال بعض الجرائم دون أن يكون لمرتكبيها أي غرض إجرامي آو تكون مانعا حقيقا لممارسة حق الانتخاب و هذا بصدد انتخابات المجلس التأسيسي .

- كما استثنى المشرع التونسي في الفصل 06 من هذا القانون،العسكريون مدة قيامهم بواجبهم العسكري ،و أعوان قوات الأمن الداخلي من ممارسة حقهم في الانتخاب باعتبارهم مواطنين تونسيين ،و هذا جاء من أجل ضمان عدم تدخل المؤسسة العسكرية أو المؤسسة الأمنية في العملية الانتخابية ،و كذلك من اجل تحييد هاته المؤسسات أثناء إشرافها على ضمان الصيرورة الحسنة للعملية الانتخابية .

- ب - إعداد قائمة الناخبين : قبل ان نتطرق إلى كيفية إعداد قوائم الناخبين المعنيين بانتخاب مجلس النواب في تونس ،لا بد من أن نعرج أولا إلى الجهة التي أوكل لها مهام ضبط

[1] الفصل 06 من القانون الأساسي 14-16

و إعداد القوائم الانتخابية ،ثم إلى عملية التسجيل التي جرت بمناسبة انتخاب التي جرت في 2014

ثانيا / عملية التسجيل وفق القانون الأساسي 14-16 .

في شهر جانفي من العام 2014، أقرّت تونس دستوراً جديداً ّاعتبر تقدمياً نسبياً في ما يتعلق بمواقفها من المساواة بين الجنسين،وحرية التعبير، والحق في الوصول إلى المعلومات.

حيث ينص على أن حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح مضمونة طبق ما يضبطه القانون، تعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة[1].

لا تعدّ اللغة المستخدمة في هذا الفصل قوية كما هي حال الدساتير الأخرى التي تنص على الحق المطلق في الاقتراع على أنه منصوص عليه في الدستور،على أن تكون الأهلية محددةً بشروط القانون.

في وقت سابق من انتخابات المجلس الوطني التأسيسي، أقرّت الحكومة المؤقتة قانوناً انتخابياً جديداً سنة2011 تعين فيه السلطة المسؤولة عن العملية الانتخابية، والإجراءات الانتخابية المحددة،وما لبثت أن أقرّت قوانين ضافية في الفترة مابين عامي 2012 و 2014 لتحديث وتوضيح عدداً من القضايا في سياق الاستعداد لانتخابات سنة 2014.

كانت وزارة الداخلية تمنح السلطة الكاملة بموجب القانون الانتخابي الأول الذي يعود لعام1969لإدارة الانتخابات وكانت البلديات المنوطة بوزارة الداخلية هي التي تعمل على إعداد سجل الناخبين،ويحصل الناخبون على بطاقاتهم الانتخابية منها ونظرا للطبيعة الاستبدادية للنظام، كانت الشكوك تثار لدى عددٍ كبير من الناخبين في ما يتعلق بحيادية وزارة الداخلية. ومع تكيف البلاد مع الفرص السانحة بعد الثورة لانعقاد انتخابات حرة، أرسى القانون الانتخابي لسنة2011 الحجر الأساس للانتخابات المستقلة. وكلفت الحكومة الانتقالية الأولى الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة،والإصلاح السياسي،والانتقال الديمقراطي، المؤلفة من لجنة سياسية من 150 عضواً ومن لجنة تقنية من 16عضواً بالإشراف على العملية الانتخابية بقيادة أحد أكبر المحامين في البلاد، عياض بن عاشور .

[1] الفصل 34 من الدستور التونسي

-1- الضوابط القانونية للتسجيل في القائمة الانتخابية :

بموجب قانون الأساسي 14-16 ،يعد ناخباً كل تونسية وتونسي يبلغ الثامنة عشرة ومتمتع بحقوقه المدنية والسياسية.

و نجد هنا ان المشرع التونسي قد ألغى الفقرة رقم 04 من الفصل 05 في المرسوم 11-35 المتعلق بانتخاب المجلس التأسيسي ،و التي حرم فيها الأشخاص المصادرة أموالهم بعد 14 جانفي 2011 ، و هذا من اجل تكريس مبدأ المساواة وحق المواطنة بين التونسيين دون تفرقة تجسيدا لمبادئ الثورة .

كما اكتفى في ما يخص الفئات المحرومة من ممارسة حق الانتخاب على أفراد الجيش التونسي و قوات الأمن العمومي ،و المحكومة عليهم نهائيا ،و المحجور عليهم طيلة مدة الحجر[1].

ينص قانون 14-16 على عملية تسجيل إرادية للناخبين ، حيث تضبط قائمات الناخبين وفق رزنامة «تحددها الهيئة»،وتتولى مراجعتها وتحيينها باستمرار .كما يجيز القانون الجديد التسجيل الإلكتروني وعبر الرسائل النصية القصيرة .في المقابل، كان قانون عام 2011يجمع بين التسجيل الإرادي والتسجيل التلقائي للناخبين.

ينص الفصل 6 منه على أن تضبط الهيئة قائمات الناخبين على قاعدة المعطيات الوطنية لبطاقات التعريف الوطنية .في الوقت نفسه،يجيزالفصل03 تسجيل الناخب شخصياً ٍبشكل أساسي من أجل تحديث المعلومات .و في العام 2011 استخدمت بطاقات التعريف الوطنية للتسجيل و الاقتراع في بعض المراكز الخاصة ،و هو ما لم يتوفر للناخبين في 2014.

و قد نص الفصل 13 من القانون الأساسي 14-16 على "" ان توضع قوائم الناخبين على ذمة العموم بمقرات الهيئات و مقرات البلديات أو المعتمديات او العمادات و مقرات البعثات الديبلوماسية أو القنصليات التونسية بالخارج ،و تنشر هذه القوائم بالموقع الالكتروني الخاص بالهيئة أو بطريقة أخرى تضمن إعلام العموم ""

و على خلاف ما جاء في المرسوم 11-35 الذي يمنح للناخبين حق الاطلاع على القوائم الانتخابية في غضون 30 يوم قبل الاقتراع ،لم ينص القانون 14-16 على إطار زمني محدد

[1] الفصل 05 من القانون الأساسي 14-16

لنشر القوائم الانتخابية،مما يضع هذه المسألة في إطار مسؤوليات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،كما يمثل نشر القوائم الانتخابية بالموقع الخاص بالهيئة تحسسنا ملحوظا في ما يخص إعلام الناخبين ،مقارنة بما ورد في المرسوم 11-35 الذي اكتفى بنشر مطبوعات في مقرات الهيئات الفرعية للانتخابات و الهيئات الإدارية ،حيث وفق القانون 14-16 أصبح بمقدور المواطنين التسجيل و التحقق من مركز الاقتراع على الموقع الالكتروني للهيئة أو عبر الرسائل النصية القصيرة ،و هذا خيار استغله الكثير من الناخبين المسجلين.

-2- عملية التسجيل في القوائم الانتخابية :

مع استكمال العملية الدستورية مطلع عام 2014 ،كان من المفترض اجراء سلسلة من الانتخابات في وقت لاحق ،بحيث تقام الانتخابات التشريعية في أكتوبر 2014 ،و الانتخابات الرئاسية في نوفمبر 2014 ،و الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية في ديسمبر 2014 .

لقد تم تسجيل التونسيين الذين قاموا بالتسجيل في الانتخابات عام 2011 تلقائيا لانتخابات 2014 ،اما المواطنين الذين سجلوا في المراكز الخاصة عام 2011 و المسجلون الجدد ،فكانوا بحاجة إلى القيام بالتسجيل افداري في فترة التسجيلات المحددة .

جرت فترة التسجيل الأولى في شهر جوان ،جويلية 2014 ،إلا ان الأحزاب السياسية طالبت بفترة تسجيل ثانية في شهر اوت نتيجة نسبة التسجيل المتدنية في الفترة الصيفية ،و قد عملت الهيئة على إضافة 597 مكتب تسجيل للناخبين في مقراتها و مقرات الإدارات المحلية[1].

وقد عملت الهيئة على تدارك النقص في عمليات التسجيل في الفترة الأولى من خلال الاستجابة لطلبات الأحزاب السياسية و فتح فترة ثانية للتسجيل من 05إلى 26أوت 2014 كانت موجهة لعموم الناخبين غير المسجلين، غير أنه تم تركيز الجهود على فئات معينة على غرار فئة التونسيين المقيمين بالخارج بمناسبة عودتهم أو مغادرتهم لأرض الوطن خاصة وأن فترات التسجيل تزامنت مع العطلة الصيفية، كما توجهت حملة التسجيل في الفترة الثانية لحث الفئات الشبابية والناخبين المسجلين آليا سنة 2011 ذلك أنّه لا يسمح القانون بإدراجهم في السجل الانتخابي لسنة 2014.

[1] وفقا للأرقام التي قدمتها الهيئة فإن 57بالمئة من الناخبين الجدد سجلوا من خلال الرسائل القصيرة ،39بالمئة في مكاتب التسجيل ،و 04 بالمئة في الموقع الالكتروني الخاص بالهيئة ،و منه ارتفع عدد الناخبين التونسيين المسجلين إلى 5.3 مليون ناخب أي ما يعادل 3/2 الناخبين المؤهلين للتصويت ،مقارنة سنة 2011 حيث ارتفع عدد الناخبين بـ 1.3 مليون ناخب

الفرع الثالث : القيد في اللوائح الانتخابية بالمغرب

لا يمكن للمواطن المغربي ممارسة حقه في التصويت ،إلا إذا كان مسجلا في القوائم الانتخابية ،فهذه اللوائح تضم أسماء الأشخاص الذي يحق لهم ممارسة حقهم الانتخابي ،مرتبين ترتيبا أبجديا .و يتم عند الضرورة مراجعة هذه اللوائح لإضافة من أصبح له الحق في التصويت ،أو من تخلص نهائيا من موانع التصويت ،فالتسجيل في اللوائح الانتخابية يخضع لشروط يحددها القانون وفق ما جاء في المادة الأولى من مدونة الانتخابات[1].

أولا / الضوابط القانونية للائحة الانتخابية في المغرب :

يعتبر وضع اللوائح الانتخابية من الأعمال الهامة الممهدة للانتخابات ،و كلما كان التسجيل فيها كبيرا كلما كان التطلع لنسبة مشاركة في الانتخابات أكبر ،و تقاس في وقتنا الحالي أهمية و قيمة أي انتخابات بنسبة مشاركة الناخبين فيها .

و انطلاقا من هذا فقد أقر المشرع المغربي في المادة الأولى من القانون التنظيمي 11-57[2] على ان تعتمد اللوائح الانتخابية العامة وحدها لإجراء الانتخابات العامة او التكميلية او الجزئية لمجلس النواب ومجالس الجهات ومجالس الجماعات والمقاطعات.

كما أكد على إجبارية التسجيل في القوائم الانتخابية،حيث قبل صدور مدونة الانتخابات لسنة 2007 ،كانت مسألة التسجيل في اللوائح الانتخابية مسألة مرتبطة بمزاج و قناعات المواطن ،لكن بعد صدور المدونة سنة 2007 ،و تمسك القانون 11-57 في مادته الثانية على أن القيد في اللوائح الانتخابية إجباري .

-1- الشروط القانونية للتسجيل في القوائم الانتخابية :

ينص التشريع المغربي على ان الناخبين هم المغاربة ذكورا و إناثا البالغين من العمر 18 سنة كاملة على الأقل و المتمتعين بكامل حقوقهم المدنية و السياسية .

أ- الأهلية الانتخابية : حدد المشرع المغربي شروط الهلية الانتخابية ،و التي لا تختلف عما هو موجود في معظم الدول الديمقراطية و حددها بـــ :

---

[1] **عسو منصور ،نعيمة البالي ،أحمد مفيد ، القانون الانتخابي المغربي ،الطبعة الأولى أنفو برانت ، فاس ،المغرب ،2005 ص 27**

[2] **ظهير شريف رقم 1.11.171 صادر في 30 ذي الحجة 1432 (28 أكتوبر 2011)بتنفيذ القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية ، الجريدة الرسمية 5598**

* **الجنسية :** تجمع جميع القوانين في العالم على ان ممارسة حق الانتخاب لا يكون إلا للمواطنين الذين يحملون جنسية الدولة التي تنظم الانتخابات ،و لا يستثنى من هذا التشريع المغربي الذي اشترط الجنسية المغربية لاكتساب صفة الناخب ،فالأجانب لا يسمح لهم بممارسة حق الانتخاب ،كما ان وجودهم لفترة طويلة لا يكفي لإكسابهم هذا الحق .

و كما نعرف فإن الجنسية هي نوعين ،الأول أصلية ،و الثانية مكتسبة ،و الدستور المغربي لسنة 2011 عندما نص على أن "" لكل مواطنة ومواطن، الحق في التصويت، وفي الترشح لانتخابات،شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية."[1] وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية.

* **السن الانتخابي :**عرفت المادة المحددة لسن المطلوب لممارسة حق الانتخاب تغييرا بموجب القانون 02-64 المعدل للقانون 97-9 المتعلق بمدونة الانتخاب حيث نصت المادة 03 منه على ان الناخبين هم المغاربة ذكورا و غناثا البالغين من العمر 18 سنة شمسية كاملة على الأقل ،و هذا جاء انسجاما مع تعديل سن الرشد القانوني بمدونة الأسرة ، ومنه قد وحد المشرع المغربي بين سن الرشد المدني و سن الرشد السياسي تماشيا مع ما جاءت به معظم التشريعات الانتخابية في العالم[2] .

* **شرط الإقامة بالجماعة :** نص المادة 04 من القانون 11-57 على ان يقوم المواطنون الذي المؤهلون لممارسة حق الانتخاب على إجراء "".... قيدهم في اللائحة الانتخابية للجماعة او المقاطعة التي يقيمون فيها بكيفية فعلية ومتصلة منذ ثلاثة أشهر على الأقل في تاريخ ايداع طلبهم.

* **تقديم طلبات التسجيل بصورة شخصية :**عند توفر الشروط التي حددها المشرع لممارسة حق الانتخاب ،يجب على المواطنين المبادرة إلى تسجيل انفسهم في الوائح الانتخابية بصفة شخصية ،هذا التسجيل يعتبر إلى حد ما ضمانة لسلامة اللوائح الانتخابية و صحتها ،حيث نصت المادة 04 من القانون 11-57 أن أصحاب الشأن هم من يتقدمون بطلبات القيد ،و ذلك

[1] الفصل 30 من الدستور المغربي

[2] المادة 03 من **القانون رقم 02-64 المعدل و المتمم للقانون 97-07 المتعلق بمدونة الانتخاب ،صدر بالجريدة الرسمية عدد 5093 ،بتاريخ 24-03-**2003

بملئ المطبوعة الخاصة و التي تحتوي على معلوماتهم الشخصية و رقم بطاقة الهوية الوطنية و مهنتهم و بصماتهم[1].

- ب - فقدان الأهلية الانتخابية : لا تعتبر الشروط المرتبطة بالجنسية و السن و الإقامة وحدها كافية لممارسة حق التصويت ،بل إن التسجيل أيضا مقترن بشروط أن لا يعتري طالب التسجيل أي مانع من موانع تحول دون تمتعه بحق الانتخاب أو المنع من القيد في اللائحة الانتخابية ،مع إمكانية أن يكون هذا المانع مؤقت أو يكون دائما .

*** المنع الدائم من القيد في اللائحة الانتخابية** : حسب ما نصت عليه المادة السابعة من القانون 11-57 فإن الأشخاص الممنوعين من التسجيل في اللوائح الانتخابية هم :

- أفراد القوات المسلحة الملكية العاملون من جميع الرتب وأعوان القوة العمومية وسائر الأشخاص الذين أسندت إليهم مهمة أو انتداب ، ولو كان مؤقتا ، كيفما كانت تسميتهما أو مداهما، بعوض أو بدون عوض، والذين يعملون ، بتلك الصفة ، في خدمة الإدارة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو في خدمة مرفق عمومي كيفما كانت طبيعته والذين لهم الحق في حمل السلاح خلال مزاولة مهامهم و المتمثلين في الأعوان و الموظفين الوقاية المدنية و بعض موظفي إدارة السجون و بعض أعوان الجمارك و ضباط الموانئ[2] .

- الأفراد المحكوم عليهم نهائيا بعقوبات جنائية عن جرائم اقترفوها تتمثل في الجنايات ،فبمجرد صدور الحكم النهائي بالعقوبة يؤدي بالنتيجة إلى دخول المعني للمجموعة المحرومة من ممارسة حق الانتخاب .

- الأشخاص المحجور عليهم بسبب جنون أو عته او سفه .

-2- الشروط الشكلية للتسجيل في اللوائح الانتخابية :

-أ- مسطرة القيد: تقدم طلبات القيد بصفة شخصية وذلك بملء مطبوع خاص يثبت فيه طالب القيد اسمه الشخصي والعائلي وتاريخ ومكان ولادته ومهنته وعنوانه ورقم بطاقته الوطنية للتعريف،كما يحمل الطلب توقيع و بصمة طالب القيد، غير أن المشرع أوجب، بمقتضى الفقرة 3 من المادة3 من القانون 11-57 على طالب القيد تقديم ببطاقته الوطنية للتعريف بقصد

---

[1] **انظر بالتفصيل : المكي سراجي ،نجاة خلدون ، القضاء الانتخابي في المادة الإدارية ،الطبعة الأولى دار القلم ، الرباط ، 2009 ،ص 24-25**

[2] - عسور منصور ،و آخرون ، مرجع سابق ص 37

إثبات هويته ،مما يفيد إلغاء الاستثناء الذي أقرته الفقرة 6 من المادة 4 من القانون رقم 97-9 تم و تغييره و تتمته بالقانون رقم 08-36 فيما يتعلق بإمكانية الإدلاء بالدفتر العائلي مرفقا بشهادة إدارية مسلمة من طرف السلطة الإدارية المحلية لمن لا تتوفر لديه البطاقة الوطنية للتعريف، ويندرج هذا التعديل في إطار تكريس القاعدة العامة ،التي نصت على اعتماد بطاقة الوطنية للتعريف كوثيقة وحيدة لإثبات هوية الناخبات و الناخبين المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة[1].

طلبات نقل القيد: أقر المشرع إمكانية تقديم طلب بهدف نقل القيد من اللائحة الانتخابية لجماعة إلى لائحة جماعة أخرى، أو من لائحة مقاطعة إلى لائحة مقاطعة أخرى، أو من دائرة انتخابية جماعية إلى دائرة انتخابية أخرى بنفس الجماعة شريطة توفر الشروط الموضوعية للقيد في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة المراد نقل القيد إليها، ويتعلق الأمر هنا خاصة بالأشخاص المقيدين الذين غيروا أماكن إقامتهم الفعلية من النفوذ التَّرابي لجماعة أو مقاطعة إلى جماعة أو مقاطعة أخرى .وقد أوجب المشرع على الناخب المعني الذي تقدم بطلب نقل قيده أن يتقدم موازاة مع ذلك بطلب شطب اسمه من اللائحة الانتخابية المقيد فيها، كما أوجب المشرع، في إطار تفعيل آلية التنسيق بين مختلف اللجان المتعلقة بعملية تجديد اللوائح الانتخابية، على اللجنة الإدارية للجماعة أو المقاطعة التي يرغب المعني بالأمر نقل قيده إلى لائحتها أن تحيل طلب الشطب الذي تقدم به على اللجنة الإدارية للجماعة أو المقاطعة المقيد فيها قصد شطب اسمه من لائحتها

- ج - المعالجة المعلوماتية لضبط اللوائح الانتخابية : تجري عملية المعالجة المعلوماتية للوائح الانتخابية العامة تحت إشراف لجنة وطنية تقنية تتألف من:رئيس غرفة بمحكمة النقض بصفته رئيس اللجنة يعينه الرئيس الأول لهذه المحكمة؛ممثل عن كل حزب سياسي مؤسس بصفة قانونية؛ ممثل عن وزير الداخلية بصفة كاتب اللجنة[2]

تتولى اللجنة الوطنية التقنية للإشراف على عملية إخضاع المعطيات المتعلقة بالمقيدين في اللوائح الانتخابي العامة لمعالجة معلوماتية على مستوى الحاسوب المركزي لوزارة الداخلية

---

[1] أنظر المادة 03/03 من القانون 11-57

[2] أنتظر المادة 20 من **القانون 11-36 المتعلق بتجديد الوائح الانتخابية و ضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية ،المؤرخ في 17-09-2011 ، ج ر م عدد 5979 ،المؤرخة في 19-09-2011**

،بقصد رصد الأخطاء المادية التي قد تشوب هذه اللوائح كقيد شخص في عدة لوائح ،او تكرار قيده في لائحة واحدة ،او بصفة عامة الحالات المتعلقة بالخطاء المادية الأخرى التي قد تلاحظها اللوائح ،و تدون أشغال هذه اللجنة في محاضر يوقعها الرئيس و أعضاء اللجنة.

المطلب الثاني : مراجعة القوائم الانتخابية :

إن مسألة تحيين و تحديث القوائم الانتخابية بشكل دوري أمر مهم ،لارتباطه دوما بتجسيد ما تضمنته القوانين الانتخابية في مسألة القيد من عدمه أو من جهة أحقيقة الفرد في ممارسة حق الانتخاب في استحقاق انتخابي معين ،قد طاله قبله عارض من عوارض أو موانع الانتخاب سواء كانت المؤقتة أو الدائمة.

الفرع الأول : مراجعة القوائم الانتخابية في الجزائر و المغرب :

تتم مراجعة الجداول الانتخابية في معظم الأنظمة المقارنة بطريقة دورية سنوية ،و تأخذ طابع استثنائي عندما تكون قبيل إجراء استحقاق انتخابي وطني او محلي ،و قد تبنت كل من المشرع الجزائري و المغربي النوعين من المراجعة لقوائمها الانتخابية وفق ما جاء في نصوصها القانونية.

أولا / مراجعة القوائم الانتخابي في الجزائر :

بموجب قانون الانتخابات و القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات[1] ،و المراسيم التنظيمية المتعلقة بكيفية قيام اللجان الإدارية المكلفة بإعداد القوائم الانتخابية و مهامها ،تبدأ هذه اللجان مهامها في الثلاثي الأخير من كل سنة بتسجيل الناخبين ،و البيانات الخاصة بهم بصورة منظمة و دقيقة وفقا للترتيب الأبجدي و الأرقام المسلسلة ،و لتيسير عمل هذه اللجان ألزم المشرع السلطة القضائية ممثلة في النيابة العامة إخطار البلديات المعنية بأحكام الإدانة النهائية الصادرة في حق بعض المواطنين و التي يترتب عنها حرمانهم من ممارسة حق الانتخاب .

و بموجب القانون الانتخابي ،تخضع القوائم الانتخابية إلى مراجعة عادية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة ،و إلى مراجعة استثنائية بناء على مرسوم رئاسي يتضمن دعوة الهيئة الناخبة[2].

---

[1] القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 2016/08/25 و المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،جريدة رسمية عدد 50 الصادرة بتاريخ 2016/08/28

[2] أنظر المادة 14 من القانون العضوي 16-10

- أ - المراجعة العادية :تنطلق المراجعة العادية للقوائم الانتخابية بعد تنصيب اللجنة الإدارية وفق أحكام ا القانون العضوي 16-10 ،حيث يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار حول المراجعة العادية للقوائم الانتخابية ،و ذلك من اجل النظر في ما تم إعداده من قبل كاتب اللجنة .

- ب - المراجعة الاستثنائية : تتم بناءا على المرسوم الرئاسي المستدعي للهيئة الانتخابية ،و الذي يتضمن انطلاق المراجعة و نهايتها ،و هي في غالب الأحيان محددة بفترة زمنية قصيرة لا تتعدى 15 يوم ،إذ تقوم اللجنة بنفس العملية المقررة للمراجعة العادية من شطب و تسجيل .

و في جميع الأحوال أقر القانون للمواطنين المسجلين ،و كذا ممثلي الأحزاب السياسية و المرشحين الأحرار ،بحق الإطلاع على القوائم الانتخابية ،حتى يتسنى لهم مراقبة ما يشوبها من أخطاء للمطالبة بتصحيحها سواء تعلق الأمر بتسجيل شخص أهمل تسجيله أو شطب شخص تم تسجيله من غير وجه حق ،و بعد الانتهاء من فترة الطعون الإدارية و القضائية يسهر كاتب اللجنة على مسك القوائم الانتخابية ،و إيداع نسخ منها على مستوى كتابة الضبط المحكمة المختصة إقليميا ،و الولاية مع إرسال نسخ التصحيحات المدخلة ،مع جميع البيانات المتعلقة بكل ناخب[1].

ثانيا / مراجعة اللوائح الانتخابية في المغرب :

تتم مراجعة اللوائح الانتخابية في القانون المغربي ،على غرار القانون الجزائري ،تكريسا لمبدأ عمومية اللوائح و دوامها ،و يعني ذلك عدم إلزام المسجلين في اللوائح بتجديد تسجيل انفسهم ،ما لم يطرأ جديد بالنسبة لهم يؤثر في ممارسة حقهم الانتخابي ،و كي تبقى اللوائح الانتخابية مسايرة للتطورات و معبرة عن المركز القانوني للناخب،فإن المشرع المغربي يأخذ بمبدأ سنوية المراجعة ،و تسمى بالمراجعة العادية ،فضلا عن المراجعة الاستثنائية التي تكون كلما اقترب استحقاق انتخابي[2] .

- 1- المراجعة السنوية : تمتد المراجعة السنوية للوائح الانتخابية من 01 أفريل إلى غاية 31 ديسمبر من كل سنة حسب القانون التنظيمي 11-57 [3]،و تجتمع اللجنة الإدارية كل سنة

[1] أحمد بنيني ،مرجع سابق ص 71
[2] عسو منصور ،و آخرون ، مرجع سابق ، ص 39
[3] انظر المواد 20-21 من القانون 11-57

من 05 جانفي إلى 09 منه ،و تهتم يتلقي الأسماء الجديدة الطالبة للتسجيل المتوفر فيها الشروط القانونية ،أو تلقي طلبات النقل و الشطب من اللوائح الانتخابية إلى لوائح أخرى حسب مقر الإقامة الجديد ،أو حذف أخرى فقدت الأهلية لممارسة حقها الانتخابي ،أو تصحيح الأخطاء المادية[1].

-2- المراجعة الاستثنائية : تتم المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية عندما تقترب موعد استحقاقات انتخابية جماعية او تشريعية ، و الهدف منها السماح بتسجيل من توفرت فيه الشروط حتى يتمكن من التصويت يوم الانتخاب ،كما أن حافز تنقيتها يزداد عند الأطراف السياسية المعنية مع اقتراب موعد الاستحقاقات ،و و تباشر هذه العملية بموجب مرسوم للقيام بمراجعة اللوائح المحصورة حتى 31 مارس، و قد صدر القانون قانون رقم 88.14 يتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة[2].

الفرع الثاني :مراجعة القوائم الانتخابية في تونس

تعتبر تونس استثناء في ما يخص الآليات القانونية المعتمدة لمراجعة قوائم الهيئة الناخبة مقارنة بالمشرعين الجزائري و المغربي ،حيث تمتلك تونس خصوصية معينة تتمثل في إعادة تأسيس مؤسساتها الدستورية من جديد بعد الثورة التونسية ،و ذلك بمزيد من الحرص على شفافية و نزاهة الممارسة الانتخابية ،و لعل أهم ما أفرزته مؤسسات المرحلة الانتقالية في تونس هو الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ،و التي أصبحت بموجب القانون 14-16 هي الهيئة الدستورية الوحيدة المكلفة بإعداد قوائم الناخبين و تحديد الرزنامة الانتخابية في تونس ،و بهذا تم إبعاد السلطة التنفيذية في تونس من بسط سلطاته على القوائم الانتخابية في الدوائر الانتخابية الموزعة في التراب التونسي.

مثّل إعداد سجل يتضمن الأشخاص المؤهلين للتصويت في الانتخابات والاستفتاءات، طبقا للشروط والإجراءات التي يضبطها الدستور والقانون الانتخابي، الهدف من عملية التسجيل. وخلافا لسنة 2011، فقد أقر القانون الانتخابي مبدأ التسجيل الإرادي من قبل الأشخاص

[1] المادة 22 من نفس القانون

[2] المادة 01 من **قانون 14-88 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة ،مؤرخ في 10-12-2014 ،ج ر م عدد 6316 ،المؤرخة في 11-12-2014**

الراغبين في المشاركة في الانتخابات والاستفتاءات وضبط الشروط الواجب توفرها فيهم، وترك للهيئة المستقلة للانتخابات مهمة تنظيم عملية تسجيل الناخبين وضبط إجراءاتها[1].

وبناء على ذلك، تولت الهيئة، بمقتضى السلطة الترتيبية المخولة لها، إصدار قرار ترتيبي يتعلق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء، عكس رؤية الهيئة المبنية على التوازن بين مبدأي الدقة والقانونية من جهة، ومبدأي الشمولية والإتاحة من جهة أخرى، وذلك بتنويع طرق التسجيل وإتاحتها للمواطنين جميعا من خلال التسجيل المباشر في المكاتب الثابتة والمتنقلة والتسجيل عن بعد وفق ضوابط وضمانات تقنية تسمح بالتأكد من هويات المستعملين، وكذلك بإتاحة إمكانية التسجيل لفائدة الغير شرط التثبت من صلة القرابة[2].

[1] المادة 07 من القانون 14-16 التونسي ، مرجع سابق

[2] أنظر قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ،عدد 11 لسنة 2014 ،المؤرخ في 2014/07/12 و المتعلق يقةلعد واجراءات تسحيل الناخبين للانتخابات و الاستفتاء ،الرائد التونسي عدد 63 ،الصادر بتاريخ 2014/08/05

الفصل الثاني : النظام القانوني لتقسيم الدوائر الانتخابية

إن عملية توزيع المقاعد النيابية على الدوائر الانتخابية ،او تقسيم الدولة إلى أقاليم انتخابية ،او تحديد الدولة كدائرة انتخابية ،من العمليات التقنية و السياسية البحتة ،و التي من شأنها أن تفرز أمرين بالغين الأهمية ،يؤثران سلبا او ايجابا على نزاهة او شفافية العملية الانتخابية .

المبحث الأول : مفهوم الدائرة الانتخابية .

تستلزم المشاركة السياسية عن طريق الإنتخاب وجود محيط جغرافي معين يأحذ شكل وحدات إقليمية محددة، يجري في إطارها التعبير عن الأصوات وكذلك ترجمة الأصوات إلى مقاعد،و يسمى هذا بالدائرة الانتخابية .

المطلب الأول :مدلول الدائرة الانتخابية

لم تضع النصوص القانونية تعريفاً محدداً للدائرة الانتخابية ، إنما اكتفى الفقه بتقديم مفهوم لها على تباين بعض الاختلافات في هذه المفاهيم،و تولت التشريعات الانتخابية المقارنة تبيان أساليب تقسيم الدائرة الانتخابية في كل دولة .

الفرع الأول : تعريف الدائرة الانتخابية.

-1- التعريف الاصطلاحي : ذهب الفقه إلى تعريف الدائرة الانتخابية بأنها عبارة عن وحدة انتخابية قائمة بذاتها، يتيح فيها المشرع للأفراد المقيدين بجدولها الانتخابي انتخاب ممثل أو أكثر لهم في المجلس النيابي[1].

كما تذهب كتب المصطلحات الانتخابية إلى نفس الاتجاه في تعريفها للدائرة الانتخابية، حيث تعتبرها تقسيم جغرافي للبلد لأغراض انتخابية ويصوت الناخبون داخل الدائرة الانتخابية لانتخاب مرشح أو أكثر لتمثيلهم في الهيئة التشريعية ،وبحسب النظام الانتخابي المعمول به.

-2- مفهوم تحديد الدوائر الانتخابية : و يقصد بتحديد الدوائر الانتخابية ،عملية تقسيم إقليم الدولة إلى أجزاء أو وحدات جغرافية معينة ،تكون كل وحدة منهم قائمة بذاتها ليمارس في إطارها جميع الأفراد المقيمين بها حقوقهم السياسية من ترشح أو انتخاب ممثليهم في المجالس المنتخبة .

---

[1] - وليد الزيدي ،**المرشد إلى المصطلحات و العبارات الانتخابية الحديثة** ،مطبعة دار الكوثر ،بغداد ،2005 ،ص486

و تجدر الإشارة إلى أن تجزئة إقليم الدولة إلى أجزاء و وحدات إقليمية انتخابية لا يعني أن هذه الوحدات تعتبر عضوا مستقلا قائما بذاته عن الدولة ،بل هذا التقسيم يعتبر إداريا محضا يخضع في تنظيمه للقانون بهدف الحصول على نتائج جدية لاختيار ممثلين عن الشعب[1] .

-3-أهمية التقسيم [2]: إن أهمية التقسيم تكمن في ان التمكين الصحيح للهيئة الناخبة من ممارسة حقها الانتخابي بسهولة و يسر ،من أجل تحقيق انتخابات حرة و نزيهة و عادلة ،و لهذا يستوجب تقسيم البلاد إلى مجموع دوائر انتخابية حسب مقتضيات المساحة و السكان و طبيعة النظام الانتخابي ،و منه فإن تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية يعد أمرا إلزاميا و ضروريا لإسباغ العملية الانتخابية بالجدية و النزاهة ،حتى تأتي إرادة الناخبين معبرة عن الإرادة العامة للأمة.

لا يعدو تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية سوى تنظيم إداري ،الهدف منه الحصول على نتائج مرضية في اختيار ممثلي الهيئة الناخبة على المستوى المجالس المنتخبة ،كما يؤدي تحديد الدوائر الانتخابية إلى تحديد مراكز الاقتراع و تفادي الفوارق السكانية الكبرى بين دائرة و أخرى سعيا وراء تحقيق المساواة في الصوت الانتخابي.

إلا انه يمكن أن يكون فعلا سياسيا بامتياز ،لارتباطه العميق بطبيعة النظام السياسي و درجة ترسيخ الديمقراطية في الدولة و المجتمع ،فهو عامل أساي في توجيه الانتخابات و آلية مؤثرة في العملية الانتخابية و ما يترتب عنه من آثار تستهدف حسب إدعاءات كل الأطراف المعنية بالعملية الانتخابية[3].

الفرع الثاني : أساليب تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية [4]:

تشهد الممارسة التطبيقية في دول العالم المختلفة طرقا عدة لتقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية ، بحيث يتم التقسيم بناءا على عدد أعضاء المجلس المنتخب ، أو يتم التقسيم على أساس الكثافة السكانية أو على أساس الجمع بين الأسلوبين السابقين ،أو على أساس دائرة واحدة.

---

[1] أحمد بنيني ،مرجع سابق ،ص 116

[2] دندن جمال الدين ،**دراسة قانونية حول مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية** ،مجلة الفقه و القانون ،العدد 08 ،جوان 2013 ،ص 218

[3] امحمد المالكي ،**الانتخابات البرلمانية في المغرب على ضوء معايير الحكامة الانتخابية** ،مركز الدراسات الوحدة العربية ،الطبعة 01 ،بيروت سبتمبر 2008 ،ص 461

[4] هاشم حسين علي الجبوري ، **الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية (داسة مقارنة)** ،رسالة ماجستير في القانون ،كلية تكريت ،العراق ، 2010 ،ص 103

-1- الطريقة الأولى : و بمقتضاها يتم تقسيم الدوائر الانتخابية في ضوء تحديد النص الدستوري لأعضاء البرلمان،إذ يحدد الدستور مقدما عدد النواب المطلوب انتخابهم ، و بناءا على هذا العدد يتم تقسيم الدولة إلى دوائر متعددة ،فمثلا لو ان الدستور قد حدد عدد النواب بـ 300 نائب ،و كان النظام الانتخابي المعتمد هو الانتخاب الفردي ،فإن الدولة ستقسم إلى 300 دائرة انتخابية ،و إذا كان نظام الانتخاب بالقائمة ،فيكون عدد الدوائر الانتخابية هو حاصل قسمة عدد النواب على العدد المحدد لكل قائمة من عدد المرشحين.

و يتميز هذا النوع من التقسيم ان عدد الدوائر يبقى ثابت لثباته في الدستور ،فلا يتأثر بزيادة او نقصان عدد السكان .

-2- الطريقة الثانية : و تقضي هذه الطريقة بأن يتم تقسيم الدوائر الانتخابية وفق الكثافة السكانية لكل منظقة ،اذ يحدد الدستور عدد أعضاء البرلمان بحسب عدد السكان ،فمثلا يجعل الدستور نائبا لكل 50.000 نسمة و بعد اجراء التعداد السكاني ، و معرفة عدد النواب و الذي يمثل حاصل قمة عدد السكان على 50.000 ،و منه ينتج عدد النواب و من خلالها يمكن تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية .

-3- الطريقة الثالثة : و يجتمع فيها الطريقتين السابقتين معا ،إذ بمقتضاها يحدد الدستور عدد اعضاء البرلمان تبعا لعدد السكان في الدولة ،بشرط أن لا يزيد عدد الأعضاء على حد أقصى يحدده النص الدستوري ، و مثال ذلك على ان يكون لكل 50.000 نسمة نائب يمثلهم و على ان لا يزيد عدد الأعضاء على 300 نائب .

المطلب الثاني : المبادئ التي تحكم تقسيم الدوائر الانتخابية ،و السلطة المختصة بالتقسيم .

يعتبر تحديد الدوائر الانتخابية من الإجراءات السابقة للعملية الانتخابية ،و تدخل ضمن إطار التحضير لها ،مثلها مثل تسجيل الناخبين ،آو فتح باب الترشح ،او استدعاء الهيئة الناخبة .

الفرع الأول : مبادئ التقسيم

1- مبدأ المساواة الحسابية في التقسيم : هذا المبدأ يقوم على ضرورة أن تتساوى كافة الدوائر الانتخابية بقدر الإمكان من حيث عدد السكان الذين يقطنوها ،و من ثم يتاح لكافة

الدوائر أن تمثل بعدد مماثل من النواب ،وعليه فإن مبدأ المساواة الحسابية يقضي وجود تناسب بين عدد السكان كل دائرة و بين عدد المقاعد المخصصة لها[1].

ومبدأ المساواة في تحديد الدوائر الانتخابية تتعارض في كثير من الأحيان مع الاعتماد على التقسيم الإداري للدولة ،كمعيار لتحديد الدوائر الانتخابية ،و ذلك نظرا لوجود مقاطعات إدارية شاسعة المساحة و ذات كثافة سكانية قليلة كما هو الحال في المقاطعات الريفية او النائية ،بينما توجد مقاطعات إدارية صغيرة المساحة و عالية الكثافة السكانية ،كما هو الحال في المدن ،إذ من الضروري هنا يراعى إلى جانب التمثيل حسب التقسيم الإداري الكثافة السكانية ،بحيث يمكن ان تكون مقاطعة معينة ممثلة بنائبين او أكثر رغم صغر حجم مساحتها ،إذ ما كانت كثيفة السكان ،و أن تكون مقاطعة أخرى ممثلة بنائب واحد رغم كبر مساحتها و قلة كثافة سكانها[2].

وهكذا يختلف عدد وطريقة تقسيم الدوائر في كل دولة بحسب العوامل الجغرافية والديموغرافية وطبيعة النظام الانتخابي المتبع في الدولة، لذا ينبغي تعديل حدود تلك الدوائر بصورة دورية تبعاً للتغيرات الديمغرافية المستمرة[3].

-2- مبدأ التقسيم العقلاني للدوائر الانتخابية : هذا المبدأ يقتضي ألا تكون الدوائر الانتخابية صغيرة جدا ،لأن ذلك ينجم عنه زيادة عدد النواب في البرلمان زيادة كبيرة قد تعرقل العمل البرلماني ،و بالمقابل لا يجب ان تكون الدوائر الانتخابية كبيرة جدا تؤدي إلى التقليل من عدد النواب بالنحو الذي يؤثر على التمثيل الصحيح للأمة و عن اتجاهاتها المتباينة.

-3- مبدأ التمثيل العادل و الفعال[4] : ويهدف هذا المبدأ إلى إرساء وترسيخ قاعدة المعاملة القانونية العادلة والمتكافئة للناخبين التي يمليها مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، وحظر تقسيم الدوائر الانتخابية بطريقة تؤدي إلى تشتيت أو ضعاف القدرة التصويتية لجماعة سياسية أو عرقية، وحماية جميع الأشخاص من التمييز سوا بسبب العرق أو الدين أو الجنس أو اللون .

و من اجل تحقيق هذا المبدأ هناك أمران لا بد من توافرهما:

---

[1] دندن جمال الدين ،مرجع سابق ص 220

[2] سعد مظلوم العبدلي ،مرجع سابق ،ص 134

[3] علي الصاوي ،**دليل عربي لانتخابات حرة و نزيهة** ،منشور صادر عن جماعة تنمية الديمقراطية ،القاهرة ،2005 ، ص 40

[4] عفيفي كمال عفيفي ،مرجع سابق ص 777

أولهما: يجب تحديد الدوائر الانتخابية بما يحقق المساواة في حقوق الاقتراع من خلال الحفاظ على نفس النسبة بين الناخبين و عدد الممثلين المنتخبين في كل دائرة، ومراعاة مبدأ المساواة في الاقتراع والتمثيل العادل لجميع المجموعات في هذا المجتمع.

ثانيهما: مبدأ صوت واحد شخص واحد، ،و الاعتماد على تساوي وزن الصوت الانتخابي حسب النظام الانتخابي المعتمد .

الفرع الثاني : السلطة المخولة بتقسيم الدوائر الانتخابية .

إن من الضمانات الجوهرية لسلامة العملية الانتخابية ان يكون تحديد الدوائر الانتخابية بقانون صادر من السلطة التشريعية على سبيل الحصر ،دون تدخل من السلطة التنفيذية في هذا الشان الذي قد يؤدي إلى تعسف و تحيز هذه السلطة على النحو الذي يضمن تحقيق أغراضها و فوز مرشحيها[1] .

كما تكفل ضمانة تحديد الدوائر الانتخابية من قبل السلطة التشريعية في الدولة ،مراعاة التقارب إلى أقضى حد ممكن التوازن النسبي للصوت الانتخابي بين جميع هيئات المشاركة الانتخابية ،على نحو من شأنه التعبير عن الرأي العام في الدولة بصورة أكثر جدية .

و على الرغم من إعطاء السلطة التشريعية هذه الصلاحية ،فهذا لا يعني بأي حال من الأحوال ان السلطة التنفيذية ستفقد القدرة تماما على التدخل في تحديد الدوائر الانتخابية ،لمصلحتها ،فتستطيع هذه السلطة ممثلة في رئيس الدولة أن تلجأ إلى فكرة التفويض التشريعي في تنظيم الكثر من المسائل البالغة الهمية ،كمسألة تحديد الدوائر الانتخابية بموجب قرارات و قوانين[2] .

المبحث الثاني : معايير تحديد الدوائر الانتخابية في و تأثيراتها على المجالس المنتخبة في الأنظمة المغاربية .

نظرا لهمينة تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية ، وما يترتب عنها من تمثيل حقيقي ،او اقصاء لبعض الفئات ،وجب على السلطة المختصة بالتقسيم مراعاة معايير محددة تهدف إلى انشاء دوائر انتخابية تتلائم و النظام الانتخابي في الدولة و التركيبة الاجتماعية لها .

---

[1] سعد مظلوم العبدلي ، مرجع سابق ، ص 130

[2] سعد مظلوم العبدلي ، مرجع سابق ص 131

المطلب الأول : الدائرة الانتخابية في الاستحقاقات التشريعية .

يعتبر تقسيم الدوائر الانتخابية ،جزءا من النظام الانتخابي للدول المغاربية بصفة عامة ،و هو الجزء الذي تلحقه العناصر الأخرى بكيفية الحصول على مقعد نيابي ،كما أنه هذه المسألة عرفت العديد من النقاشات و الاختلافات القانونية و السياسية ،لما كان لها بالغ الأثر في ابعاد العملية الانتخابية في الدول المغاربية عن مسارها الصحيح خدمة لأغراض سياسية للفئة الحاكمة ،على حساب الترجمة الحقيقة لأصوات ،و الثقل الانتخابي لبعض الفئات .

الفرع الأول : تقسيم الدوائر الانتخابية في التشريع الانتخابي الجزائري .

أولا / الجهة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية :

عند تعديل الأمر 07/97 بداية في سنة 2004 عن طريق القانون العضوي 01/04 المؤرخ في 2004/02/07 ،بقيت المادة 30 على خالها و استمرت أيضا في القانون العضوي 12-01 تحت رقم المادة 26 و كذلك في القانون العضوي 16-10[1] ،إلا ان الملفت للانتباه هو ان تقسيم الدوائر الانتخابية في مناسبتين جاء بموجب امر رئاسي ،بموجب الأمر 08/97 ، و الأمر 01/12 ، و هذان لم يكونا لا أمرا بقانون و لا بقانون عضوي ،مما يجعل هذا مخالفا للدستور[2] .

ثانيا / معايير التقسيم المعتمدة للدوائر الانتخابية و تأثيرها على المجالس المنتخبة .

بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 ،كان من الضروري إعادة النظر في القوانين المتعلقة بالانتخابات ،و منها تقسيم الدوائر الانتخابية الذي كان سببا في في المعضلة السياسية و الانتخابية التي جرت في أول تجربة ،حيث جاء المر 08/97 تنفيذا للأمر 07/97 و الذي أقر صراحة باعتماد المعيار الديمغرافي في توزيع المقاعد البرلمانية على الدوائر الانتخابية .

ففي مارس 1997 صدر القانون العضوي للانتخابات ،الذي نظمت بموجبه أول انتخابات تشريعية و محلية بعد المرحلة الانتقالية ،و انتهاء دور المجلس الانتقالي في 1997/05/18 ،حيث تضمن هذا القانون على ان تشكل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية او بلدية او عدة بلديات و يتم تحديدها بموجب قانون ،كما نصت المادة 101 منه على ان المعيار المعتمد في

---

[1] المادة 26 من القانون العضوي 16-10

[2] **الأمر 08/97 ،المؤرخ في 1997/03/06 ،المحدد للدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس الشعبي الوطني ج ر عدد 12 مؤرخة في 1997/03/06 ،الأمر 12-01 المؤرخ في 2012/02/13 و الذي ألغى الامر 08/97 ، جريدة رسمية عدد 08 مؤرخة في 2012/02/15**

توزيع المقاعد هو المعيار الديمغرافي ،على ان لا يقل عدد المقاعد الممنوحة لكل دائرة انتخابية عن 04 مقاعد و إن قل عدد سكانها عن 350.000 نسمة[1] .

و بناءا على ذلك جاء الأمر رقم 08/97 المحدد للدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في الانتخابات التشريعية 1997 ،و اعتمد على ربط التقسيم للدوائر الانتخابية بالحدود الاقليمية للولاية ،كما اخذ بعين الاعتبار الزيادة و النقصان في الكثافة السكانية بما يتوافق و عدالة التمثيل النيابي وفق التغير في عدد السكان .

أما في آخر تقسيم انتخابي وضع من أجل الانتخابات التشريعية لسنة 2012 و الذي ألغى القانون 97-08 ،فقد نص على أن يمثل كل 80.000 نسمة بمقعد انتخابي واحد على مستوى كل ولاية إدارية ،على ان يسند مقعد إضافي إذا أفضت العملية الحسابية على باقي يقدر بـ 40.000 نسمة ،كما أضاف مقعد واحد إلى كل الدوائر الانتخابية التي تحوز على 04 مقاعد نيابية فقط بموجب القانون 97-08 ،' ليصبح عدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني 462 مقعد مقارنة بـ 389 مقعد في العهدة التشريعية 2007-2012 ،موزعة على 48 دائرة انتخابية على مستوى القطر الجزائري ،بالإضافة إلى 08 ثمانية مقاعد مخصصة للجالية الجزائرية بالخارج[2].

-ج- انعدام الدورية في المراجعة [3]:

ما ميز التقسيم الانتخابي إذن، هو ظرفيته و عدم انتظامه، و السّبب في ذلك هو عدم تضمن مختلف القوانين الانتخابية لقاعدة المراجعة الدّورية كما هو الشأن في النظام الانتخابي الفرنسي، وهي قاعدة ذات أصل قضائي، بحيث أرساها المجلس الدستوري الفرنسي تفاديا لتجاوز و قدم التقسيم الانتخابي ،الذي تتسبب فيه مختلف تنقلات وحركات السكان لمدة زمنية معينة ، مما يؤثر دون شك سلبا على المعيار الديمغرافي في تطبيقه كمبدأ.

-2- معيار التقسيم الإداري للدولة : قد حافظ المشرع الجزائري في التقسيم المدرج ضمن الأمر 12-01 على اعتماد الولاية باعتبارها تنظيم إداري للدولة ،على أنها الحدود الجغرافية للدائرة الانتخابية ،و به تم تقسيم الدولة إلى 48 دائرة انتخابية[1] .

---

[1] أنظر المادة 30 من الأمر 07/97 ،مرجع سابق

[2] - المواد 03 و 05 من الأمر 12-01 ،مرجع سابق

[3] عبد المؤمن عبد الوهاب ، مرجع سابق ص 52

هذا الأمر يبدو للوهلة الأولى انه يتماشى و نوع التقسيم الذي يفضي إلى دوائر موسعة نوعا ما و ارتباطها بنظام الاقتراع النسبي على اللائحة ،و أهم ما يمكن ان يحسب على هذا المعيار هو الثبات لفترة طويلة ،لكن في واقع الحال بالنسبة للجزائر الأمر مختلفة ،فقد أفضت مراجعة التنظيم الإداري الأخيرة عن طريق المرسوم الرئاسي 15-140[2]، باستحداث مقاطعات إدارية و هي أقاليم تابعة لولاياتها الأصلية ،يسيرها والي منتدب تحت إشراف والي الولاية الأصلية،و نظرا لما قد يحدثه هذا التقسيم الذي طال المناطق الجنوبية للدولة و التي تتميز بطابع ريفي يغلب عليه الانتماء القبلي فإنه من الضروري إعادة النظر في التقسيم للدوائر الانتخابية بما يضمن تمثيل لهذه الولايات المنتدبة.

-3- تأثير آليات التقسيم الدوائر الانتخابية على المجالس المنتخبة :

-أ- اسناد الاختصاص إلى السلطة التشريعية : رغم ما يحسب لاسناد الاختصاص للسلطة التشريعية من اضفاء الصورة الديمقراطية و تلميع للنظام السياسي في الجزائر ،إلا ان ذلك يشوبه نوع من التعكير ،كون كل التجارب البرلمانية التي عرفتها الجزائر كانت في الغالب مشكلة من حزبي السلطة جبهة التحرير الوطني و التجمع الوطني الديمقراطي ،هذا ما يمنح للنظام السياسي في حالة إعادة النظر في تقسيم الدوائر الانتخابية عن طريق البرلمان أن يفرض منطق السلطة في التقسيم بوجود أغلبية مريحة في البرلمان .

و رغم ذلك ،ففي المناسبات التي تم فيها تعديل الدزائر الانتخابية كانت بموجب أمر رئاسي دون مناقشة من البرلمان ،و هنا نطرح تساؤل في الفائدة المرجوة لاسناد الاختصاص للسلطة التشريعية و في نفس الوقت تسحب من تحت البرلمان ليحتكرها رئيس الجمهورية.

-ب- اعتماد الكثافة السكانية في تحديد عدد الأعضاء في كل دائرة انتخابية :

لعل هذا هو الأمر الوحيد الذي راعى فيه المشرع مبدأ المساواة في التمثيل و مساواة الصوت الانتخابي في كامل أقليم الدولة ،هذا الشيء الذي أعطى للولايات الأكثر كثافة سكانية العدد الأكبر من المقاعد البرلمانية .

---

[1] **أنظر الملحق التابع للأمر الرئاسي 12-01 الذي اعتمد التقسيم الإداري في تحديد الدوائر الانتخابية ،ج ر ، ص 6**

[2] **المرسوم الرئاسي 15-140 ،المؤرخ في 27-05-2015المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات ،ج ر عدد**

-ج- اعتماد التقسيم الاداري للدولة : إن المحافظة على الدوائر الانتخابية بقدر عدد الولايات الادارية في الوقت الحالي أصبح غير ضروري ،بحيث أن هناك ولايات ذات كثافة سكانية عالية يقابلها عدد كبير من المقاعد ،و في ظل التمثيل النسبي فإن الناخب ملزم باختيار قائمة واحدة في حين أنه يجد نفسه لا يعرف أي من المرشحين و بالتالي و اسوة بالنموذج التونسي في التقسيم ،يستلزم تفعيل الفقرة الأولى من المادة 26 و التي من خلالها يمكن تقسيم الولايات الكبرى إلى عدة دوائر انتخابية .

الفرع الثاني :تقسيم الدوائر الانتخابية في التشريع الانتخابي المغربي .

شكلت مسألة التقطيع الانتخابي المغربي بعد إقرار دستور 2011 نقطة خلافية كبرى على الساحة السياسية، وظل لفترة طويلة محل أخذ ورد وعنصر تجاذب بين صغار الأحزاب وكبارها على حد سواء وبين وزارة الداخلية المغربية قبل أن يتم اعتماده بصيغته الحالية .

أولا / خريطة تقسيم الدوائر الانتخابية في المغرب :

طبقا للقانون المتعلق بانتخاب مجلس النواب المغربي ،فإن مجلس النواب يتألف من 395 عضو ،ينتخب منهم 305 نائبا موزعين على الدوائر الانتخابية للعمالات و أقاليم المملكة ،و 90 نائبا برسم دائرة وطنية تحدث على صعيد المملكة مخصصة لتمثيل المرأة و الشباب بنصاب قدره 60 مقعد للمرأة ،و 30 مقعد للشباب [1].

كما تولى المرسوم التنظيمي المتعلق بإحداث الدوائر الانتخابية المحلية لانتخاب أعضاء مجلس النواب و تحديد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة ،تبيان كيفية توزيع المقاعد الانتخابية على الأقاليم و العمالات و المحددة بـ305 مقعد موزعة على 95 دائرة انتخابية .

و يلاحظ من قائمة الدوائر الانتخابية أنه تم إحداث دائرة واحدة في العمالات و الأقاليم التي يعادل فيها عدد المقاعد 05 مقاعد او أقل ،اما العمالات و الأقاليم التي يتراوح عدد مقاعدها بين 06 و 08 مقاعد فقد تم تقسيمها إلى دائرتين انتخابيتين ،في حين تم تقسيم العمالات و الأقاليم التي تتوفر على 09إلى 10 مقاعد إلى 03 دوائر انتخابية[2].

---

[1] **المادة 01 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق مجلس النواب الصادر بتاريخ 14-10-2011 ،جريدة رسمية عدد 5987**

[2] - انظر بالتفصيل : محمد منار ،**الانتخابات بالمغرب ،ثبات في الوظائف و تغير في السمات** ،دار أبي رقراق للنشر ،الرباط ،2011 ص 67

أما الملاحظة الثانية فترتبط بتمييز القانون التنظيمي لمجلس النواب بين نوعين من الدوائر ،الدوائر المحلية و الدائرة الوطنية المخصصة للنساء و الشباب ،و الذي أثار نقاشا بين مجموع الباحثين المغاربة ،حيث رأى البعض أن المجلس الدستوري كان بإمكانه الالتجاء إلى توظيف المبادئ السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية الراهنة التي تجعل من 90 مقعدا للنساء و الشباب إجراء دستوري بحكم إن الدستور المغربي تضمن في ديباجته مصادقة المغرب على العديد من الاتفاقيات المتعلقة بالحقوق السياسية ،كما رأى جانب آخر من الباحثين أن هذا التمييز يثر إشكالية قانونية ،فالدوائر الانتخابية تحدث إما بقانون آو بموجب مرسوم ، وكان يجب أن تترك للسلطة التنظيمية صلاحية إحداث الدوائر الانتخابية بنوعيها مع تحديد الأعضاء الواجب انتخابهم فيها .

ثانيا / الجهة المختصة بتحديد الدوائر الانتخابية بالمغرب .

يوفر من حيث المبدأ إسناد الاختصاص في إحداث الدوائر الانتخابية إلى البرلمان ضمانة أكبر لشفافية العملية الانتخابية ،حيث يعمل البرلمان على ضمان مساواة بين السكان في التمثيل السياسي على نحو لا يشجع خفية توجها سياسيا معينا على حساب توجهات أخرى ،و ذلك عن طريق إقرار مبدأ المشاركة الديمقراطية في وضع التقطيع الانتخابي حتى يكون هذا الأخير محايدا من الناحية السياسية .

و لكن ما يحدث في المغرب على عكس ما يحدث في الجزائر ،تحدث الدوائر الانتخابية بموجب مرسوم ،حيث لا يندرج ضمن الدستور المغربي لسنة 2011 ،اختصاص البرلمان في إحداث الدوائر الانتخابية بموجب القانون ،و لكنه فقط نص على أن ينص القانون المتعلق بالانتخابات بمبادئ التقسيم للدوائر الانتخابية[1] .

و لا يشكل إسناد التقسيم للسلطة التنفيذية ممثلة في وزير الداخلية تجديدا قانونيا في المغرب ،إذ تؤكد الممارسات الانتخابية السابقة لوضع الدستور الحالي أن هذا المر أصبح تقليد مغربي منذ أول انتخابات سنة 1962[2].

ثالثا / تقييم التقطيع الانتخابي في المغرب :

---

[1] غياب في الفصل 71 المتعلق بصلاحيات البرلمان التشريعية ،مسألة تدخل البرلمان بالتشريع في تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية ،على عكس المشرع الجزائري و التونسي

[2] الحسن الجماعي ،**الضوابط القانونية للانتخابات التشريعية في المغرب و فرنسا** ،رسالة دكتوراه غير منشورة ،جامعة محمد الخامس ،الرباط ،2001 ، ص 445

إن أخطر ما يؤثر في العملية الانتخابية يتمثل في التقطيع الانتخابي وفي تحديد عدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد بكل دائرة، وهو الأمر الذي تستميت وزارة الداخلية المغربية في الحفاظ عليه بين يديها حتى تبقى متحكمة في نتائج الانتخابات حتى قبل إجرائها بشكل رسمي.

-1- خدعة معايير التقطيع الانتخابي:

عند مناقشة مشروع الدستور حتى قبل عرضه على الاستفتاء، تركز النقاش حول طرق تشكيل المؤسسات الدستورية المنتخبة، وثار جدل كبير بخصوص أحقية البرلمان في إصدار القانون المنظم للتقطيع الانتخابي ورفع يد وزارة الداخلية عن هذا الموضوع الحساس في العملية الانتخابية.

كما يؤدي هذا التقسيم الانتخابي إلى إيثار الدوائر القروية على حساب الدوائر الحضرية ،حيث نلاحظ ان الدوائر التي خصص لها مقعدين تتمثل في 18 دائرة ،و 03 مقاعد في 44 دائرة ،04 مقاعد في 26 دائرة ،في حين ان الدوائر المخصصة لها 05 مقاعد لم تتعدى 05 دوائر،و في هذا بعض التناقض مع متطلبات نمط الاقتراع اللائحي الذي يتطلب دوائر اوسع و منافسة على أكبر عدد من المقاعد[1] .

وعندما تحدد المعايير أيضا في احترام التقطيع الإداري، فهذا الأمر يعني تحكما مطلقا لوزارة الداخلية في الخريطة الترابية وفي حدود الدائرة الانتخابية، على اعتبار أن هذه الوزارة هي من يختص بالتقطيع الإداري أصلا وهي من يحدد حدود الدوائر وعدد الجماعات الحضرية والقروية التي تتكون منها، وهي عملية ذات خطورة بالغة وقد تؤدي إما لتقسيم دائرة انتخابية قائمة أو لجمع دائرتين مع بعض.

-2- التحكم في تركيبة المجالس المنتخبة عبر التقطيع الانتخابي:

إن التقطيع الانتخابي ليس بالبساطة التي يتصورها أغلب الفاعلين السياسيين، فهو عملية تقنية جد معقدة قبل تكون ذات بعد سياسي، والتحكم فيها من قبل خبراء وزارة الداخلية يجعل هذه الوزارة متحكمة في نسبة كبيرة من العملية الانتخابية، ويمكن عبرها إعادة تقسيم دوائر

[1] محمد منار ،مرجع سابق ص 74

انتخابية قائمة ذات تصويت كثيف على حزب معين بشكل يشتت أصواتها بين دوائر انتخابية أخرى[1].

وهو الأمر الذي قد يتم استعماله مثلا لتقسيم دوائر انتخابية يسيطر عليها الحزب الحاكم وتوزيعها على دوائر أخرى ذات طابع قروي حيث يصعب على هذا الحزب الوجود الانتخابي بها، وبذلك يتم حرمان حزب آخر من عدة مقاعد كان سيفوز بها لو تم الحفاظ على هذا التقسيم.

الفرع الثالث : تقسيم الدوائر الانتخابية في التشريع الانتخابي التونسي.

رغم الأهمية البالغة لمسألة تحديد الدوائر الانتخابية ،و كذلك دور السلطة الحاكمة في تحديدها،بما بتماشى و مصلحتها السياسية ،إلا ان النظام الانتخابي التونسي حافظ على التقسيم الانتخابي المعتمد المجلة الانتخابية التونسية بتعديلاتها حتى 2009 ،و بعد زوال النظام السابق.

و يتضح ذلك تزامنا مع أول انتخابات تعددية بعد زوال نظام بن علي سنة 2011 ، حيث أصدر المشرع التونسي بتاريخ 2011/08/03 أمر بتقسيم تونس لدوائر انتخابية نفسها المعمول بها بموجب المجلة الانتخابية 2009 ،متبني نفس عدد الدوائر ،بإضافة 03 مقاعد في عدد أعضاء المجلس التأسيسي ،و للاثراء أكثر في النموذج التونسي نستعرض المراحل السابقة للانتخابات التشريعية 2014 .

<u>أولا / الجهة المعنية بالتقسيم :</u>

لقد عهد للسلطة التشريعية في بداية الحكم الجمهوري التونسي بعد الاستقلال ،للسلطة التشريعية في تقسيم الدوائر الانتخابية و ذلك بموجب القانون الانتحابي لسنة 1959 ثم المجلة الانتخابية لسنة 1969[2]،و منه لا يجوز تدخل السلطة التنفيذية في هذه التقسيم إلا بموجب تفويض من قبل السلطة التشريعية بصريح الدستور .

إلا أنه في سنة 1974 و بمناسبة تعديل المجلة الانتخابية ،نقل هذا الاختصاص من السلطة التشريعية إلى رئيس الجمهورية الذي أصبح المختص الوحيد بضبط الدوائر الانتخابية

---

[1] انظر مقال محمد زين الدين ،التقطيع الانتخابي بالمغرب بين المنظور القانوني و الفعل السياسي ،مقال متاح على موقع مدونة القانون المغربي على الرابط : http://droitmarocma.blogspot.com/2013/10/blog-post_17.html

[2] أنظر الفصل 80 من **المجلة الانتخابية لسنة 1959 ،و الفصل 89 من المجلة الانتخابية لسنة 1969 ،اللتان نصتا على توزيع المقاعد النيابية على التراب التونسي** .

بموجب أوامر ترتيبية ،صدر أولها بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 1974 ليتتالى صدورها بمناسبة كل انتخاب لمجلس النواب ،و تم تبرير هذا الوقف بأن الحكومة أقرب من المشرع للاطلاع على التغيرات الديمغرافية التي تشهدها الدوائر الانتخابية ،وفعلا أصبحت المجلة الانتخابية التونسية محافظة على هذا الخيار إلى غاية إلغائها بموجب القوانين الصادرة بعد الثورة[1].

ثانيا / تأثير معايير التقسيم على المؤسسات المنتخبة :

-1- التقسيم الاداري : لقد اعتمد المشرع التونسي في تقسيم الدوائر الانتخابية على خريطة التقسيم الإداري و كذلك حاول مراعاة مبدأ التمثيل الديمغرافي في الدائرة الانتخابية .

و حسب أحكام الفصل 89 من المجلة الانتخابية التونسية يتطابق التقسيم الانتخابي مع التقسيم الإداري للجمهورية التونسية إلى ولايات إدارية ، و الولاية في تونس أكبر تقسيم إداري و ترابي مما يعني تبني النظام الانتخابي التونسي الدوائر الانتخابية الكبيرة و الموسعة و الغير متساوية جغرافيا و بشريا و هو اختيار تقليدي مستقر منذ الاستقلال.و قد اعتمد دون تفتيت جغرافي بحثا عن الوحدة القومية التي كانت الشعار المعتمد منذ الاستقلال و أكدها الدستوري التونسي ،في محاولة لتجاوز ما كان سائدا داخل الدولة من نزاعات قبلية و طائفية لم يعد لها اليوم أي دور أو ظهور.

-2- تحديد عدد المقاعد وفق عدد السكان : لقد اعتمد المشرع التونسي في تحديد عدد المقاعد في كل دائر انتخابية على المعيار الديمغرافي ،حيث نص على ان يقابل كل عدد معين من السكان تمثيل نيابي و أسند هذا الاختصاص إلى رئيس الجمهورية ،و أبعده من اختصاص البرلمان.

هذا المعيار تطور في تونس في كل الاستحقاقات الانتخابية المتتابعة لانتخاب مجلس النواب ليستقر في للمجلة الانتخابية سنة 2009 على ان المقعد النيابي يحسب على معامل

---

[1] أنظر بالتفصيل : **توفيق الغناي ،الدائرة الانتخابية ،مقال منشور في مجلة دراسات دستورية مغاربية ،مركز النشر الجامعي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،سوسة ،تونس ،2011 ،ص 279،280**

ديمغرافي يقدر بـ 48700 ساكن ،و إذا أفضت عملية الإحصاء السكاني في دائرة بباقي يتجاوز نصف هذا المعامل فإنه يسند للدائرة مقعد نيابي إضافي[1] .

إن اعتماد المرجعية الديمغرافية في تقسيم عادل للمقاعد الانتخابية على الدوائر الانتخابية ،لمن القواعد الأساسية التي تضمن المساواة بين المواطنين ،في تمثيلهم على مستوى المجلس النيابي ،إذ يكون عدد المواطنين المحدد لمقعد نيابي واحد مساوي لجميع المقاعد على مستوى الدوائر الانتخابية الأخرى المحددة بالولايات ،و حتى لا يقع إهدار مبدأ مساواة الثقل النسبي لكل صوت يجب أن تكون هناك علاقة تناسبية بين عدد السكان و عدد النواب في كل دائرة.

بالإضافة إلى ذلك ،فإن اعتماد عدد السكان داخل الدوائر مع قاعدة سكانية موحدة يفرز تمثيلا واقعيا و حقيقا بحسب الحجم الديمغرافي في الدوائر الانتخابية دون مفاضلة بين الولايات[2].

إلا أن اعتماده بشكل مطلق ،قد يؤدي بعد فترات زمنية متباعدة إلى عدم التوازن بين عدد المقاعد الممنوحة للدائرة الانتخابية و عدد سكانها ،بسبب النزوح السكاني ،و تحرك البنية السكانية ،و هذا ما تشهده تونس منذ أواخر القرن الماضي ،حيث حيث نزح سكان المناطق الداخلية نحو مدن الشمال و الساحلية ممدا أدى إلى زعزعة توازن المعادلة الدائرة الانتخابية بين عدد السكان و ضرورة المحافظة على نسبة التمثيل .

و كما أشرنا سابقا ،لقد اعتمد النظام الانتخابي التونسي في تحديد عدد النواب بحسب المعامل الديمغرافي ،و لكن هنا تبرز الخصوصية التونسية في تحديد عدد النواب ،حيث يحسب على أساس نائب عن كل 48700 مواطن ، وبعملية حسابية بسيطة نجد أن عدد السكان وفق إحصاء 2009 قارب 10.5 مليون نسمة ،و بالتالي يكون عدد النواب مقدر بـ 214 نائبا موزعين على 26 دائرة انتخابية ،و 06 دوائر على مستوى الجالية التونسية بالخارج.

كما يضبط توزيع المقاعد على مستوى الدوائر الانتخابية بعملية حسابية ،تتمثل في إسناد مقعد نيابي واحد لكل 65.000 ساكن على خلاف الفقرة الأولى ،و في حالة وجود باقي قسمة

---

[1] الفصل 72 من **القانون الأساسي 19 -2009 مؤرخ في 13-04-2009 ،المتضمن تنقيح المجلة الانتخابية ،ر.ر.ج.ت ،العدد 30** ص 1452

[2] **محمد رضا بن حماد ، الضمانات الدستورية لحق الانتخاب ،.مقال منشورة في مجلة دراسات قانونية ،جامعة صفاقص ،تونس ،سنة 2008 ،.ص 131-132**

أكثر من نصف 65.000 ساكن يسند للدائرة مقعد إضافي ،على ان لا يقل عدد المقاعد الانتخابية في كل دائرة عن 02 مقعد[1].

انطلاقا من هذا التقسيم ،نجد أن المجلس النيابي التونسي سيتشكل من ممثلي الدوائر الانتخابية ،بموجب المقاعد المتحصل عليها من كل دائرة بالإضافة إلى وجود تمثيل آخر لإكمال عدد المقاعد النيابية على مستوى المجلس ،تتمثل في توزيع وطني للمقاعد المتبقية يخصص للأحزاب التي لم تفز بمقاعد في الدوائر الانتخابية و إنما تم جمع أصواتها المتناثرة بين الدوائر الانتخابية و توزيع المقاعد المتبقية بينها على حسب نسبة الأصوات المتحصل عليها وطنيا ،و قد اعتمدت هذه الطريقة في تونس من اجل تخصيص عدد معين من المقاعد النيابية لمعارضة داخل المجلس ،محاولة من النظام السابق تلميع صورة البرلمان التونسي لا غير[2].

إن أسلوب التخصيص هذا لئن يضمن تلون مجلس النواب إلا أنه يبدو أقرب للتعيين من الانتخاب و إقرار بفشل إمكانية التنافس انتخابيا مما يضع موضع الشك البعد التمثيلي للمنتفعين منه ،حيث يضعف موقعهم السياسي و قد يؤدي بالبعض بالاعتراف بالجميل للسلطة الحاكمة عبر مساندتها المطلقة مما يجعل هذا التلون التعددي في مجلس النواب لا جدوى منه..

إن اعتماد توزيع بعض المقاعد داخل مجلس النواب التونسي على المستوى الوطني لا على مستوى الدائرة ،يبرر الانفصال القانوني في العلاقة بين النائب و ناخبيه على مستوى الدائرة الانتخابية ،لأن النائب هنا لا يقترن فوزه بالدائرة التي نتمي إليها و إنما جاء نتيجة اجماع نسبة معينة للناخبين في مختلف الدوائر ،و هنا نطرح سؤال كيف يمكن لنائب ان يعبر عن تطلعات و مشاكل ناخبيه و هو في نفس الوقت لا يعلم من انتخبه[3].

أما حاليا ،و بعد الثورة التونسية وبمناسبتي انتخاب المجلس التأسيسي التونسي 2011 ،و الانتخابات التشريعية 2014 ،تم التخلي عن طريقة التوزيع الوطني للمقاعد النيابية المتبقية على الأحزاب السياسية باعتماد نسبة الأصوات المتحصل عليها وطنيا ،حيث أصبحت توزع المقاعد النيابية على مستوى الدوائر باعتماد نظام التمثيل النسبي بالقائمة المغلقة بأكبر البواقي.

---

[1] الفصل 72 الفقرة 02-03 من المجلة الانتخابية التونسية 2009

[2] أنظر بالتفصيل : **عمر البوبكيري ،تطور طريقة انتخاب مجلس النواب ،مقال منشور في مجلةة دراسات دستورية مغاربية ،مركز النشر الجامعي ،2011 تونس ،ص 386 إلى ص 393**

[3] عمر الغناي ، مرجع سابق ،ص338

كما تجدر الإشارة إلى ان السلطة المعنية بتقسيم الدوائر الانتخابية في تونس و بحس نص الفصل 55 من الدستور التونسي هي السلطة التشريعية ممثلة في مجلس النواب ،كما حدد المشرع في الفصل 106 من القانون الأساسي 14-16 المتعلق بالانتخابات و الاستفتاء أن الدوائر الانتخابية تحدد سنة قبل إجراء الانتخابات التشريعية بموجب قانون ،و منه نجد ان المشرع التونسي قد أقر اختصاص السلطة التشريعية في تقسيم الدوائر الانتخابية بالإضافة إلى اعتماد مبدأ المراجعة الدورية في الدوائر الانتخابية كونه ملزم بإصدار قانون يتضمن الدوائر الانتخابية كل انتخابات تشريعية [1] .

المطلب الثاني : الدائرة الانتخابية في الاستحقاقات المحلية

تعتبر الجماعات المحلية ،النواة الرئيسية للتقسيم الإداري في الدول المغاربية ،و كذلك الفضاء الأمثل للمشاركة السياسية لمختلفة شرائح المجتمع في تسيير الشؤون المحلية ،علاوة على ذلك أنها في كل من الجزائر و المغرب هي الجهة المنوط بها بانتخاب أعضاء الغرفة الثانية للبرلمان دون الشعب ،و لكي تكون هذه المؤسسات المنتخبة أكثر فاعلية في التمثيل كان من الضروري تقسيمها إلى دوائر انتخابية على حسب كل نظام انتخابي في هذه الدول .

الفرع الأول : الجهة المخولة بالتقسيم :

إن المجالس المنتخبة على المستوى المحلي شأنها شأن البرلمان، إذ لابد فيها من وجود قانون يوضح كيفية توزيع الدوائر الانتخابية، وعدد المقاعد المخصصة لها، وللإحاطة بطبيعة الأداة القانونية المستخدمة في هذا الغرض، وجب علينا تناول المسألة في كل من الدول المغاربية كل على حدا.

<u>أولا / في التشريع الانتخابي الجزائري :</u>

لم يفرد المشرع الجزائري للدوائر الانتخابية الخاصة بالانتخابات المحلية قانون مستقل بذاته على غرار ما فعل بالنسبة للدوائر الانتخابية البرلمانية ،إنما نص على معيار التقسيم و حدود الدائرة لانتخابية للمجالس المنتخبة محليا(المجلس الشعبي البلدي، المجلس الشعبي الولائي)، في صلب

[1] الفصل 106 من القانون الاساسي 14-16

قانون الانتخابات نفسه ،وقبل ذلك كانت الدوائر الانتخابية الخاصة بالانتخابات المحلية في ظل الحزب الواحد تنظم بموجب مرسوم[1].

وحسن فعل المشرع الجزائري عندما نظم موضوع الدوائر الانتخابية المتصلة بالانتخابات المحلية بموجب قانون عضوي والمتمثل في قانون الانتخابات تجسيدا لمقتضيات المادة 123من التعديل الدستوري الجزائري ، ويبدو أن المشرع يتعامل مع الدوائر الانتخابية لكل من المجلس الشعبي البلدي، و الولائي على أساس أنها جزء لا يتجزأ من نظام الانتخابات، وهذا بعكس ما أريناه بالنسبة للدوائر الخاصة بالانتخابات البرلمانية.

ثانيا / في التشريع الانتخابي التونسي :

كفل المشرع التونسي من خلال المجلة الانتخابية بوضع القاعدة أو المعيار المعتمد في تحديد حجم الدوائر الانتخابية الخاصة بالمجالس البلدية، في حين ترك أو تنازل لصالح السلطة الترتيبية أن تضبط بموجب أمر حجم وعدد الدوائر الانتخابية، وكيفيات توزيعها[2].

إن اتجاه المشرع التونسي نحو تأطير الدائرة الانتخابية الخاصة بتركيبة المجالس المحلية (البلديات)، بموجب وسيلتي القانون الأساسي والأوامر الترتيبية، يصب بحسب ما ذهب إليه البعض في الاتجاه الأسلم الذي يقضي بوجود تدخل مزدوج، من قبل المشرع الذي يحدد ضوابط ومرجعيات التقسيم بدقة، ومن قبل السلطة التنفيذية المنفذة لإرادة المشرع وذلك بالنظر لتحركها السريع مع ضرورة مرجعيات التقسيم كلما دعت الضرورة ذلك ببروز معطيات جديدة ومؤثر.

غير أننا لا نتفق من جانبنا مع هذا الطرح، ونتمسك في المقابل أن يظل مجال الاختصاص بتحديد الدوائر الانتخابية حصرا بيد السلطة التشريعية أو بالأحرى البرلمان الممثل لإرادة الشعبية بمختلف أطيافها.

ثالثا / في التشريع الانتخابي المغربي :

اتجه المشرع المغربي منذ سنة 2011 إلى تأطير الدوائر الانتخابية المتعلقة بالجماعات المحلية بموجب قانون تنظيمي مستقل، وقبل هذا الوقت كانت تخضع في تنظيمها إلى أحكام المدونة الانتخابية.

---

[1] **يعيش تمام شوقي ،الطعون في الانتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر - تونس - المغرب) ،أطروحة دكتوراه غير منشورة ،جامعة محمد خيضر ،2014 ،ص 38**

[2] **أنظر بالتفصيل الأمر الحكومي عدد 33 لسنة 2017 المؤرخ في 2017/09/19 المتعلق بضبط عدد أعضاء المجالس البلدية ،الرائد التونسي عدد 75**

ويأتي هذا التوجه من جانب المشرع المغربي مسايرة لما جاء به دستور 2011 الذي عمق ووسع من مجالات القانون التنظيمي ليشمل القواعد الناظمة لانتخاب أعضاء الجماعات الترابية[1]. على الرغم من أن المبادئ المتعلقة بالتقطيع الانتخابي ونظام الدوائر الانتخابية تندرج ضمن مجالات القانون وليس القانون التنظيمي حسب ما يقضي به الدستور.

غير أن ما سبق لا يمنع في حالة تدخل المشرع التنظيمي لتأطير مجال الدوائر الانتخابية المحجوز أصلا للقانون، طالما أن هذه الأخيرة تعتبر جزء لا يتجزأ من النظام الانتخابي ككل، وعليه فمن الطبيعي أن يحمل القانون التنظيمي في ثناياه تحديد مجمل الأحكام المتعلقة بمعايير التقطيع الانتخابي، وكيفيات تأليف المجالس المنتخبة على المستوى المحلي[2].

الفرع الثاني : المعيار السكاني في تحديد عدد مقاعد الدائرة الانتخابية :

تشترك الدول المغاربية في تحديد عدد أعضاء المجالس المحلية المنتخبة انطلاقا من معيار عدد السكان ،و بالتالي يختلف عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية محلية اختلافا يتناسب مع معدلات النمو الديمغرافي في الدائرة .

أولا / في التشريع الانتخابي الجزائري :

لم يحيد المشرع الجزائري عن قاعدة المعيار السكاني، وذلك فيما يتعلق بضبط حجم الدوائر الانتخابية بمناسبة تجديد أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ، في هذا الصدد نص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أن عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية يتغير حسب تغيير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكن والسكان الأخير وضمن الشروط الآتية :

13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000نسمة.

15عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة .

19عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.

23عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة.

---

[1] أنظر الفصل 146 من دستور المغرب 2011

[2] يعيش تمام شوقي ،مرجع سابق ص 40

33 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001و 200.000 نسمة
43عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها بين 200.00 نسمة أو يفوقه[1].
كما نص المشرع على صعيد آخر، وتحديدا فيما يتعلق بعد أعضاء المجالس الشعبية الولائية

على أن يتغير عددها حسب تغيير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء الوطني للسكن والسكان الأخير وذلك ضمن الشروط الآتية [2]:

35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000نسمة.
39عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.001 و 650.000 نسمة.
43عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و 950.000 نسمة.
47عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و 1.150.000 نسمة
51عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها 1.150.001 و 1.250.000نسمة.
55عضو في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1.250.000

ويبدو أن المشرع الجزائري قام برفع الحدين الأدنى والأقصى فيما يتعلق بعدد المقاعد المطلوب شغلها داخل المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات مقارنة مع ما كان سائدا في ظل قانون الانتخابات رقم 07/97عندما كان الحد الأدنى للمقاعد محدد بـ7 مقاعد وضبط الحد الأقصى ب43 مقعد.

لا شك أن هذه الزيادة في عدد المقاعد من شأنها أن تكرس مبدأ المشاركة في تسيير الشؤون المحلية، وتمكن أكبر عدد ممكن من سكان إقليم البلدية من التواجد داخل المجلس الشعبي البلدي،كما تسمح من ناحية أخرى بتشكيل اللجان الدائمة للمجلس، وهذا ما يعني في النهاية ضمان التمثيل الواسع والمشاركة في تسيير الهياكل المنتخبة على المستوى البلدي[3].

ثانيا / في التشريع الانتخابي التونسي :

---

[1] المادة 79 من القانون العضوي 16-10
[2] المادة 82 من نفس القانون
[3] عمار بوضياف ،**اصلاح القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات** ،مجلة الفكر البرلماني ،مجلس الأمة الجزائري ،عدد 29 ،2012 ،ص

بالنسبة للمجالس امحلية في تونس ، نجد أن المشرع فقد تبنى نفس المعيار الذي اتبعه المشرعين المغربي و الجزائري ،و هو المعيار السكاني ،حيث ان المشرع التونسي ضبط عدد أعضاء كل دائرة انتخابية سواء كانت بلدية أو جهوية بالكثافة السكانية ،حيث نجد أنه في المجالس البلدية قد خصص ما يلي [1]:

إذا كان عدد السكان أقل من 10.000 ساكن يمثلهم 12 عضو

إذا كان عدد السكان يتراوح من 10.001 إلـــى 25.000 ساكن يمثلهم 18 عضو

إذا كان عدد السكان يتراوح من 25.001 الى 50.000 ساكن يمثلهم 24 عضو

إذا كان عدد السكان يتراوح من 50.001 إلى 100.000 ساكن يمثلهم 30 عضو

إذا كان عدد السكان يتراوح من 100.001 إلى 200.000 ساكن يمثلهم 36 عضو

إذا كان عدد السكان يتراوح من 200.001 إلى 400.000 ساكن يمثلهم 48 عضو

إذا كان عدد السكان يتراوح من 400.001 إلى 500.000 ساكن يمثلهم 54 عضو

إذا كان عدد السكان أكثر من 500.000 ساكن يمثلهم 60 عضو

أما بالنسبة للمجالس الجهوية فهي فقد نظم المشرع التونسي توزيع المقاعد فيها حسب ما يلي[2] :

إذا كان عدد السكان أقل من 150.000ساكن يمثلهم 36 عضو

إذا كان عدد السكان يتراوح من 150.001 إلـــى 300.000ساكن يمثلهم 42 عضو

إذا كان عدد السكان يتراوح من 300.001الى 400.000 ساكن يمثلهم 46 عضو

إذا كان عدد السكان يتراوح من 400.001 إلى 600.000 ساكن يمثلهم 50 عضو

إذا كان عدد السكان يتراوح من 600.001 إلى 800.000 ساكن يمثلهم 54 عضو

إذا كان عدد السكان يتراوح من 800.001 إلى 900.000 ساكن يمثلهم 58 عضو

إذا كان عدد السكان أكثر من 90.000 ساكن يمثلهم 62 عضو

ثالثا / في التشريع الانتخابي المغربي

---

[1] انظر الفصل 117 مكرر من القانون الاساسي 17-07 المؤرخ في 2017/02/14 المعدل للقانون الاساسي 14-16 المتعلق بالانتخابات ،الرائد التونسي عدد 14 الصادر بتاريخ 2017/02/17 ،الجدول الخاص بأعضاء المجالس البلدية ص 571

[2] أنظر االفصل 117 مكرر من القانون الأساسي 17-07 ،الجدول الخاص بضبط أعضاء المجالس الجهوية

تتمثل المجالس المنتخبة على المستوى المحلي في المغرب في كل من مجالس الجهات، مجالس الأقاليم والعمالات، مجالس الجماعات والمقاطعات، وسنحاول تحديد الأحكام الخاصة بحجم ونطاق الدائرة الانتخابية لكل مجلس على حدة، وذلك على النحو التالي:

-1- مجالس الجهات : جعل المشرع المغربي عدد المقاعد بمجلس الجهة يتغير بتغير عدد السكان وذلك وفق الشروط والضوابط التالية[1]:

33 عضوا منتخبا في الجهة التي لا يفوق عدد سكانها 25.000 نسمة.
39عضوا منتخبا في الجهة التي يتراوح عدد سكانها بين 25.001و 1.000.000 نسمة
45عضوا منتخبا في الجهة التي يتراوح عدد سكانها بين 1.000.001 و 1.750.000 نسمة
51عضوا منتخبا في الجهة التي يتراوح عدد سكانها بين 1.750.001 و2.500.000 نسمة
57عضوا منتخبا في الجهة التي يتراوح عدد سكانها بين 2.500.001و 3.000.000نسمة
63عضوا منتخبا في الجهة التي يتراوح عدد سكانها بين3.000.001 و 3.750.000نسمة
69عضوا منتخبا في الجهة التي يتراوح عدد سكانها بين 3.750.001 و4.500.000 نسمة
75عضوا منتخبا في الجهة التي يفوق عدد سكانها 4.500.000نسمة.

كما اعتبر المشرع أن النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات بشكل أساسي التقطيع الانتخابي للجهة، وفي كل الأحوال يتعين أن تحدث على صعيد كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات دائرتان انتخابيتان بحيث يشمل النفوذ الترابي لكل واحدة منهما النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية[2] .

- 2- مجالس العملات والأقاليم: جعل المشرع المغربي عدد المقاعد الخاصة بمجلس العمالة أو الإقليم خاضعا هو الآخر للتغيرات السكانية وذلك تبعا للشروط والضوابط التالية .

11 عضوا منتخبا في العملات أو الأقاليم التي لا يفوق عدد سكانها 150.000نسمة
13عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 150.000و 200000نسمة.
15عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 30.000 نسمة .
17عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 300.001 و 400.000 نسمة.
19عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 400.001 و 500.000 نسمة .

---

[1] المادة 74 من **القانون التنظيمي 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية ،المؤرخ في 21-11-2011 ،ج ر م عدد 5997**

[2] المادة 76 من القانون التنظيمي 11-59 ،مرجع سابق

21عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 500.001 و600.000نسمة.
23عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 600.001و 700.00 نسمة.
25عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 700.01 و 800.001 نسمة.
27عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 800.001 و 900.000 نسمة.
29عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 900.001 و 1.000.000نسمة.
31عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يتجاوز عدد سكانها 1000.000

-3- بالنسبة لمجالس الجماعات : ميز المشرع المغربي بخصوص هذا النوع من المجالس بين المجالس الغير مقسمة إلى مقاطعات وبين المجالس المقسمة إلى مقاطعات، ويتم تحديد عدد المقاعد الخاصة بالنوع الأول وفق الشروط والضوابط التالية[1]:

11 عضوا في الجماعات التي لا يفوق عدد سكانها 7500نسمة..
15عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين7501 و 12500 نسمة.
23عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 12.500 و 25000 نسمة.
25عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 25.000و 50000 نسمة.
31عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001و 10.000 نسمة.
35عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 150.000 نسمة.
39عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 150.001 و 200.000 نسمة.
43عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 200.001 و 250.000نسمة.
47عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.001 و 300.000 نسمة.
51عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 300.001 و 350.000 نسمة.
55عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين350.001 و 400.000 نسمة.
61عضوا في الجماعات التي يفوق عدد سكانها 400.000

أما بخصوص مجالس الجماعات المقسمة إلى مقاطعات، فهي تشتمل على 8عضوا بالنسبة للجماعة التي لا يتجاوز عدد سكانها 750.000 نسمة، مع إضافة عشرة أعضاء عن كل

[1] المادة 127 من نفس القانون

شريحة تعادل 250.000 نسمة ، بشرط ان لا تتجاوز عدد أعضاء المجلس 131عضـــوا على الأكثر.

وبذلك يمكننا ملاحظة أن مجالس العمالات والأقاليم تعد الأقل نصيبا من حيث نسبة المقاعد الممثلة بها، وهذا يعني أن الدوائر الانتخابية الخاصة بمجالس العمالات والأقاليم تعد دوائر متوسطة الحجم مقارنة بالدوائر الانتخابية الخاصة بمجالس الجهات والجماعات التي تعد دوائر كبيرة الحجم[1].

ولعل الحجم المتوسط لدوائر العمالات والأقاليم أمر يتناسب مع ما يشترطه المشرع الانتخابي من انه لا يجوز أن يفوق عدد أعضاء مجلس العمالة أو الإقليم نصف مجموع عدد أعضاء مجلس الجماعة أو مجالس الجماعات التابعة للعمالة أو الإقليم المعني[2].

أما بخصوص الحدود الجغرافية للدائرة الانتخابية الخاصة بالجماعة، فقد أقر المشرع بشأنها أن الجماعة التي ينتخب أعضاء مجلسها عن طريق الاقتراع باللائحة تشكل دائرة انتخابية فريدة غير أنه بالنسبة للجماعات المقسمة إلى مقاطعات،فإن النفوذ الت اربي لكل مقاطعة يشكل دائرة انتخابية واحدة ينتخب فيها كل من أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات التابعة لها[3].

في كل الأحوال فإن تحديد عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية الإضافية يخضع للقواعد والشروط التالية[4]:

- بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع الفردي يخصص لها مقعدان

- بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع باللائحة والتي لا يفوق عدد سكانها 200.000 نسمة يخصص لها أربعة مقاعد.

---

[1] شوقي يعيش تمام ،مرجع سابق ص 57
[2] أنظر المادة 104 من القانون التنظيمي 11-59
[3] المادة 129 من نفس القانون
[4] المادة 143 من القانون التنظيمي 11-59

النسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع باللائحة، والتي يفوق عدد سكانها 200.000 نسمة ، وغير المقسمة إلى مقاطعات يخصص لها 6مقاعد، منها 4 مقاعد إضافية، ومقعدان يخصصان من عدد المقاعد لمجالس الجماعات .

أما بالنسبة لمجالس الجماعات المقسمة إلى مقاطعات، يخصص لها مقعدان برسم كل مقاطعة منهما مقعد إضافي، ومقعد يخصم من عدد المقاعد المخصصة للمقاطعة، بموجب الفقرة الثانية من المادة 128كما سبق الإشارة إليها.

الفصل الثالث : التنظيم القانوني لممارسة حق الترشح .

يأتي حق الترشح لشغل الوظائف السياسية في مقدمة الحقوق المدنية و السياسية التي كفلتها الوثائق الدستورية و الدولية ،بحسبه وسيلة هامة لتولي الوظائف السياسية في السلطتين التشريعية و التنفيذية في الدول الديمقراطية .

المبحث الأول : مفهوم حق الترشح و أنواعه.

نتطرق في هذا المبحث إلى تبيان المفاهيم و التعاريف التي وضعت لحق الترشح ،مع تحديد الشروط الواجب توافرها في الشخص أو الكيان السياسي الطامح للترشح ،مع تبيان انواع المناصب المخصصة عن طريق الانتخاب

المطلب الأول : تعريف حق الترشح .

يقتضي تعريف الترشح التطرق لأهم التعاريف المعطاة له، ثم تمييزه عن بعض الحقوق والمصطلحات المشابهة له، تبيان اهميته ، وذلك من خلال :

الفرع الأول : مدلول حق الترشح .

إن نظام الترشح بشكله الموجود حاليا هو نظام حديث، إذ لم يكن مطبقا في كثير من التشريعات، وعلى هذا الأساس لم يتم بعد الاتفاق على تعريف محدد للترشح خصوصا في ظل تنوع الأساليب التي تتم ممارسته من خلالها، وهي الأساليب التي على أساسها تنوعت أهداف و أهمية ممارسة حق الترشح[1].

لذا قبل التطرق إلى ممارسة حق الترشح ،لا بد لمن من تقديم ما يمكنه تقديمه حول الجوانب النظرية لحق الترشح في ما يلي :

أولا / تعريف حق الترشح.

يقتضي تعريف الترشح التطرق لأهم التعاريف المعطاة له، ثم تبيان علاقته ببعض المصطلحات المشابهة .

-1- أهم التعريفات المعطاة لحق الترشح :

---

[1] **سهام عباسي ، ضمانات و آليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية و المنظومة التشريعية الجزائرية ، مذكرة ماجستير ،جامعة باتنة ،2014/2013 ، ص 5**

الناحية الاصطلاحية فلم تُعطي معظم الدساتير والقوانين تعريف للترشح، واكتفت بالنص على إجراءات ممارسة حق الترشح والشروط الواجب توافرها فيمن يمارسه، والسبل التي يمكن أن يسلكها من منع من التمتع به.

كما اعتبر على انه أحد جوانب الحقوق السياسية التي يتمتع بها الفرد ،إذا ما توافرت فيه الشروط المطلوبة ،لتولي أي منصب تمثيلي انتخابي ،كما اعتبرت عملية الترشح من العمليات السابقة و الممهدة للعملية الانتخابية و التي من خلالها يبدي الفرد رغبته و بصفة رسمية امام الجهات المعنية عن ارادته في في تولي منصب مطلوب شغله بواسطة الانتخابات[1] .

وعلى العموم يمكن القول أن التعاريف التي أعطيت للترشح تنقسم إلى مجموعتين، تنظر الأولى للترشح على أنه عملية تجسيد الرغبة في المشاركة في الحياة السياسية، وتعتبره الثانية حق من الحقوق السياسية.

حيث يعتبر الكثير من الفقهاء أن الحق في الترشح لا يعدو أن يكون مجرد اجراء من اجراءات العملية الانتخابية ،و التي تسبق عملية التصويت ،و قد جاء في بعض الدراسات على انه تعبير عن ارادة شخص ما بصراحة و بصفة رسمية أمام جهة رسمية مختصة عن رغبته في التقدم لخوض منافسة انتخابية ما ،و بالتالي فهو إلعان عن مشاركة السياسية .
أما في الوقت الحالي و مع ضرورة تجسيد مبدأ سيادة الشعب للوصول إلى شرعية النظام السياسي أصبح حق الترشح حقا من الحقوق الأساسية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالحق في التصويت و مبدأ حرية الترشح
وهو وسيلة من أهم وسائل المشاركة في الحياة السياسية، باعتباره مبدأ يتم بمقتضاه فتح الباب على أساس المساواة أمام كل المواطنين الذين يرغبون في ممارسة حقهم للحصول على أصوات الناخبين، للفوز بعضوية البرلمان أو الوصول إلى مقعد الرئاسة[2].

---

[1] عبد الله شحات الشقاني ، مبدأ الاشراف القضائي على الاقتراع العام (الانتخابات الرئاسية والتشريعية و المحلية) ،دراسة مقارنة ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ، 2005 ، ص 424
[2] نادية خلف ،آليات حماية حقوق الانسان في المنظومة القانونية الجزائرية ،دراسة بعض الحقوق و السياسية ،أطروحة دكتوراه ،جامعة باتنة ، الجزائر 2010 ،ص 190

ثانيا / علاقة الترشح ببعض المصطلحات المشابهة : لقد ارتبط مدلول الترشح ببعض المفاهيم و المصطلحات التي تعتبر من طائفة الحقوق المكرسة في المواثيق الدولية و الوطنية ،و بعض المفاهيم المتعلقة بالعملية الانتخابية .

-1- علاقة حق الترشح بحق الانتخاب :هناك علاقة تربط بين الحق في الانتخاب و حق الترشح ،إلا انه لا يوجد تلازم عكسي بينهما ،حيث ان حق الترشح مرتبط بممارسة الفرد لحقه في الانتخاب ،لكن العكس لا يصح حيث لا يمكن ان يكون مرشحا إلا ما كان منتخبا ،و لكن ليس بالإمكان ان يكون كل ناخب مترشح ،إلا ان ما يميز هذين الحقين هو :

- مظهر من مظاهر المشاركة السياسية، بحيث لا وجود لمشاركة سياسية حقيقية في ظل تغييب حق الترشح أو حق الانتخاب.

- ينتميان لنفس النوع من الحقوق وهي الحقوق السياسية ،و ينظمهما نفس القانون وهو قانون الانتخابات ،و كلاهما يشتملان على نفس الشروط ،كما انهما مرحلتين من مراحل العملية الانتخابية يسبق فيها الترشح عن ممارسة حق الانتخاب .

- علاقة حق الترشح بالديمقراطية[1] :

تبدو العلاقة بين الديمقراطية و حق الترشح تلازمية ، لكن المدقق سيجد أنه بيس تلازما مطلقا ،فالديمقراطية هدف ، و الترشح ضمن انتخابات نزيهة وسيلة ،و إن كان كلاهما ذا طابع نسبي ،فمن المهم القول إن التلازم في اتجاه واحد ،فلا ديمقراطية بدون انتخابات ،و من جهة ثانية لا تمثل الترشح ضمن الانتخابات مؤشرا على ديمقراطية النظام ،فقد تجرى الانتخابات دون ان تحقق الديمقراطية ،و يكفي التذكير بالفاشية و النازية و كيف وصلتا للحكم .

3- علاقة الترشح بالأحزاب السياسية :

تكمن قوة الحزب السياسي في عدد المقاعد النيابية المتحصل عليها،في دائرة انتخابية معينة ،كما تعتبر عاملا مهما في تحديد من سيتم انتخابه ،و اذا جرى الانتخاب على مرشح واحد من حزب ما في دائرة انتخابية معينة،فإن الاحزاب السياسية سوف تسعى لتقديم مرشح يتاكدون من نجاحه نسبيا ،و عادة ما تدفع الأحزاب بمرشح يكون من الفئة العرقية و الاجتماعية المهيمنة في الدائرة الانتخابية ،و المرجح ان يكون شخصا ذو حظوظ وفيرة بالفوز بمقعد الدائرة .

---

[1] الطيب البكوش ،الانتخابات و الديمقراطية ...اشكاليات أولية ،مقال منشور في العدد الخاص من اصدارات المنظمة العربية لحقوق الانسان ،الديمقراطية و الانتخابات في العالم العربي ،القاهرة ، 2011 ، ص 18

و يعد هذا الدور من أهم الأدوار والوظائف التي تقوم بها الأحزاب السياسية نتيجة طموح هذه الأخيرة نحو السلطة، ورغبتها الملحة في الوصول إلى الحكم من جهة، ونتيجة منح قانون الانتخابات هذا الحق - اختيار المترشحين للأحزاب السياسية من جهة ثانية[1] .

الفرع الثاني : أهمية الترشح .

إن أهداف الترشح ،تتجسد في الغاية من إقراره كحق ، و من خلاله يبدي الشخص رغبة غي تولي مهام انتخابية في مؤسسات منتخبة ،كما أن الأهمية تتداخل مع أهدافه مكملة ما يصبو إليه إقرار هذا الحق و تتمثل في :

كما سبق و ان تطرقنا إلى ان الترشح وسيلة من وسائل الديمقراطية و التي تضمن وصول الشخص المناسب للمهمة المناسبة في اتخاذ القرار السياسي و ذلك في :

-1- صورة من صور المشاركة السياسية : تفسر أهمية حق الترشيح - كأحد الحقوق السياسية – وأهمية كفالته للمواطن، في ضوء ضمان إسهامه في اختيار ممثليه في إدارة دفة الحكم ورعاية مصلحة الجماعة، وعلى أساس أن حقي الانتخاب والترشيح، بصفة خاصة، هما حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بواحد منها دون الآخر، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن حق الترشيح يعد تجسيدا حقيقيا للبعد الديمقراطي، في إتاحة الفرصة للمواطنين في المشاركة الفعلية في إدارة شؤون بلادهم، من خلال التمثيل النيابي، فضلاً عن تفعيله لممارسة المواطنين لحقهم في انتخاب من يمثلهم في المجلس النيابي[2].

-2- الترشح وسيلة لتحقيق مبدأ الديمقراطية:

إن تولي السلطة يفترض رضا الأمة، أي أن الراغب في منصب رئيس الجمهورية أو عضوية المجالس المنتخبة عليه أن يلجأ إلى الشعب، ذلك أن تخويل السلطة يتطلب الانتقاء غير المشاب بالعيوب بين من يرغبون في الرئاسة أو العضوية (المترشحون) لكي يفضي الوضع السياسي أو القانوني إلى استقرار المؤسسات الدستورية ودعامة ركائز دولة القانون، وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا من خلال أسس الحكم الديمقراطي التي تقوم على جملة من المبادئ أهمها أنه لا يحق لأي شخص أن يحكم الآخرين دون رضائهم ، ويبرز هذا الطرح بصورة أكثر وضوحا من منطلق أنه لكل مواطن في كل مناسبة انتخابية صورة واضحة وكاملة في ذهنه

---

[1] أنظر بالتفصيل : حسين البدراوي ،الأحزاب السياسية و الحرات العامة ،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ،مصر ،2000 ، ص 282 و ما بعدها

[2] فيصل شطناوي ،حق الترشيح و أحكامه الأساسية لعضوية مجلس النواب في التشريع الأردني ،مقال منشور في مجلة المنارة ،المجلد 13، العدد 09 سنة 2007 ،ص 284

عن مرشحه المثالي، وسيسعى يوم الاقتراع إلى اختيار المترشح الذي يقترب كثيرا في رأيه من تلك الصورة الموجودة في ذهنه على أساس أن الشعب حر في أن يغير من يحكمه إذا فقد الثقة فيه، أو وجد من هم أصلح منه من المترشحين[1].

-3- الترشح وسيلة لوصول الشخص المناسب للمناصب الرئاسية والنيابية:

توفر الانتخابات الديمقراطية الطريقة التي يتم من خلالها اختيار الحكام بتفويض شعبي، وذلك من خلال انتقال السلطة إلى المرشحين الفائزين في الانتخابات، وذلك فيما يتصل برئاسة السلطة التنفيذية أو أعضاء المجالس التشريعية النيابية، أو الاثنين معاً، وذلك وفقاً للقواعد ذات الصلة في النظامين السياسي والانتخابي. فعلى سبيل المثال، تفرز الانتخابات في الديمقراطيات الغربية المعاصرة سلطة تشريعية تكون مسؤولة أمام هيئة الناخبين وسلطة تنفيذية تكون مسؤولة إمّا أمام الناخبين مباشرة - كما منصب رئيس الجمهورية في النظم الرئاسية وشبه الرئاسية - أو أمام هيئات نيابية منتخبة كما الحال بالنسبة للوزارات في النظم البرلمانية أو شبه الرئاسية .هذا فضلاً عن اختيار المسؤولين بالانتخاب في بعض المجالس الإقليمية والمحلية في جُل الديمقراطيات المعاصرة[2].

المطلب الثاني : مبادئ حق الترشح و أساليب الترشح

كي يحقق ممارسة حق الترشح لأهدافه المنشودة ، كان لزاما ان يكون مقترنا بمبادئ و شروط ،تساهم في تحقيق هذه الأهداف و تجنب الفوضى أو تولي بعض الفئات لمناصب في الدولة دون ان تكون أهلا لها ،بالإضافة إلى وجود أساليب لممارسة الترشح حسب طبيعة الاستحقاق الانتخابي .

الفرع الأول : المبادئ التي يقوم عليها حق الترشح

يقوم حق الترشح على مبادئ متعددة اتفقت عليها جل الأراء الفقهية في لإثناء ممارسة العملية الانتخابية و تتمثل في :

-1- مبدأ عمومية الترشح :

---

[1] سهام عباسي ،مرجع سابق ،ص 16

[2] عبد الفتاح ماضي ،مفهوم الانتخابات الديمقراطية ،مداخلة ضمن أشغال الملتقى السابع عشر للديمقراطية و الانتخابات في الدول العربية ،جامعة أوكسفورد ، 2007 ،على الرابط : http://www.achr.eu/art220.htm

و نقصد به تمكين جميع المواطنين من خوض غمار المنافسة الانتخابية من خلال ترشحهم دون تمييز البعض عن الآخر ،كما لا يعني هذا خلو هذه المنافسة من شروط و اجراءات معينة تجعل من هذه المنافسة تجري وفق مسار صحيح و قانوني ،ذلك أن الاقتراع العام قد نظمته كل التشريعات وفق لشروط معينة و مضبوطة تتفق و مضمونه ،و من ثم من الصعب الأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه على النحو المثالي و النظري ،و ذلك لعدة اعتبارات ذات صلة بالبيئة الاجتماعية و السياسية و التاريخية لأي نظام سياسي،و التي تفرض على أي مشرع في أي دولة ان يقيد هذا المبدأ[1] .

-2- مبدأ إلزامية الترشيح :

و يقصد بمبدأ إلزامية الترشيح ،أن المشرع يلزم كل من يرغب في ترشيح نفسه بتقديم طلب بذلك قبل إجراء عملية الاقتراع بفترة يحددها القانون ،كما يقضي بضرورة إعلان الترشيح من قبل الجهة المخولة خلال مدة زمنية يحددها القانون و تسبق العملية الانتخابية.

3- مبدأ التنافسية :

و يقصد به وجود تنافس حقيق بين مرشحين او برامج متعددة ،كما يتضمن هذا المبدأ مفهومين ،اولهما هو ان تقتصر الانتخابات على على مرشح واحد او جهة تمثيل واحدة كما كان الحال في الجزائر قبل التعددية السياسية ،إذ تستعمل هنا سلطة الترهيب لانتخاب قوائم مفروضة من قبل النظام السياسي ،و ثانيهما ،هو ان تتوفر لدى الناخب برامج متعددة و بدائل متنافسة يمكن له من خلال الاطلاع على برامجها او الاستماع إلى توجهاتها السياسية و الاقتصادية أن يختار من خلالها من يمثله في المؤسسات المنتخبة[2] .

الفرع الثاني : الأساليب المعتمدة في عملية الترشح

لاشك في ان ممارسة كل فرد لحقه في الترشح لأي استحقاق انتخابي ،مكفول بموجب الدستور و القوانين الانتخابية ،و ان ترشحه يكون ضمن آليات معينة من خلالها تتم الموافقة على ترشحه و دخوله رسميا في سباق التنافس على المقعد او المنصب السياسي ، و هنا نميز انواع من أساليب الترشح تتمثل في :

---

[1] أنظر بالتفصيل أحمد بنيني ، مرجع سابق ص176و ما بعدها

[2] **فوزي أوصديق ،الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 03 ، 2002 ، ص 60-61**

أولا / الترشح المحتكر : و معناه أن أي شخص يرغب في الترشح لمنصب او تولي مهمة انتخابية ،لا بد له أن يستوفي شرط الانتماء لكيان سياسي معين يحتكر وحده ممارسة السلطة أو انتماء طائفي معين يمتلك جزءا من مقاليد السلطة او المقاعد النيابية.

ثانيا / الترشح العام : و بمقتضاه يتم تقديم المترشحين من قبل الأحزاب السياسية أو ترشيح الأفراد لأنفسهم ،و هو من أكثر أساليب الترشح ممارسة، لذا سنتطرق لكل منهما من خلال النقطتين المواليتين:

-1- الترشح من قبل تنظيمات سياسية : ويُتخذ هذا الأسلوب في الدول التي تأخذ بنظام التمثيل النسبي وخاصة فيما يتعلق بالإنتخابات التشريعية، ويعتبر هذا الأسلوب في الوقت الحالي أكثر انتشارا في العالم.

أما عن مجمل المعايير التي تعتمد عليها الأحزاب في اختيار المرشحين فهي تمر بعدة اجراءات، يقوم بها الحزب ويتم من خلالها انتقاء المرشحين، وقد تختلف هذه المعايير من حزب إلى آخر، وهذا راجع إلى توجهات الحزب والشروط التي يضعها من أجل انتقاء أفضل المرشحين، فمثلا يوجد نوع من الاحزاب يختار مرشحيه من بين الأفراد الذين يحتلون مراكز اجتماعية مرموقة، أو لهم مكانة أدبية رفيعة، ومن هنا نلاحظ ان العضوية في هذه الأحزاب غير متاحة لكافة الناس، كما أن هذه الأحزاب تتكون من لجان محلية تكون منتشرة على كامل أقاليم الدولة، وفي هذه النوعية من الأحزاب تقوم اللجنة الخاصة بالحزب الذي يتكون من لجان وأعضاء بارزين باختيار المرشحين[1] .

-2- ترشيح الأفراد لنفسهم : و يتم هذا الأسلوب وفق تقديم طلب رسمي موقع من قبل الشخص المعني بالترشح ،و الطامح لغوض غمار المنافسة الانتخابية ،و الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

في حين تشرط بعض التشريعات الانتخابية على المترشح الحر بعض الشروط ،منها تقديم طلبه بتزكية من قبل عدد معين من الناخبين ،أو بتامين مالي يتم اعادته له في حالة فوزه ،او حصوله على نسبة معينة من الأصوات.

---

[1] محمد فرغلي محمد علي ، التنظيم القانوني للانتخابات المحلية (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه ،جامعة المنصورة ، مصر ، ص 630

المطلب الثالث :أثر الشروط العامة للترشح على المؤسسات المنتخبة

تولت الدساتير وقوانين الانتخابات بالتنظيم شروط الترشيح العامة ، ونقصد بالعامة هنا هي الشروط التي يخضع لها جميع المتقدمين لخوض الانتخابات ، وسنبحث في هذا المطلب عن أهم هذه الشروط .

الفرع الأول : شرطا الجنسية و السن القانونية .

أولا / شرط الجنسية :

تعرف الجنسية على أنها رابطة قانونية بين الفرد ودولة معينة ،فهي رابطة انتماء و ولاء بين الفرد و الدولة ، ومن الطبيعي أن تشترط الدولة في المرشح أن يكون متمتعا بجنسيتها ،إذ من غير المعقول أن يمارس الأجنبي الحقوق السياسية و منها حق الترشح في دولة أخرى غير دولته ،فلا يمكن أن يكون مشرع الدولة ،آو القائم بتسيير شؤونها الوطنية او المحلية أجنبي عنها [1].

الممنوحة بصفة قانونية للأجانب المقيمين في مصر ،لا تعطيهم الحق في ممارسة الترشح لأي انتخابات مهما كان عدد السنوات التي قضوها في مصر .

ان اشتراط الجنسية في جل التشريعات الانتخابية في ممارسة حق الانتخاب،و بالتالي فالنتيجة الحتمية هي أن تشترط أيضا لممارسة حق الترشح ،هذا من أجل أن يكون تمثيل المواطن في المؤسسات المنتخبة سواء تنفيذية أو تشريعية أو محلية يكون من مواطنين يحملون جنسية بلدهم ،و هذا لضمان اعتبارات عديدة اهمها الولاء التام للدولة بحكم رابطة الجنسية .

ثانيا / شرط السن :

تشترط جميع أنظمة الانتخاب بلوغ المواطن سنا معينة، حتى يستطيع ممارسة حقه في الترشيح لعضوية المجالس النيابية و تختلف هذه الأنظمة السياسية عن بعضها البعض فيما

[1] سعد مظلوم العبدلي ،مرجع سابق ، ص 238

يتعلق بتحديد السن المطلوبة لممارسة حق الترشيح. حيث تميل النظم السياسية التقليدية إلى رفع هذه السن، وذلك لضمان النضج والخبرة، وكل هذه الصفات لابد من توافرها في ممثل الأمة، نظراً لأهمية الدور والوظيفة التي تضطلع بها المؤسسات المنتخبة وخطورتهما[1].

إن خفض أو رفع السن الترشح لتولي مناصب سياسية في الدولة مرتبط بنوع و أهمية المنصب بالدرجة الأولى ،ثم يأتي عامل الاستمرارية و التكوين ،بحيث يشترط في سن متقدمة في تولي منصب رئاسة الدولة مثلا ، هذا من أجل أن نضمن ان يكون المترشح مكتسبا لخبرة في الحياة ،كذلك خبرة في المجال السياسي و الاجتماعي .

أما الترشح لعضوية المجالس المنتخبة سواء وطنية أو محلية ،فتشترط سن أقل منها لرئاسة الجمهورية ،و هذا لاعطاء فرصة للشباب لكسب الخبرات و المهارات في المجال السياسي ،مما يؤهلهم في المستقبل لتولي مناصب أسمى في الدولة ،كما تمكنهم من المشاركة في صنع القرار السياسي ،أو في تسيير شؤون المواطن المحلية ،كل هذا يمنح خبرة للعنصر الشاب في ممارسة النشاط السياسي .

الفرع الثاني : شروط الأهلية و الكفاءة العلمية و القيد في الجداول الانتخابية

أولا / شرط الأهلية :

يتضمن شرط الأهلية في هذا الخصوص أمرين هما الأهلية العقلية و الأهلية الأدبية ،فإذا كانت ممارسة الحقوق السياسية ممنوعة على الأطفال لصغر سنهم و قلة إدراكهم ،فمن باب اولى أن يحرم منة ذلك من أن مجنونا أو سفيها أو معتوها و مصاب بتخلف عقلي بصفة دائمة ،و بذلك فمنع هؤلاء الأشخاص من ممارسة حق الترشح لا يتعارض مع مبدأ عمومية الترشح .

- و يجد اشتراط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية لممارسة حق الترشح مبرراته في[2] :

- إن النص ضمن القوانين الانتخابية على شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، يهدف إلى تمتع المترشح بحسن السيرة والسلوك، ويحول في الوقت ذاته دون وصول ذوي السمعة السيئة إلى مراكز صنع القرار.

---

[1] فيصل شنطاوي ،مرجع سابق ،ص 290

[2] سهام عباسي ، مرجع سابق ص 103

ثانيا/ شرط الكفاءة العلمية :

هناك من يعتبر الإلمام بالقراءة والكتابة شرط من الشروط الهامة التي يجب مراعاتها في من تسند له الوظيفة الإنتخابية خاصة إذا كان مرشح المنصب الرئاسة أو للسلطة التشريعية، إذ من غير المنطقي أن يكون عضو البرلمان الذي يقرر القوانين ويدرس ميزانية الدولة أميا. فكيف يمكن مناقشة مشروعات واقتراحات القوانين، ومشروع برنامج الحكومات من طرف من لا يحسن القراءة والكتابة على أقل تقدير[1].

و يستند اشتراط المؤهل العلمي لممارسة حق الترشح إلى المبررات التالية[2] إلى أن المشرع يشترط توافر المؤهل العلمي لشغل الكثير من الوظائف الإدارية في الدولة، وعليه فإن شرط المؤهل العلمي إذا كان ضروريا لشغل الوظائف الإدارية، فإنه أكثر ضرورة وأهمية بالنسبة للوظائف السياسية التي يضطلع شاغلوها بأكثر مهام الدولة أهمية وحساسية

ثالثا / شرط القيد في الجداول الانتخابية :

يرتبط شرط القيد في الجداول الانتخابية بتوفر شرط الاقامة ، حيث لا يستطيع الشخص قيد اسمه إلا في الدائرة الانتخابية التي يقيم فيها، وتشترط بعض الدول في الشخص أن يكون مقيماً في الدائرة الانتخابية مدة من الزمن، لكي يستطيع أن يمارس حقه في الترشيح، والشخص المقيم في الدائرة الانتخابية يكون قطعاً، أكثر اطلاعاً على حاجاتها واهتماماً بشؤونها ممن لا يمت إليها بصلة[3].

و يأخذ القانون الفرنسي المنظم للعملية الانتخابية التشريعية بضرورة قيد المرشح لعضوية الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ في الجداول الانتخابية ،كأحد الشروط اللازمة للترشيح.

كما يعتبر القيد في الجداول الانتخابية أحد الشروط الأساسية للترشيح لعضوية البرلمان المصري فقد نصت المادة 05 من القانون رقم 38 لسنة 1972 و التي تتضمن شروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب على أن يكون اسم المرشح مقيد في احد جداول الانتخاب[4] .

---

[1] **مولاي هاشمي ،تطور شروط الترشح للمجالس المنتخبة في الجزائر ،مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة و القانون ،العدد 12 ،سنة 2015 ،ص 195**

[2] احمد بنيني ، مرجع سابق ص 193

[3] فيصل شنطاوي مرجع سابق ص 287

[4] سعد مظلوم العبدلي ، مرجع سابق ، ص 248-249

إن هذا الشرط من شأنه أن يعزز من نسبة المشاركة في العملية الانتخابية ،بحيث يضمن أن كل مرشح ملزم بأن يسجل في القوائم كي يدلي يصوته يوم الاقتراع لصالحه هذا ما يرفع عدد المصوتين ،و بحسبه يرفع نسبة المشاركة .

المبحث الثاني : الظوابط القانونية لممارسة حق الترشح في الأنظمة الانتخابية المغاربية و تبعاتها على تركيبة المؤسسات الدستورية المنتخبة

في هذا المبحث سنتطرق إلى إسقاط ما سبق من دراسة نظرية لحق الترشح ،على التشريعات الانتخابية في الدول المغاربية ، مع تبيان خصوصية كل نظام انتخابي في إقراره لحق و ممارسة الترشح .

المطلب الأول : الترشح لمنصب رئيس الجمهورية :

يعتبر منصب رئيس الجمهورية أسمى منصب سياسي و إداري في الدولة ،لهذا تعمد كل الدول من خلال دساتيرها و تشريعاتها الانتخابية إلى إضفاء بعض الخصوصية و التميز في إقرار شروط معينة في شخص المرشح لهذا المنصب .

و ينطبق الأمر ذاته على التشريعات الانتخابية في كل من تونس و الجزائر لطبيعة نظامهما الجمهوري الذي يتطلب وجود هذا المنصب في الدولة[1] .

الفرع الأول : الشروط العامة المتعلقة بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية .

تشكل عملية انتخاب رئيس الجمهورية في أي نظام سياسي ،مقياسا لدرجة التحول السياسي وتكريس لمبدأ التداول على السلطة و تناوب الأجيال على تولي هذا المنصب ،و أشراك المواطنين في الاختيار الحر لشخص رئيسهم ،و نظرا لأهمية المنصب فقد أحيط بجملة من الشروط العامة و الخاصة للترشح له في كل من النظامين الجزائري و التونسي ،تناوب على وضعهما كل من الدستور و القانون الانتخابي .

أولا / الشروط العامة للترشح لانتخابات الرئاسة في الجزائر و تونس .

---

[1] نستثني هنا المغرب كون نظامها ملكي لا يمارس فيه هذا النوع من الانتخابات .

بتفحص أحكام الدستور الجزائري و التونسي ، وقواعد القانون الانتخابي في كلا النظامين نكتشف مجموعة من المبادئ والقواعد التي تنظم شروط وإجراءات الترشح، حيث اتفق كل من الدستورين في بعض الشروط العامة ،و لكن بخصوصية كل منهما على حدا حيث اتفقا من حيث المبدأ و اختلفا من حيث التطبيق .

-1- الشروط العامة للترشح : ورد في الدستور الحالي لكل من الجزائر و تونس مجموعة من الشروط العامة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية التي من شأنها تقييد حرية الترشح على النحو التالي والوارد في المادة 87 من الدستور الجزائري ، و الفصل 74 من الدستور التونسي ، و نذكرها في ما يلي :

*** شرط الجنسية الأصلية فقط :**

<u>في الجزائر</u> اشترط المؤسس الدستوري فيمن يرغب في الإقبال على الترشح لرئاسة الجمهورية أن يتمتع فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية، هذه الأخيرة معرفة في المواد 6، 7، 8 من الأمر 70-86 المتضمن قانون الجنسية.

كما نصت الدستور أيضا على ضرورة إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية لأبوي المترشح ،و بالتالي فإن هذا الشرط ينفي حق المترشح الحامل للجنسية الجزائرية الأصلية بحق مكان الميلاد بالجزائر وفق ما تقتضيه احكام قانون الجنسية الجزائري [1]،و أصبح حق الترشح حكر على حاملي الجنسية الجزائرية الأصلية عن طريق الدم من أبوين جزائريين.و استنادا لما سبق نجد ان المشرع الجزائري لم يقر بالجنسية الأصلية للمترشح و فقا لأحكام المواد السالفة الذكر ، كما استبعد فئة من المرشحين تتمثل في حاملي الجنسية المكتسبة و مزدوجي الجنسية ،حتى و لو كان جزائري حامل للجنسية الأصلية لا يحق له الترشح لمنصب رئيس الجمهورية لأنه حامل لجنسية دولة أخرى.

<u>أما في تونس</u> ،فقد ساير المؤسس الدستوري التونسي الدستور الجزائري في شرط الجنسية الأصلية للمرشح لمنصب الرئاسة وفق الفصل 74 من الدستور ، و لكن تميز هنا المؤسس الدستوري التونسي بأنه خفف من حدة اشتراط الجنسية الأصلية للتونسيين ،حيث اعتبر التونسي حامل الجنسية الأصلية منذ الولادة ،أي أنهم حاملوا الجنسية بأحد الطرق المنصوص

[1] المادة 87 من الدستور الجزائري

عليها في مجلة قانون الجنسية التونسية و التي حددت بموجب المواد 06-07-08-09-10 منها ،حيث منحت للأفراد المولودين لأب أو آم تونسي ،أو الأفراد المولودين في التراب التونسي ،أو الأفراد معدومي النسب المعثور عليهم منذ ولادتهم في تونس ،أو لأبوين عديمي الجنسية مقيمين في تونس منذ 05 سنوات[1] .

- **أثر الشرط على منصب رئيس الجمهورية :**

***شرط الديانة الإسلامية :**

<u>في الجزائر</u> اعتبر هذا الشرط أمر واقع ،ويمكن اعتباره امتداد للمادة الثانية من دستور1996، و1989 ،و1976،و المادة الرابعة من دستور 1963 الناصة على أن دين الدولة الإسلام، بل الدستور نفسه يحمل رئيس الجمهورية –نصا وروحا- بأعباء لا يقوم بها إلا مسلم، أين نلتمس ذلك من خلال القسم الذي سيؤديه رئيس الجمهورية أثناء اعتلاء السلطة، ويمكن اعتبار هذا الشرط كإفراز طبيعي لفطرة المجتمع الجزائري[2].

<u>أما في تونس</u> انتهج المؤسس الدستوري نفس الشيء بالنسبة لاشتراط الدين الإسلامي في مرشح الرئاسة ،و رجوعا إلى نص الفصل الأول الذي ينص على أن الإسلام دين الدولة، و الفصل 74 من الدستور ، و الفصل 40 من القانون الأساسي 14-16 بالإضافة إلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات[3] ،و التي أكدت على ضرورة اعتقاد المترشح بالدين الإسلامي ،و كذلك الفصل 76 الذي ينص على القسم الذي يؤديه رئيس الجمهورية بعد انتخابه و الذي ينص **على "" أقسم بالله العظيم ....."""** .

*** شرط السن :** اختلف المؤسس الدستوري في الجزائر و تونس في تحديد سن الترشح لمنب رئاسة الجمهورية حيث نجد :

<u>في الجزائر :</u> نصت المادة87 من الدستور على أن يكون عمر المترشح للرئاسيات أربعون سنة كاملة يوم الانتخاب والتي تشير إلى أمرين،أولهما بلوغ السن المطلوب يوم الاقتراع وليس يوم تقديم الترشيح؛ وهذا يعني أنه يمكن لأي مرشح لم يبلغ سن الأربعين قبل

---

[1] **مرسوم عدد 06 لسنة 1963 المؤرخ في 28-02-1963 ،المتعلق بتنظيم مجلة الجنسية التونسية ،منشور في ر ر ت 05-03-1963 ، المعدل بمقتضى القانون عدد 55 لسنة 2010 المؤرخ في 01-12-2010**

[2] فوزي أوصديق ،**الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ، الجزء 03** ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2008 ، ص 105

[3] **قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 18 لسنة 2014 مؤرخ في 4 أوت 2014 يتعلق بقواعد و إجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية**

يوم الاقتراع أن يقدم ترشيحه شرط أن يكتمل سن الأربعين يوم الانتخاب. بيد أن الأمر الثاني مرتبطة بأدوار الاقتراع عادة تنظم في دورين والمنطقي أن يتحقق شرط بلوغ أربعين سنة يوم الاقتراع الذي يجري في الدور الأول وليس الدور الثاني[1].

أما في تونس فنجد دستورها ينص في الفصل 74 على تحديد سن 35 عاما للترشح ،بالإضافة إلى أن اعتماد هذا السن خلافا لتحديده في الجزائر ،فإن المرشح يثبت سنه بـ 35 عاما على الأقل يوم تقديم طلبه في الترشح و ليس يوم الاقتراع كما هو معمول به في الجزائر،كما نرى أن سن 35 مقارنة بسن 40 عاما في الجزائر ليس بالاختلاف الكبير ،وإن كان في الجزائر كان له اعتبارات تميل إلى الاقتداء بسنة النبي صلى الله عليه و سلم .

*** التمتع بالحقوق المدنية و السياسية :**

إن المبدأ الأساسي المتعارف عليه في الأنظمة المختلفة هو أن كل ناخب له الحق في أن يكون منتخبا، وأن المواطن لا يتمتع بحقه في أن يكون منتخبا إلا إذا كان له الحق في أن يكون ناخبا، ومن بين شروط تمتع المواطن بصفة الناخب تمتعه بالحقوق المدنية والسياسية.

في الجزائر : نص القانون العضوي 16-10 أن: «يتضمن طلب الترشح اسم المعني ولقبه وتوقيعه مهنته وعنوانه، و يرفق الطلب بملف يحتوي على ما يأتي: ... مستخرج من صحيفة السوابق القضائية ...»[2] ، وذلك تأكيدا على ما نصت عليه المادة 87 من الدستور التي ورد بها أنه :لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي ... يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية .

أما في تونس فلا اثر في الدستور التونسي على النص بتمتع المترشح بالحقوق المدنية و السياسية ،كذلك في القانون الأساسي 14-16 الذي لم ينص على هذا الشرط ،و لكن باستقرائنا لنص الفصل 03 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ،الذي تشترط في المترشح أن لا يكون فاقدا لحق الانتخاب ،و بالرجوع لموانع الانتخاب في القانون الأساسي 14-16 نجد ان الممنوعين هم الأشخاص المحكوم عليهم بإدانة نهائية لجرائم مخلة بالشرف ،و المحجور عليهم و فاقدي القدرة العقلية[3].

---

[1] بوكرا ادريس ،مرجع سابق ص 20

[2] المادة 139 من القانون العضوي 16-10

[3] انظر الفصل 06 من القانون الأساسي 14-16 التونسي

*** إغفال شرط الكفاءة العلمية و أثره على مؤسسة الرئاسة :**

<u>في الجزائر</u> لم ينص على تصريح المترشح بمؤهلاته العلمية بالنسبة للترشح للانتخابات الرئاسية، بالرغم من الأهمية التي تكتسيها هذه الانتخابات الأخيرة مقارنة بالانتخابات المحلية، وقد تدارك المشرع هذا الوضع بإصدار قرار وزارة الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في : 2017/02/05 المحدد للمميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني من خلال نص المادة 04التي ورد بها أنه: "" يجب أن تبين استمارة المعلومات الفردية... **المستوى التعليمي** ...""[1].

<u>أما في تونس</u> ،فإنه لم يتم التطرق إلى هذا الشرط إطلاقا لا على مستوى الدستور او قانون الانتخابات ،او حتى في قرارات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ،و إن كنا نرى ان هذا الشرط لم يكن محل مناقشات و دراسات على الإطلاق من قبل المشرع التونسي .

*** شرط التسجيل بالجداول الانتخابية :**

<u>في الجزائر</u> نصت المادة 139من القانون العضوي رقم :16-10 بطريقة غير مباشرة على هذا الشرط إذ جاء بها أن "" ...يتضمن طلب الترشح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه، يرفق الطلب بملف يحتوي على ما يأتي.....**بطاقة الناخب للمعني** ...""[2] ، وهو ما يفيد أن المشرع يشترط القيد بالجداول الانتخابية للترشح لرئاسة الجمهورية، إذ أن اشتراط إرفاق ملف الترشح ببطاقة الناخب يفيد ضمنيا اشتراط القيد بالجداول الانتخابية، على أساس أنه لا يعقل أن يقدم المترشح بطاقة الناخب إن لم يكن اسمه مقيدا في إحدى الجداول الانتخابية.

<u>أما في تونس</u> و على خلاف المشرع الجزائري ،فقد تم النص في الدستور على ضرورة أن يكون المرشح لانتخابات الرئاسة التونسية ناخبا مسجلا ،و هذا انطلاق من النص على"" أن الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخب او ناخبة تونسية ..... ""،و تأكيدا على ذلك تم النص عليها في القانون الأساسي 14-16 ،بالإضافة إلى إثبات ذلك من خلال ملفه الذي يبين فيه القائمة الانتخابية المسجل بها[3].

---

[1] **المادة 04 من القرار الوزاري 17-13 المتضمن المميزات التقنية لاستمارة الترشح م .ش.و ، الجريدة الرسمية ع 06 الصادرة بتاريخ 2017/02/05**

[2] المادة 139 /12 من القانون العضوي 16-10 ،مرجع سابق ص 27

[3] انظر الفص 74 من الدستور التونسي ، الفصل 40 من القانون الأساسي 14-16 ،الفصل 08 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 18 ،مرجع سابق

ثانيا / الشروط الخاصة للترشح للانتخابات الرئاسية في تونس و الجزائر .

لقد تباينت الشروط الخاصة في مرشح الرئاسة وفقا للدستورين التونسي و الجزائري ، وكذلك في قوانينهما الانتخابية ،بحيث تضمن كل منهما شروط معينة لا نجدها في التشريع الآخر ،و هذا نظرا لخصوصية كل نظام سياسي و ظروف المحيطة به ، وكذلك لاعتبارات تاريخية و تجارب سابقة في كل من النظامين .

-1- الشروط الخاصة للترشح في النظام الانتخابي الجزائري :

-أ- الشروط الخاصة الواردة في الدستور :

* **الشرط المتعلق بموقف المترشح من ثورة نوفمبر1954 :** ألزم الدستور كل مرشح لتولي منصب الرئاسة أن يستوفي شرطين يتعلقان بالموقف من ثورة أول نوفمبر 1954 أحدهما يخص المترشح ذاته والثاني يخص أبوي المترشح[1] .

-الشروط الخاصة بالمترشح نفسه : هذا الشرط يخص المواطنين الجزائريين المولودين قبل يوليو- جويلية - 1942، بمقتضى هذا الشرط على المترشح أن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954، ونتيجة لذلك يقصي الدستور كل من ولد قبل هذا التاريخ ولم يقدم ما يثبت مشاركته في ثورة نوفمبر،هذا النص يطرح مسألة المساواة بين المواطنين في الترشيح، كون نص المادة 87 من الدستور يتناقض مع نص المادة 32 منه والتي تنص على مبدأ المساواة،و هذا الشرط يميز بين المواطن الثوري و المواطن الغير ثوري .

* **شرط التصريح بممتلكاته العقارية و المنقولة :** يهدف هذا الشرط إلى إضفاء نوع من الشفافية فيما يخص ممتلكات المترشح، وإدخال نوع من الأخلاق في الحياة السياسية بهدف محاربة استغلال النفوذ بقصد الثراء والكسب غير المشروع، هذا الشرط لا يقيد زوج المترشح أو أبنائه أو أحد أفراد عائلته بالتصريح بالممتلكات، فالقيد يمس المترشح وحده فقط ،فيما يتعلق بأمواله المنقولة والعقارية التي يملكها داخل الوطن وخارجه وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 139 في فقرتها 16من قانون الانتخابات[2].

- ب - الشروط الخاصة الواردة في قانون الانتخابات :

---

[1] بوكرا ادريس ،مرجع سابق ص 22،23

[2] أنظر بالتفصيل بوكرا ادريس ،مرجع سابق ص 25

-1- شـرط الأداء أو الاعفـاء مـن الخدمـة الوطنيـة :يلقـى هـذا الشـرط فـي الترشـح لأي استحقاق انتخابي و بالأخص الاستحقاقات الرئاسية مبررات أهمها :

- أن أداء الخدمة الوطنية يعد من ضرورات الأمن القومي المتعلقة بالمصلحة العليا، بحيث يجب تقديمها على ما عداها من مظاهر الواجبات الوطنية، لهذا تحرص قوانين الانتخابات على استفاء شرط الخدمة الوطنية لممارسة حق الترشح.

- أنه ليس من المنطقي أن يستدعى للخدمة الوطنية رئيس الجمهورية خلال فترة الرئاسة ، مما يحول بينه وبين القيام بواجباته[1].

تم النص على أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها في التشريع الجزائري بالنسبة للترشح للانتخابات الرئاسية ، أو الانتخابات التشريعية ،أو الانتخابات المحلية [2] .

2- السلامة البدنية : المقصود من هذا الشرط هو التأكد من الصحة والسلامة البدنية للمترشح، إلا أن النص لا يوضح نوعا لأمراض أو العاهات أو الإصابات التي تتنافي وممارسة مهمة رئيس الجمهورية، هنا تكون مهمة المجلس الدستوري حرة عند فحص هذه الوثيقة كون القانون لم يحدد نوعية الشهادة الطبية ونوع الأمراض والإصابات أو العاهات التي ينبغي التأكد من عدم تعرض المترشح لها

-3- شرط التزكية: يشترط قانون الانتخابات الجزائري من المترشح ان يجمع توقيعات تعتبر كتزكية من الشعب او من ممثلي الشعب.هذه التوقيعات تخص أعضاء المجالس المنتخبة، وناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية.

- **توقيعات أعضاء المجالس المنتخبة** :يمكن أن تصدر هذه التوقيعات إما عن أعضاء المجالس الشعبية البلدية أو الولائية أو أعضاء البرلمان المنتخبين بغرفتيه، وينبغي أن يبلغ عدد هذه التوقيعات ستة مئة (600) توقيع على الأقل تكون موزعة على 25 ولاية على الأقل.

- **توقيعات تصدر من ناخبين مسجلين في القوائم المنتخبة** :على أن تصل إلى ستون ألف (60000) توقيع فردي ينبغي جمعها عبر 25 ولاية على الأقل، وعلى أن لا يقل عدد التوقيعات المطلوبة في كل ولاية عن ألف وخمسئة (1500) توقيع[1].

---

[1] أنظر داوود الباز ، مرجع سابق ص 182

[2] أنظر المادة 14/139 من القانون العضوي 16-10 ،و التي تنص على اشتراط شهادة الأداء أو الإعفاء من الخدمة الوطنية في ملف ترشح للرئاسة

إن اختيار هذا النمط من التوقيعات من شأنه حرمان المناطق ذات الكثافة السكانية الضعيفة من جمع التوقيعات.

علما أنه لا يحق لأي ناخب أن يمنح توقيعه لأكثر من مرشح واحد وهذا حسب ما ورد في قانون الانتخابات، ويعد لاغيا كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مرشح ويعرض صاحب التوقيعات للعقوبات المنصوص عليها في المادة 225 من نفس القانون[2].

-2- الشروط الخاصة للترشح للانتخابات الرئاسية في تونس :

تم بمقتضى القانون الانتخابي ضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بالترشح للانتخابات الرئاسية، وقد أسند المشرع إلى الهيئة مهمة ضبط روزنامة الترشحات وإجراءات تقديمها وقبولها والبت فيها[3].

و قد اشترط المشرع التونسي على المترشح للانتخابات الرئاسية أن يجمع تزكيات تتمثل في تزكية من عشرة نواب من مجلس نواب الشعب، أو من أربعين من رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو من عشرة آلاف من الناخبين المرسمين والموزعين على الأقل على عشرة دوائر انتخابية على أن لا يقلّ عددهم عن خمسمائة ناخب بكل دائرة منها،كما يمنع على أي مزكي تزكية أكثر من مترشح، وتضبط الهيئة إجراءات التزكية والتثبت من قائمة المزكّين[4].

كما اشترط المشرع التونسي على غرار التشريع المصري ،أن يضع المترشح مبلغ تامين مالي على ذمة الترشح ،حيث يؤمن المترشح لدى الخزينة العامة للبلاد التونسية ضمانا ماليا قدره عشرة آلاف دينار لا يتم استرجاعه إلاّ عند حصوله على ثلاثة بالمائة على الأقل من عدد الأصوات المصرح بها[5].

وفي هذا إطار، أصدرت الهيئة القرار عدد 18لسنة 2014المؤرخ في 4أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية، والذي سعى أساسا إلى:

---

[1] أنظر المادة 142 من القانون العضوي 16-10

[2] أنظر المادة 143 من القانون العضوي 16-10

[3] أنظر الفصل 43-44 من القانون الأساسي 14-16

[4] الفصل 41 من القانون الأساسي 14-16

[5] الفصل 42 من نفس القانون

- تحديد الشروط الواجب توفرها في المترشح للانتخابات الرئاسية بالرجوع إلى القانون الانتخابي والدستور .

الفرع الثاني :إجراءات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في الجزائر و تونس

أما بالنسبة لاجراءات الترشح ،نجد أيضا ان التشريعين الجزائري و التونسي قد اختلفا في تحديد خطوات و إجراءات الترشح لهذا المنصب ،مع اختلاف أيضا فيما يخص المؤسسة الدستورية المعنية بدراسة طلبات الترشح .

أولا /إجراءات الترشح في الجزائر : تتميز اجراءات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في الجزائر بنوع من الخصوصية في الاجال و الشكليات و التي تكون تحت طائلة عدم قبول الترشح حالة مخالفتها و نذكرها كما يلي :

-أ- الإعلان عن الترشح :

ويتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل وصل، ويودع لدى المجلس الدستوري في ظرف 45 يوم من تاريخ استدعاء الهيئة الناخبة، ويتضمن طلب التسجيل اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه، على أن يرفق طلب التسجيل – إضافة إلى الوثائق التي تثبت توافر الشروط العامة و الخاصة للترشح[1]:

- ب - إيداع ملف الترشح لدى المجلس الدستوري :استنادا لنص المواد 140-14من قانون الانتخابات يتم إيداع ملف الترشيح لدى المجلس الدستوري،وهي محصورة فيه وحده الكائن مقره بالجزائر العاصمة، وبالتالي لا يمكن إيداع ملف الترشيح على مستوى البلدية، أو وزارة الداخلية، أو لدى أية جهة أخرى[2].

يتم إيداع طلب التصريح بالترشيح مقابل وصل، يفيد هذا الأخير كدليل إثبات عن احترام المترشح لآجال الترشيح، على أن يتم إيداع ملف التصريح بالترشيح من طرف المرشح شخصيا كون التجربة الرئاسية (3)التي جرت عام 1995، 1999، 2004، 2009تبين أن تقديم ملف التصريح بالترشيح، يقدم من طرف المترشح نفسه للمجلس الدستوري، حيث يتم إيداعه لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري من طرف المرشحين

[1] أنظر المواد 139 ،140 من القانون العضوي 16-10 ، مرجع سابق
[2] المواد 141،140 من القانون العضوي 16-10

أنفسهم، وقد لوحظ خلال الانتخابات التي جرت عامي 2004، و2009 ،2014 أن رئيس المجلس الدستوري هو الذي كان يتلقى شخصيا طلبات الترشيح.

يتقدم المترشح خلال 45 يوم الموالية لنشر مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة ،بطلبه للمجلس الدستوري ، وبعد الإقدام على هذه الخطوة لا يمكن لأي مترشح أن ينسحب إلا في حالة الوفاة أو حدوث المانع القانوني .

و بعد انتهاء مرحلة تقديم ملفات الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية ، يقوم رئيس المجلس الدستوري بتعين مقرر او عدة مقررين ،تكون مهمتهم فحص ملفات الترشح ،بحيث عليهم التحقق من توفر جميع الوثائق المطلوبة في الملف مع مراعاة الشروط المادية و القانونية و أحكام الدستور و قانون الانتخابات[1].

و بعد إجراء هذه العملية يجتمع المجلس الدستوري في جلسة مغلقة لدراسة نتائج فحص الملفات و الفصل في الترشيحات في أجل 10 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ، ويبلغ المجلس قراره للمترشحين و السلطات المعنية و نسخة للأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية[2] .

ثانيا / اجراءات الترشح في تونس

تم اعتماد إجراءات ميسرة وموحدة للترشح للانتخابات الرئاسية، وذلك من خلال التنصيص على وجوب اعتماد المطبوعات التي تعدها الهيئة لتقديم الترشحات والتي يمكن سحبها من موقعها الإلكتروني. وقد تضمنت هذه الوثائق جملة التنصيصات الوجوبية التي يتعين من ناحية أولى تضمينها في مطلب الترشح، على غرار الاسم الكامل للمترشح وعدد بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر وتاريخ الولادة والدين والجنسية أو الجنسيات التي يحملها المترشح والوثائق التي يتعين إرفاقها بالطلب.

كما تم من ناحية أخرى وضع مطبوعات ورقية ورقمية للتزكيات على ذمة الراغبين في الترشح للانتخابات الرئاسية، وذلك بهدف تبسيط الشروط المتعلقة بالتزكيات للمترشحين ولتيسير تثبت الهيئة فيها فيما بعد والبت فيها، خاصة في ظل الآجال القصيرة الممنوحة إليها

---

[1] أنظر بالتفصيل : رشيدة العام ،**المجلس الدستوري الجزائري** ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2006 ، ص 168-169

[2] المادة 141 من القانون العضوي 16-10

بمقتضى الفصل 45 من القانون الانتخابي، والتي لا تتجاوز أربعة أيام من تاريخ ختم أجل الترشحات.

تضمن القانون الانتخابي تضاربا بين الفصلين 41 و 45 بخصوص الآجال الممنوحة لمجلس الهيئة للبت بصفة نهائية في الترشحات للانتخابات الرئاسية، ففي حين أن الفقرة الأولى من الفصل 45 تنص على "أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ ختم أجل الترشحات "للبت في مطالب الترشح وضبط قائمة المترشحين المقبولين، فإن الفقرة الأخيرة من الفصل 41 نصت على أن "تتولى الهيئة، خلال الأجل المنصوص عليه بالفصل من هذا القانون، إعلام المترشحين الذين تبين تزكيتهم من نفس الناخب أو من شخص لا تتوفر فيه صفة الناخب وذلك لتعويضه في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام، وإلا ترفض مطالب ترشحهم...[1]

إن قراءة الفقرة الأخيرة من الفصل 41من القانون الانتخابي على ضوء أحكام الفقرة 4 من الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 و المتعلق بإحداث الهيئة والفصل 21 من الدستور، تفترض أن تتولى الهيئة إعلام كافة المترشحين الذين لم تتوفر في التزكيات المقدمة من قبلهم الشروط القانونية، ودون تمييز بينهم، لتعويضها في أجل 48ساعة من تاريخ الإعلام، بما في ذلك المترشحين الذين تم النظر في مطالب ترشحهم في آخر يوم من أجل البت في الترشحات .

لذلك، عملت الهيئة على تجاوز هذا التضارب حيث أقرت في القرار عدد 14لسنة 2014 المؤرخ في 18جويلية 2014والمتعلق بروزنامة الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014، أن آخر أجل للإعلان عن قائمة المترشحين المقبولين للانتخابات الرئاسية هو يوم 29 سبتمبر2014، وهو أجل فرضته أيضا عملية البتّ في التزكيات من قبل الناخبين حيث استغرقت عملية التثبت من مدى مطابقتها للشروط المنصوص عليها بالفصل 41كامل فترة قبول الترشحات وإلى غاية يوم 29 سبتمبر 2014[2].

ويجدر في هذا الإطار مراجعة القانون الانتخابي في اتجاه توحيد الآجال بين الفصلين 41 و 45 بما يترك للهيئة المجال لدراسة الملفات والتثبت من التزكيات وطلب التصحيح والاستكمال في آجال معقولة تمكّن من ضمان حقوق المترشحين، أو الاكتفاء بالتنصيص على

[1] أنظر تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات 2014 ،مرجع سابق ،ص 28

[2] نفس المرجع السابق ص 32

الضمانات المتعلقة بالبت في مطالب الترشح دون التنصيص على آجال صلب القانون الانتخابي وترك هذه المسائل الإجرائية لتقدير الهيئة في إطار سلطتها الترتيبية خاصة أن القانون منحها السلطة في تحديد آجال تقديم الترشحات للانتخابات الرئاسية .

المطلب الثاني : الترشح لعضوية المجالس المنتخبة

تعتبر المجالس المنتخبة الفضاء الأوسع لتمثيل كل شرائح و فئات المجتمع ،و المؤسسات الوحيدة المعبر حقيقة عن إرادة الشعب ،و على اختلاف أنواعها محلية أو وطنية فإنها الأداة التي تؤكد مشاركة الفرد في تسيير شؤونه أو إقرار السياسة العامة للدولة ،و بالنسبة لدول الدراسة فإن كل من الجزائر و المغرب و تونس أقروا جميعهم على تشكيل البرلمان كسلطة تشريعية عن طريق الانتخاب ، وكذلك الجماعات المحلية باختلاف انواعها أيضا عن طريق الانتخاب .

الفرع الأول : الترشح لعضوية البرلمان .

اعتمدنا تقسيم هذا الفرع إلى جزئين الأول يخص الترشح للانتخابات البرلمانية في كل من تونس و الجزائر ،ثم الجزء الثاني الترشح للانتخابات التشريعية في المغرب ، وهذا نظرا لتطرقنا لشروط الترشح العامة في الانتخابات الرئاسية في تونس و الجزائر مع وجود بعض الاختلافات بين الاستحقاقين ، دون التطرق لشروط الترشح بالمغرب التي سنتطرق إليها بتفصيل خاص .

أولا / الترشح لعضوية البرلمان في الجزائر و تونس .

سنتطرق في هذه النقطة حول الترشح لانتخابات التشريعية في كل من تونس و الجزائر مع بعض ،كونا سبق لنا و تطرقنا إلى شروط الترشح العامة للترشح في كلا النظامين في الانتخابات الرئاسية ، وكون الشروط المتعلقة بالترشح للانتخابات التشريعية في الجزائر و تونس لم تحمل شروط موضوعية إضافية للترشح في هذه الانتخابات إلا انها عرفت نقص في حدة الشروط ،بالإضافة إلى اختلاف في اجراءات القانونية للترشح و سنتطرق إليها في ما يلي:

-1- الشروط العامة : عرف النظامين الجزائري و التونسي شروط عامة لا بد من توافرها في كل من المترشح للانتخابات التشريعية ،و لكن بخصوصية معينة في كل من النظامين

،حيث سنتطرق إلى الشروط العامة في القانون العضوي 16-10،و كذلك القانون 14-16 المتعلق بالانتخابات التشريعية التونسية

*** اشتراط القيد في القائمة الانتخابية :**

في الجزائر[1] ،كان المشرع الجزائري كان أكثر دقة في تحديد هذا الشرط بموجب ما تضمنته أحكام القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، وذلك عندما نص على أنه: "" يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يأتي: أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها ..."" ، إذن نستنتج أن المشرع الجزائري في هذه المادة اشرط أن يكون المترشح متمتعا بالشروط المنصوص عليها في المادة 03، إضافة إلى قيد اسمه بإحدى الجداول الانتخابية.

أما في تونس ، فق نص المشرع التونسي بمناسبة انتخاب المجلس التأسيسي ،على حق الترشح في المرسوم 11-35 المتعلق بالمجلس التأسيسي ،على شرط القيد في القائمة الانتخابية ،حيث اشترط على المرشح ان يكون ناخبا ،كما كرس ذلك في القانون الأساسي 14-16 و جدد اشتراطه للقيد في القوائم الانتخابية كشرط لممارسة حق الترشح[2].

*** شرط السن :** اختلف أيضا المشرع الجزائري و التونسي فيما يخص تحديد سن الترشح للمجالس النيابية حيث نجد :

في الجزائر،تم تخفيض هذا السن ليصبح خمسة وعشرون (25)سنة، بموجب القانون العضوي رقم16-10، وذلك مسايرة للاتجاهات الداعية إلى توسيع مشاركة الشباب في المجالس المنتخبة التي أصبحت تنادي بها مختلف الأحزاب السياسية والفئات الشبانية[3].

أما عن الترشح لمجلس الأمة فقد خَفّض المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي رقم : 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات هذا السن إلى خمسة وثلاثين (35) سنة[4] .

أما في تونس، فقد كان المشرع اكثر تشجيعا على ممارسة الشباب للعمل السياسي و التمثيلي ،فقد حرص المشرع من خلال اشتراطه لسن 23 عاما [1]،في انتخابات المجلس

---

[1] المادة 92 في القانون العضوي 16-10

[2] انظر المواد : 15 من المرسوم 11-35 المتعلق بانتخابات المجلس التأسيسي ،المادة 19 من القانون الأساسي 14-16 المتعلق بالانتخابات التشريعية و الاستفتاء

[3] المادة 92 من القانون العضوي 16-10

[4] المادة 108 من نفس القانون

التأسيسي ، وكذلك للانتخابات التشريعية على ضرورة فتح المجال لفئة الشباب لولوج عالم السياسية و التمثيل النيابي و خاصة ان أسباب قيام الجمهورية الثانية في تونس هي ثورة

* **شرط الجنسية** : عرف هذا الشرط في الجزائر اختلافا لما هو عليه في تونس ،حيث عرف في الأولى تشديدا في استحقاقات سابقة ،عكس المشرع التونسي الذي كان واضحا في ما يخص هذا الشرط .

في الجزائر ، جاء في القانون العضوي رقم :16-10 أنه: «يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي: ... أن يكون ذا جنسية جزائرية ...»[2]، وجاء في المادة 90 من نفس القانون أنه: «يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يأتي :"".....أن يكون ذا جنسية جزائرية ..."""[3]، مع إغفال النص على جنسية أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وذلك بالنظر لكونهم في الأصل أعضاء في المجالس المحلية المنتخبة

الملاحظ من خلال هذه النصوص أن مصطلح «الجنسية الأصلية» الذي كان منصوصا عليه في المادة 107من الأمر رقم :97-07 قد اختفى في القانون العضوي رقم :16-10، كما اختفى كذلك شرط مرور 05 سنوات على الأقل بالنسبة للمترشح المتجنس حتى يمكنه ممارسة حق الترشح.

أما في تونس ،و على عكس ما نصت عليه المجلة الانتخابية التونسية ، في اشتراط لمجلس النواب الجنسية الأصلية للمترشح [4]،فإن القوانين التي جاءت بعد الثورة فقد نصت على شرط الجنسية و لكن بنوع من الاختلاف يتمثل في انتخاب المجلس التأسيسي ، والذي عرف شرط الجنسية فيه ميوعا و تساهلا كبيرا ،حيث لم تنص المادة 15 من المرسوم 11-35 على شرط الجنسية في الترشح للمجلس التأسيسي و اكتفت بإحالة مفهوم الجنسية في الترشح ،إلى ضرورة توفر صفة الناخب و التي تستدعي بالضرورة توفر شرط الجنسية ،و هنا لا تستطيع هذه المادة ان توضح ما إن كانت تشترط الجنسية الأصلية او المكتسبة ،على الرغم من ان انتخابات المجلس التأسيسي كانت تعتبر بالغة الأهمية في إعادة بناء المؤسسات الدستورية في تونس على أساس المشاركة السياسية لكل فئات الشعب إلا أنها اغفلت في سن القوانين الإنتقالية و

---

[1] انظر المواد ،15 من المرسوم 11-35 ، و المادة 19 من القانون الأساسي 14-16

[2] أنظر المادة 178 من القانون العضوي 12-01 ،و التي أصبحت المادة المادة 92 في القانون العضوي 16-10

[3] المادة 92 من القانون العضوي 16-10

[4] محمد بركات ،مرجع سابق ، ص 27

خاصة الانتخابية منها أمور في غاية من الأهمية إغفالها قد يؤدي إلى نتائج قد يصعب تداركها و من بينها إغفال شرط الجنسية في هذا المرسوم .

*** شرط الخدمة الوطنية** : هذا الشرط نجده فقط عند المشرع الجزائري على عكس المشرع التونسي و المغربي ،حيث قيد المشرع الجزائري المترشح باستيفاء هذا الشرط ،متأثرا بالمشرع الفرنسي الذي تبنى هذا الشرط .

نص المشرع الانتخابي الجزائري صراحة على ضرورة استيفاء شرط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها بالنسبة للترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وذلك من خلال ما ورد في القانون العضوي رقم :16-10 التي نصت على أنه: "" يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يأتي:.....أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها ..."".

*** شرط المتعلق بتمثيل المرأة** :

إن الكثير من دول العالم تنتهج أسلوب يشجع على مشاركة المرأة في الحياة السياسية، مع اختلاف الطرق المتبعة لضمان ذلك.

فمن القوانين ما يحجز نسبة معينة من الممثلين المنتخبين للنساء، ومنها ما ينص على أن تترشح نسبة من النساء للانتخابات النيابية دون الالتفات إلى ضمان فوزهن أو عدم فوزهن بالمقاعد النيابية، ومنها ما ينص على أن تتضمن قوائم الترشح نسبة من النساء مع ضرورة الحفاظ على نفس النسبة من النساء بالنسبة لعدد المقاعد التي فازت بها كل قائمة انتخابية.

وقد اتبع المشرع الجزائري هذا الأسلوب الأخير، فبعد التعديل الدستوري سنة 2008 وإضافة النص على أن "" تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة ""[1] ،

*** تأثير قانون الكوطا على تركيبة المجلس الشعبي الوطني :**

من خلال هذه النسب الواردة أعلاه نجد أن المشرع الجزائري قد خصص أكثر من ثلث المقاعد النيابية في المجلس الشعبي الوطني لتمثيل المرأة ،و إن كان ينبغي للمشرع قبل أن يرغم المرأة و الناخبين على هذه التوليفة البرلمانية ،أن يساعد على تمكين المرأة أولا من

[1] المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري 2008

ممارسة العمل السياسي داخل الأحزاب و الجمعيات و التنظيمات المهنية قبل أن يفرض عليها و على إرادة الناخبين هذه النسب .

و هنا نجد أن النظام الجزائري اعتمد أسلوب المنحة و العطاء بالنسبة للتمثيل النسوي و لكن على حساب اختيار الشعب ،فكان الأجدر به أن يعزز من تمثيل المرأة في الإدارة العامة من مسؤوليات مختلفة على كافة الأصعدة آو على مستوى السلك الدبلوماسي .

فإذا أردنا ان نقارن بين عدد النساء الممثلات في البرلمان و بين عدد النساء المتقلدات لمناصب سامية في الدولة على غرار وزراء او مديرين مركزيين آو ولاة فإننا نجد ان عدد النائبات يفوق بكثير عدد النساء المعينات في مناصب سامية ،على الرغم من ان طريقة التعيين أسهل بكثير من الانتخاب ،ناهيك على انها تعتمد على الكفاءة العلمية و المهنية و الخبرة على عكس الترشيح و التمثيل النيابي .

أما في تونس ، دعمت المرأة التونسية من بداية الاستقلال بحقوق هامة جاءت بها مجلة الاحوال الشخصية التي صدرت بمقتضى أمر مؤرخ في 13 أوت 1956 و بدأت سارية المفعول في جانفي 1957، وهي مجلة لتنظيم حقوق النساء حيث أعطت للنساء حقوقا متساوية مع الرجال في الأحوال الشخصية ، وأدخلت إصلاحات هامة على المجلة منذ سنة 1993،بما يدعم وضع المرأة ومشاركتها في صنع القرار في مستوى العائلة[1].

و حتى على المستوى السياسي ،و بعد الثورة حافظ المشرع التونسي على المكاسب التي أنجزت في عهد الجمهورية الأولى و من بينها التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة ،حيث كرس المشرع التونسي ضرورة التمثيل النسوي ، ولكن بطريقة و أسلوب كان أقل حدة من الأسلوب الذي اعتمده المشرع الجزائري ، حيث اعتمد أسلوب مناصفة القائمة الانتخابية و مبدأ التناوب في ترتيب المساء بين الرجال و النساء[2].

و إن كان هذا الأسلوب يضمن تمثيل المرأة في مجلس النواب التونسي ، لكن ليس بالضرورة أن يترجم إلى مناصفة عدد المقاعد ،حيث تحصل المرأة على مقعد في مجلس النواب يساويه على الأقل مقعدين للقائمة التي تنتمي إليها ، وهذا الأمر يبقى الفيصل فيه هو

---

[1] الفصل 23 من **مجلة الأحوال الشخصية التونسية الصادرة بتاريخ 13-08-1956 ، و السارية المفعول ابتداء من جانفي 1957 و المتعلقة بحقوق المرأة داخل الأسرة**

[2] أنظر الفصل 24 من القانون الأساسي 14-16 ، والفصل 04 من قرار الهيئة عدد 16 لسنة 2014

إرادة الناخبين في منح أصواتهم ،هذا الشيء الذي يجعل من المرأة التونسية المترشحة لمجلس النواب ان تعمل بجد من أجل اقناع الناخبين ببرنامجها و أفكارها على عكس ما تبناه المشرع الجزائري الذي كان هدفه تعزيز المشاركة السياسية للمرآة ،في حين انه بهذا القانون جعلها أكثر اتكالية في العمل الميداني على متصدري القوائم الانتخابية ،لأنها في الأخير ستتمكن من انتزاع مقعدها في حالة تتويج القائمة بمقعدين في المجلس الشعبي الوطني .

-2- الإجراءات الشكلية للترشح لمجلس الشعبي الوطني و مجلس النواب :

سنتطرق في هذه النقطة إلى اجراءات الترشح لمجلس النواب التونسي و مجلس الشعبي الوطني الجزائري على أساس تشابه الغرفتين في طريقة الانتخاب ،و كذلك لغياب الغرفة الثانية في النظام الدستوري التونسي ،لذا ارتأينا ان نتطرق إلى اجراءات انتخاب مجلس الأمة الجزائري بالمقارنة مع انتخاب اعضاء مجلس المستشارين المغربي في العنصر القادم .

- تاريخ الانتخاب : تراوحت قوانين كل من تونس و الجزائر، بين تحديد وعدم تحديد تاريخ اجراء الانتخابات التشريعية فنص **المشرع الجزائري** على ضرورة اجرائها في ثلاثة أشهر السابقة لانقضاء العهدة النيابية الجارية[1]، أما **المشرع التونسي** فلم ينص على هذه المدة مباشرة لكن هذا ما يستنتج من نص الفصل 50 من القانون الأساسي رقم 14-16، حيث يتبين أن تاريخ إجراء الانتخابات يكون منطقيا خلال ثلاثة أشهر قبل نهاية العهدة البرلمانية، إضافة أنه إذا تمعنا في نص الفصل 101 من نفس القانون الذي ينص على أنه تتم دعوة الناخبين ثلاثة أشهر قبل الاقتراع.

- أجل التصريح بالترشح : ألزمت قوانين هذه الدول وجوب احترام أجال إيداع تصاريح الترشح فهي تنتهي **في الجزائر** بمدة 60 يوم كاملة قبل يوم الاقتراع[2]، ولم يحدد **المشرع التونسي** هذه الآجال وإنما نص على أن مطلب الترشح للانتخابات التشريعية يقدم إلى الهيئة دون تحديد المدة ،و إنما أقرت الهيئة في قرارها أن تعلن عن مواعيد فتح الترشيحات و غلقها عبر موقعها الالكتروني[3].

---

[1] المادة 84 من القانون العضوي 16-10

[2] المادة 93 من القانون العضوي 16-10

[3] الفصل 06 من قرار الهيئة 16 لسنة 2014

الملاحظ في الجزائر ، أن الآجال التي تودع خلالها التصريحات بالترشح، وإن كانت تعتبر مناسبة بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية، فإنها مرهقة بالنسبة للقوائم الحرة، خصوصا في ظل عدد الناخبين الواجب تزكيتهم لقائمة الترشح، مع ضيق المدة المحددة لجمع توقيعات الناخبين (الفترة الممتدة من تاريخ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية التاريخ المحدد لإيداع قوائم الترشح،) إذ لا يحق جمع التوقيعات قبل تاريخ دعوة الناخبين ولا بعد التاريخ المحدد لإيداع قوائم الترشح، وعلى هذا الأساس يعتبر عدد التوقيعات الواجب جمعها خلال فترة وجيزة عائقا أمام ممارسة هؤلاء لحقوقهم في الترشح.

- الجهة المستقبلة للترشيح :يتم تقديم هذه التصاريح للترشح إلى الجهة المختصة و التي اختلفت في شأنها كل من الجزائر و تونس ، **ففي الجزائر** يتم إيداع التصريح بالترشح المتضمن قائمة المترشحين لدى الولاية من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة أو من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب إذا تعذر عليه ذلك، كما تعد قائمة المترشحين في استمارة تسلمها الإدارة و يملؤها ويوقعها كل مترشح، كما يتم إيداع الترشيحات فيما يتعلق بانتخاب ممثلين للجالية الوطنية في الخارج[1].

أما في تونس فإنه يتم تقديم الترشيحات إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها و يتضمن التصريح أسماء المترشحين ومرفقاته وجوبا اضافة إلى تصريح ممضي من كافة المترشحين عن اثنين ولا يزيد عن عدد المترشحين في القائمة الأصلية[2].

ولقد اتفقت كل من الجزائر و تونس فيما يخص تقديم وصل مقابل إيداع التصريح بالترشح حيث نص المشرع الجزائري مع نظيره التونسي بنصهما على وصل إيداع واحد تسلمه الإدارة مقابل إيداع التصريح بالترشح[3].

ثانيا / الترشح لعضوية البرلمان في المغرب .

تعد عملية الترشح للانتخابات ضرورية لإجراء الانتخابات ،حيث تمكن معرفة المرشحين الذين سيتنافسون على المقاعد المتباري عليها ،فهي مرحلة هامة ضمن الأعمال الممهدة لعملية

---

[1] انظر المادة 94من القانون العضوي 16-10

[2] انظر الفصل 21 من القانون الأساسي 14-16 ، الفصل 07 من قرار الهيئة رقم 16 لسنة 2014

[3] انظر المادة 98 من القانون العضوي 16-10 ، الفصل 02/21 من القانون الأساسي 14-16 ،الفصل 12 من قرار الهيئة العليا عدد 16 لسنة 2014

الانتخابية ،بالإضافة إلى أنها تمكن من حصر الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط الترشح ،و بالتالي فهي تستبعد غيرهم الذين لا يحق لهم الترشح .

و قد حرص التشريع الانتخابي المغربي على وضع مجموعة من الشروط الواجب توافرها في كل من يريد الترشح لمجلسي النواب والمستشارين ، وكذالك الموانع التي تحول دون ممارسة هذا الحق .

-1- شروط الترشح :

نص القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب[1] الشروط العامة و الخاصة المتعلقة بممارسة حق الترشح من اجل عضوية مجلس النواب المغربي ،و قد نص على مجموعة من الشروط تتمثل في الجنسية ،و التسجيل في القوائم الانتخابية ،و التمتع بالحقوق المدنية و السياسية ،و انتفاء موانع الترشح الواردة في القانون .

من خلال القانون 11-27 السالف الذكر نجد ان المشرع المغربي ركز على حالات عدم قابلية الترشح اكثر من التعمق في شروط الموضوعية للترشح ،و تتمثل هذه الحالات و هذه الشروط في :

-1- عدم قابلية الترشح : أقر المشرع المغربي قاعدة هامة مفادها عدم أهلية أعضاء مجلس المستشارين للترشح للعضوية في مجلس النواب[2]، كما أقر في المقابل عدم أهلية أعضاء مجلس النواب للترشح للعضوية في مجلس المستشارين.وهو ما يهدف عمليا إلى الحفاظ على استقرار البرلمان، وذلك من خلال منع أعضاء مجلس المستشارين من الترشح لعضوية مجلس النواب، لأنه في الغالب لا يمكن لعضو الغرفة الثانية أن يغامر بعضويته بسبب الترشح لانتخابات الغرفة الأولى،التي لا يدري هل يفوز فيها أم لا، والعكس صحيح[3].

-2- الشروط الواجب توافرها في المترشح : بالإضافة إلى انتفاء الموانع السابقة يجب على المترشح ان تتوفر فيه الشروط التالية :

* شرط السن : لم ينص القانون التنظيمي 11-27 على سن محددة في ممارسة حق الترشح لعضوية مجلس النواب ، و هذا ما سجل سلبا على القانون ،و لكن رجوعا إلى أحكام

---

[1] **لقانون 11-27 المتعلق بمجلس النواب ، المؤرخ في 14-10-2011 ،ج ر مغربية رقم 5987 المؤرخة في 17-10-2011**

[2] المادة 04 من القانون التنظيمي 11-27

[3] أنظر بالتفصيل : أحمد حضراني ، **حول القانون التنظيمي لمجلس النواب ،قراءة في السياق و النص النهائي** ، مقال منشور في المجلة المغربية للادارة المحلية و التنمية ،العدد 38 المغرب ،سنة 2002 ،ص 60-61

المادة 41 من القانون 97-09 [1]المتضمن مدونة الانتخابات المغربية ،فقد نص المشرع على ان سن الترشح القانونية هو 23 سنة ،و هي نفس السن التي يطبقها المشرع الفرنسي ،و قد سبق ان اقترحت بعض الأحزاب المغربية سابقا تخفيض سن الترشح إلى 21 عاما ،إلا ان الرسالة الملكية الجوابية حددتها في 23 عاما على اعتبار ان سن الترشيح ينبغي أن يراعى فيه بلوغ المرء مرحلة عمرية تكسبه خبرة و تجربة كافية في مختلف مجالات الحياة ،تتيح له ان يساهم مساهمة فعالة في اتخاذ القرارات التي تتطلبها مصلحة الأمة .

و نلاحظ ايضا ان التشريع المغربي في اشتراطه لسن 23 لعضوية مجلس النواب قد اعتمد أصغر سن بالنسبة للسن المعتمد في كل من تونس و الجزائر .

* شرط التسجيل في القوائم الانتخابية :تتأسس أهلية الترشح في القانون الانتخابي المغربي على الهيئة الانتخابية و كلاهما من النظام العام ،فكل شخص غير مؤهل لممارسة حق التصويت ،هو من باب اولى غير مؤهل للترشح للانتخابات ، إذ ان الأشهاص المحرومون من حق الانتخاب محرومون كذلك من حق الترشح ،فالقانون الانتخابي المغربي يشترط شروط إضافية فيمن يرغب في الترشح إضافة إلى تلك المطلوبة في ممارسة حق الانتخاب[2].

-3- إجراءات الترشح لمجلس النواب :

-أ - التصريح بالترشح :

أوجب القانون التنظيمي لمجلس النواب فيما يخص الانتخابات في نطاق الدوائر الانتخابية المحلية، أن تودع التصريحات بالترشح في ثلاثة نظائر من قبل وكيل كل لائحة أو كل مترشح بنفسه بمقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية، أما فيما يخص الانتخابات على صعيد الدائرة الانتخابية الوطنية، فيجب على وكيل كل لائحة أو كل مترشح أن يودع بنفسه بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء التصريح بالترشح في ثلاثة نظائر[3].

ونفس الأمر جاء في القانون التنظيمي لمجلس المستشارين، فيما يخص الانتخابات في نطاق الهيئات الناخبة لممثلي مجلس الجهة، وممثلي المجالس الجماعية، ومجالس العمالات والأقاليم وممثلي الغرف المهنية وممثلي المنظمات المهنية للمشغلين، إذ يجب أن يودع الوكيل المكلف

---

[1] **القانون 97-09 المتعلق بمدونة الانتخابات المغربية ، المؤرخ في 02-04-1997 ،ج ر مغربية عدد 4470 المؤرخة في 03-04-1997**

[2] عسو منصور ، و آخرون ، مرجع سابق ص 56

[3] المادة 23 /01،02 من القانون التنظيمي 11-27

بكل لائحة بنفسه أو المترشح شخصيا عند الاقتضاء، التصريح بالترشيح أو لائحة الترشيح في ثلاثة نظائر بمقر العمالة أو الإقليم مركز الجهة المعنية.

وفي هذا الإطار يجب أن تتوافر التصريحات بالترشيح على بيانات متعلقة بالمرشحين الأفراد أو ضمن لوائح، حيث نصا القانونين التنظيميين لمجلس النواب ومجلس المستشارين أن تحمل لوائح الترشيح أو الترشيحات الفردية إمضاءات المترشح أو المترشحين المصادق عليها، وأن تبين فيها أسماء المترشحين،الشخصية والعائلية،وجنسهم، وتواريخ، وأماكن ولادتهم، وعناوينهم ومهنهم، والدائرة الانتخابية المعنية، واللائحة الانتخابية المسجلين فيها، وعند الاقتضاء انتماؤهم السياسي، ويتعين التنصيص على إسم المترشح الوكيل المكلف باللائحة وتسميتها وترتيب المرشحين فيها[1].

ويجب أن ترفق لوائح الترشيح أو الترشيحات الفردية بمجموعة من الوثائق، ونخص بالذكر وصل دفع مبلغ الضمان، حيث أوجب المشرع المغربي على كل وكيل لائحة أو كل مترشح أن يدفع ضمانا قدره 5.000 درهم إلى قابض المالية بمقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات، أوعند عدم وجوده، إلى قابض للمداخيل يعينه العامل.

بالإضافة إلى ذلك أوجب المشرع المغربي بيانات أخرى ترتبط بمدى تحقق الانتماء السياسي في المترشح فيجب أن ترفق لوائح الترشح أو التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من قبل المترشحين ذوي انتماء سياسي بتزكية مسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص في الحزب الذي تتقدم باسمه اللائحة أو المترشح[2].

أما بخصوص الترشح للقائمة الوطنية ،فالمسألة ادهي و أمر ، فالنص يشترط حصول المترشح على 500 توقيع من أعضاء المجالس المنتخبة الوطنية و المحلية منها ،موزعة على الأقل على نصف الجهات ،بما لا يقل عن 05% من التوقيعات عن كل جهة .

وهنا نتساءل كيف يمكن لمترشح حر أن يجمع قائمة توقيعات من 500 عضو منتخب منتمين سياسيا يستعدون لحملة انتخابية أن يصنعوا منافسا لهم في حملتهم الانتخابية ،بل الأكثر

---

[1] المادة 04/23 من القانون 11-27

[2] **الفقرة 08 من نفس المادة ،عدلت بموجب القانون التنظيمي 16-20 و التي فتحت امكانية الترشح ضمن قائمة تحالف أحزاب سياسية**

من ذلك كم يلزم هذا المترشح من لوقت و المال للطواف حول جهات المملكة المغربية و إقناع هذا العدد من المنتخبين .

إن هذا الأمر ليس إلا تحايل قانوني أعطت من خلاله الحكومة المعدة للقانون و الأحزاب السياسية ،حق الترشح للمستقلين بيد و نزعته باليد الأخرى و بهذا فهي تخرج عن مبدأ عمومية الترشح ، وكذا المساواة المنصوص عليها في الفصل 30 من الدستور المغربي .

- ب- إيداع الترشح :

وتحدد مدة إيداع الترشيحات، بموجب مرسوم ينشر في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بـ 45 يوما على الأقل.

وتسلم السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح حينها وصلا مؤقتا لوكيل اللائحة أو للمترشح على أن يسلم نهائي في ظرف 3أيام الموالية لإيداع التصريح بالترشيح ماعدا حالات الرفض، كمنع الترشيحات المتعددة، وعدم قبول لوائح الترشيح التي تتضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي واحد أو تتضمن في نفس الوقت ترشيحات مقدمة بتزكية من حزب سياسي ، وترشيحات لأشخاص بدون انتماء سياسي[1].

ويجب في حالة رفض التصريح بالترشح أن يبلغ على أن يكون معللا وبأية وسيلة من وسائل التبليغ القانونية، إلى وكيل اللائحة أو إلى المترشح المعني بالأمر مقابل وصل، ويتم التبليغ حالا في العنوان المبين في التصريح بالترشيح[2].

وفي كل الأحوال، تسجل الترشيحات المقبولة حسب ترتيب إيداعها، حيث يخصص لكل لائحة أو لكل مترشح رقم ترتيبي ورمز، ويثبت ذلك في الوصل النهائي، كما تحدد الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو للمترشحين بقرار لوزير الداخلية، ويجب أن يكون لكل رمز والألوان الخاصة به،ما يميزه عن غيره من الرموز.

الفرع الثاني : الترشح لعضوية المجالس المحلية .

سنتناول في هذا الفرع إجراءات الترشح لعضوية المجلس المحلية في الجزائر ، والترشح لعضوية المجالس لجماعات الترابية بالمغرب ،و نستثني هنا تونس في الدراسة ،كون هذه الاخيرة لم يسن فيه بعد قانون خاص بانتخاب الجماعات المحلية ، ولم يتطرق القانون

[1] المادة 24 من القانون التنظيمي 11-27

[2] المادة 25 من نفس القانون

الانتخابي لهذه المجالس ،و نحب أن نذكر أيضا أن المشرع التونسي بصدد إعداد قانون انتخابي للمجالس المحلية المزمع إجراؤها قبل انتهاء سنة 2016.

أولا / إجراءات الترشح للمجالس المحلية في الجزائر :

-1- اجراءات الترشح : لا تختلف كثيرا الشروط و الإجراءات المتبعة بصدد الترشح لعضوية المجالس المحلية عن نظيرتها في المجالس البرلمانية،حيث يكمن الاختلاف في تحديد سن الترشح مقارنة بالانتخابات التشريعية ،بسن 23 عاما كسن أدنى للترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية و الولائية[1].

تبدأ عملية الترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية بسحب استمارة التصريح بالترشح لدى المصالح المختصة في الولاية، وهذا بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، على أن تحدد المميزات التقنية لهذه الاستمارة بقرار من الوزير المكلف بالداخلية[2].

أما بخصوص آجال تقديم التصريحات بالترشح، فيجب أن يكون قبل 60 يوما كاملة من تاريخ الاقتراع[3]

وقد اعتبر المشرع الجزائري أن إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط القانونية لدى الولاية تصريحا بالترشح، ويقدم هذا التصريح الجماعي أحد المترشحين المذكورين في القائمة،على أن يتضمن هذا التصريح الموقع من طرف كل مترشح صراحة مايلي :الاسم واللقب و الكنية إن وجدت والجنس، وتاريخ الميلاد ومكانه، والمهنة والعنوان الشخصي، والمؤهلات العلمية لكل مترشح أصلي ومستخلف، وترتيب كل واحد منهم في القائمة، كما يجب تسمية الحزب أو الأحزاب السياسية للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي، فضلا عن عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار ،والدائرة الانتخابية المعنية بالمنافسة، ويلحق بالقائمة البرنامج الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية،ويسلم للمصرح وصل يبين تاريخ وتوقيت الإيداع ، كما يصحب التصريح بالترشح ملف خاص بكل مترشح أساسي، ومستخلف مذكور في القائمة

---

[1] أنظر المادة 79 من القانون العضوي 16-10

[2] أنظر المواد 2 ، 3 من **المرسوم التنفيذي 17-250 المؤرخ في 2017/09/11 المتعلق بالتصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس البلدية و الولائية ، ج ر ج عدد 53 مؤرخة في 2017/09/1213** ، وكذلك المواد 01،02 من **المرسوم التنفيذي 17-251 المؤرخ في 2017/09/11 المتعلق باستمارة الاكتتاب التوقيعات لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجالس البلدية و الولاية ،ج ر ج عدد 53مؤرخة في 13-09-2017 .**

[3] أنظر المادة 74 من القانون العضوي 16-10

يتكون من مجموعة وثائق ،وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير للترتيب بعد إيداع قوائم الترشيحات، ماعدا في حالة الوفاة أو حصول مانع قانوني، وفي كلتا الحالتين يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد، على ألا يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع، ويتم خلالها اجراء التغيرات المحتملة على قائمة الترشيحات على مستوى نظام ترتيب المترشحين، أو استخلاف مترشح دون تعديل نظام ترتيب المترشحين[1].

وبالإضافة إلى ذلك منع المشرع التسجيل في نفس قائمة الترشيح لأكثر من مترشحين اثنين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية، .تفاديا لسيطرة روح القرابة على أعمال المجالس المنتخبة، الانحراف بالقرارات عن تحقيق المصلحة العامة[2].

ويتم رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معللا تعليلا قانونيا واضحا، ويبلغ هذا القرار خلال 10أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح[3].

-2- أثر نظام الترشح على هيكلة المجالس المحلية في الجزائر :

بالنسبة للمجالس البلدية فقد تأرجحت آثر الترشح على هيكلة المجالس في عدة مناسبات انتخابية ،فمقارنة بالعهدة 2012-2017 فإن القائمة المرشحة و التي تفوز بعدد يقل على نصف المقاعد المخصصة لمجلس ،فإنها تضطر لعقد تحالف سياسي داخلي مع قائمة فائزو أو اكثر لتضمن لها أغلبية مريحة داخل المجلس ،و قد حدث هذا فعلا في ظل قانون البلدية السابق ة القانون العضوي 12-01 ،حيث اضطرت بعض القوائم الفائزة بأغلبية بسيطة إلى التنازل عن رئاسة المجلس الشعبي البلدي لقائمة قد تتحصل على مقعد واحد ،و هذا لتضمن الانفراد بباقي هياكل المجلس و المتمثلة في اللجان و المندوبين البلديين .

و من هذا القصور، تفطن المشرع الجزائري ،و أعاد الأمور إلى نصابها بموجب القانون المتعلق بالبلدية ،حيث منح رئاسة المجلس الشعبي البلدي لمتصدر القائمة التي حازت على عدد أكير من الأصوات ،و بالتالي فقد حسم رئاسة المجلس عند فرو الأصوات قبل توزيع المقاعد .

---

[1] المادة 75 من القانون العضوي 16-10

[2] انظر بالتفصيل ،شوقي يعيش تمام ،مرجع سابق ،ص 170-171-172

[3] المادة 78 من القانون العضوي 16-10

و هنا نقول أن المشرع قد أصاب في حل مشكل رئاسة المجلس لكن فتح باب الصراع داخل المجلس حول السيطرة على الهياكل البلدية .

و هنا يبرز دور الأحزاب السياسية في اختيار مرشحيها و خصوصا في اختيار متصدر القائمة و التي يوكل إليه مسبقا رئاسة المجلس في حالة الفوز بالمرتبة الأولى .

أما بالنسبة للمجلس الولائي فقد تضمن قانون الولاية طريقتين في رئاسة المجلس ،الأولى تتمثل في تكية مرشح القائمة الحائزة على الأغلبية المطلفة و الطريقة الثانية تتمثل في التنافس بين مرشحين من القوائم الحائزو على 35% من المقاعد ،و هذه الطريقة تحتم على القوائم الفائزة بتشكيل تحالف داخل المجلس ضمانا لرئاسة المجلس و توزيع الهياكل على القوائم المتحالفة .

ثانيا / الترشح لعضوية الجماعات الترابية في المغرب :

-1- إجراءات الترشح[1] :

أوجب المشرع الانتخابي المغربي قاعدة عامة تشترك فيها المجالس الترابية، حيث يتعلق الأمر بوجوب أن تودع التصريحات بالترشيح من طرف كل مترشح أو وكيل كل لائحة بمقر السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات، ولا تقبل الترشيحات الموجهة بواسطة البريد أو بأي وسيلة أخرى،على أن تقدم هذه التصريحات في ثلاث نسخ[2].

أما بمراعاة ما جاء في الأحكام الخالصة بأعضاء مجالس الجهات، فإن التصريحات بالترشيح تودع بمقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية، وبالنسبة لأعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات، فتودع التصريحات بالترشيح بمقر السلطة الإدارية المحلية المختصة التابعة لدائرة نفوذها الجماعة أو المقاطعة، على أن تقدم هذه التصريحات في ثلاث نسخ توجه اثنان منها فورا إلى الوالي أو العامل المعني،أما أعضاء مجالس العمالات والأقاليم فأحالت أمر إيداع التصريحات بالترشيح لأحكام المادة 7 المذكورة أعلاه[3].

وفي إطار ترشيح النساء منح المشرع المغربي المرأة الحق في الترشيح أسوة بالرجل، و يأتي ذلك تطبيقا للمبادئ التي أقرها الدستور في فصله 30من دعوة المشرع إلى وضع

---

[1] أنظر في هذا الموضوع بالتفصيل : عبد القادر باينة ، **النظام القانوني للانتخابات بالمغرب ، الكتاب الأول ،الانتخابات المحلية ،منشورات زاوية ، الطبعة الأولى** ،الرباط ، المغرب ، 2009 ، ص 163 إلى 169

[2] المادة 07 من القانون التنظيمي ،11-59 المتعلق بانتخاب اعضاء المجالس الترابية

[3] انظر المواد 85 ، 134، 110 من القانون نفسه

مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية في أفق تحقيق المناصفة باعتبارها هدفا تسعى الدولة إلى بلوغه وفقا للفصل 19من الدستور.

وجاءت الأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء مجالس الجهات مكرسة لذلك من خلال إحداث دائرتان انتخابيتان على صعيد كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات، يشمل النفوذ الترابي لكل واحدة منهما النفوذ الترابي للعمالة أوالإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية،تخصص إحدى الدائرتين الانتخابيتين للنساء، ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح في الدائرة الانتخابية الأخرى.

حيث نص المشرع المغربي للمرأة على ثلث المقاعد في كل دائرة على الأقل ،مع الزام كل قائمة بأن تودع لائحتها في جزئين ،الأول يتضمن أسماء و ترتيب المرشحين المعنيين بشغل مقاعد هذا الجزء و المحدد بـ 3/2 المقاعد ،و الجزء الثاني يتمثل في أسماء و ترتيب المرشحات المعنيات بالثلث المتبقي ،مع ضمان امكانية تواجد المرأة كمرشحة في الجزء الأول[1].

أما بخصوص آجال إيداع التصريحات بالترشح فجاء حكمها مشتركا لمجالس الجماعات الترابية حيث ينص على أن المدة التي تقدم الترشيحات تحدد بموجب مرسوم، وينشر هذا الأخير في الجريدة الرسمية.

وفي هذا الصدد جاء تحديد ذات الأجل في الأحكام الخاصة لكل من أعضاء مجالس الجهات، ومجالس الجماعات والمقاطعات في المادتين 84 و 133 التي نصت على المدة التي تقدم خلالها الترشيحات تكون بمقتضى مرسوم ينشر في الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع بـ 45 يوما على الأقل،وذلك إلى غاية الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم الرابع عشر السابق لتاريخ الاقتراع.

أما فيما يخص أعضاء مجالس العمالات والأقاليم فيتم وضع التصريح بالترشيح في التاريخ المنصوص عليه في المرسوم الذي يحدد بموجبه تاريخ الاقتراع ، والذي ينشر في الجريدة الرسمية 20 يوما على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، ويتلقى العامل أو ممثله التصريحات بالترشيح إلى غاية الساعة الثانية عشرة زوال اليوم الثامن السابق لتاريخ الاقتراع على أبعد

---

[1] **أنظر المادة 77 فقرة 03 و المادة 85 الفقرة 02 من القانون التنظيمي 15-34 المعدل و المتمم للقانون التنظيمي 11-59 المتعلق بانتخابات الجماعات الترابية ،ج ر عدد 6380 الصادرة بتاريخ 2015/07/23 ص 6715**

تقدير، ويقوم عامل العمالة أو الإقليم فور نشر المرسوم المحدد لتاريخ الاقتراع بإعداد إشعار لذلك،وتسلم السلطة الإدارية المحلية هذا الإشعار إلى أعضاء الهيئة الناخبة[1].

وتقوم السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح بتسجيل التصريحات حسب تاريخ تلقيها، وتسلم إلى وكيل كل لائحة أو لكل مترشح وصلا مؤقتا عن إيداع الترشيح، كما تسلمه وصلا نهائيا في ظرف48 ساعة من إيداع الترشيح إذا كانت تتوفر في المترشح أو المترشحين الشروط القانونية المطلوبة، ماعدا في حالة الرفض، كمنع الترشيحات المتعددة، والترشيحات المودعة خلافا لأحكام هذا القانون التنظيمي، وغير المؤهلين قانونا للانتخاب، وفضلا عن ذلك عدم قبول لوائح الترشيح التي تتضمن أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي واحد، أو تتضمن في نفس الوقت ترشيحات مقدمة بتزكية من حزب سياسي و ترشيحات لأشخاص بدون انتماء سياسي.

وتسجل الترشيحات بحسب تاريخ تلقيها، ويثبت رقم تسجيلها في الوصل النهائي المتعلق بكل منها، ويبلغ رفض الترشيح بشرط أن يكون معللا، بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية، ومقابل وصل إلى وكيل اللائحة أو إلى المترشح المعني بالأمر، ويتم التبليغ حالا في العنوان المبين في لتصريح بالترشيح،ويتم حسب لائحة ترشيح أو تصريح فردي بالترشيح من طرف الوكيل أو المترشح خلال الأجل المحدد لإيداع الترشيحات، ويمكن سحب ملف ترشيح تضمن أخطاء مادية وتعويضه بملف جديد داخل نفس الأجل، ولكن لا يمكن في المقابل سحب أي ترشيح بعد انقضاء هذا الأجل، ويسجل حسب الترشيح وفقا لنفس الكيفية المتبعة في التصريح .

وعلاوة على ذلك يخصص رمز لكل لائحة ترشيح أو لكل مترشح، وتحدد بقرار لوزير الداخلية الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو لمترشحي الأحزاب السياسية، وتتكفل السلطة المعنية بتلقي الترشيحات تحديد الرمز المخصص لكل لائحة مستقلة، أو لكل مترشح مستقل وتثبته في الوصل النهائي الذي تسلمه لوكيل اللائحة أو للمترشح على أن يكون لكل رمز الألوان الخاصة بهما يميزه عن غيره من الرموز[2].

---

[1] أنظر المواد 109 ، 110 ، من القانون التنظيمي 11-59

[2] انظر المواد ، 10-86-135 من القانون التنظيمي 11-59

وفي الأخير تتولى السلطة بتلقي التصريحات بالترشيح، بمجرد تسجيل الترشيحات، إشهارها بواسطة إعلانات أو أي وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال[1].

-2- أثر نظام الترشح على المجالس الترابية في المغرب :

من خلال القانون التنظيمي 11-57 و التعديل رقم 15-34 ،نجد ان المشرع المغربي قد فرض منطق سلطوية الأحزاب على هياكل المجالس الترابية ،حيث قيد الترشح الحر وفق شروط قد يعجز عنها الكثير الغير منتمين إلى أحزاب سياسية ،و تفرض أسلوب اسلوب الترشح ضمن قوائم أحزاب سياسية فقط .

كما انه تضمن من خلال شروط قبول قوائم الترشح ،مكانة متميزة للمرأة في هذه المجالس اسوة بالمشرع الجزائري ،و إن كان قد تمادى في ذلك ،حيث نص على وجود قائمتين الأولى مختلطة الجنسين إن أمكن ،و الثانية مخصصة فقط للمرأة ،و بالتالي فإنه يمنح أكثر من ثلث المقاعد للمرأة .

و وفق قانون الجماعات الترابية المغربي فإن رئاسة المجالس المحلية ،و على عكس المشرع الجزائري فإنها تخضع لنظام الانتخاب الداخلي للمجلس ،أي ان الرئاسة تعهد لصاحبها بعد اجراء انتخابات داخلية ،حتى و لو حازت القائمة على أغلبية مطلقة .

و قد ساير المشرع المغربي نظيره الجزائري في مسألة الترشح لرئاسة المجلس المحلي ،كون منح هذا الحق فقط لمتصدري القوائم ، بالتالي يبقى اختيار المرشح الأول على كل قائمة مسألة بالغة الأهمية و الأثر على تركيبة المجلس .

ثالثا / الترشح في المجالس المحلية التونسية :

في الثلث الأول من شنة 2017 ،تم اصدار تعديل للقانون الأساسي 14-16 المتعلق بالانتخابات ،و قد تضمن التعديل النص على الانتخابات المحلية بشقيها البلدية و الجهوية.

حيث خص المشرع التونسي الترشح لهذه المجالس في المادة 49 إلأى المادة 49 مكرر 21 ،و قد شملت كل ما يتعلق بشروط و آليات الترشح لهذه المجالس .

2- يعيش تمام شوقي ،مرجع سابق ، ص 178

و على غرار المشرعين الجزائري و المغربي ،فإن المشرع التنوسي وافق نظيريه في شروط الترشح المتعلقة بالجنسية دون اشتراط الجنسية الأصلية ،و الأهلية المدنية و السياسية و القيد في القوائم الانتخابية ،إلا أنه اختلف معهم في تحديد السن حيث خفض سن الترشح إلى 18 سنة ،وإن كان يبرره لدى النظام التونسي في البحث عن التشبيب إلا ان هذا السن يوحي أن الشباب في هذه المرحلة لازال في سن المراهقة ،فليس بإمكانه خوض غمار المنافسة السياسية و لا تحمل أعباء المسؤولية الإدارية[1].

و قد قيد المشرع التونسي مبدأعمومية الترشح ،بمنعه لفئة من الأشخاص يمارسون مهام وظيفية حساسة في الإدارة و هم القضاة و الولاة و المعتمدون و الكتاب العامون للولايات و العمد و محتسبو المالية ،بالإضافة إلة منعهم من الترشح في الدائرة الانتخابية التي مارسوا فيها مهامهم إلا بعد مرور سنة كاملة من انتهاء علاقتهم بالوظيفة[2].

كما يقدم طلب الترشح للانتخابات المحلية إلى الهيئة العليا من قبل رئيس القائمة أو أحد أعضائها مستوفي الوثائق التالية :أسماء المترشحين و ترتيبهم و تصريح ممضي من كل واحد من المرشحين ،و تسمية القائمة و رمزها و ممثلها القانوني بالإضافة إلى القائمة الاحتياطية .

و عملا بنظام الكوطا النسائية فقد فرض المشرع التونسي أن تقدم الترشيحات للمجالس المحلية على أساس مبدأ المناصفة بين الرجل و المرأة ،و قاعدة التناوب في الترتيب داخل القائمى تحت طائلة عدم القبول[3].

و هنا يظهر جليا أن المشرع التونسي أراد أن يضمن وجود المرأة داخل المجالس المحلية دون أن يظطر إلى فرض نسبة معينة في التمثيل أو تخصيص عدد محدد من المقاعد ،وإن كان هذا التناوب في الترتيب يوحي إلى امكانية مناصفة عدد المقاعد بين الرجل و المرأة ،كما يوحي أيضا على امكانية ان لا تتحصل المرأة على أكثر من ثلث المقاعد ،و هذا راجع إلى آلية توزيع المقاعد بين القوائم الانتخابية ،فكلما قلت عدد القوائم الفائزة كلما زاد عدد التمثيل النسوي في هذه المجالس .

---

[1] **الفصل 49 مكرر من القانون الأساسي 17-07 المؤرخ في 14-02-23017 المعدل و المتمم للقانون الأساسي 14-16 ،الرائد التونسي عدد 14 الصادر بتاريخ 2017/02/17**

[2] الفصل 49 مكرر 03 من نفس القانون

[3] الفصل 49 مكرر 09 من نفس القانون

و تميز المشرع التونسي عن نظيريه الجزائري و المغربي في مسألة التشبيب ،حيث خفض السن إلى 18 سنة ،ثم فرض على كل قائمة ترشيح أن تتضمن ضمن ثلاث المراتب الأولى شاب لا يتعدى سنه 35 سنة ،و من بين كل 06 مترشحين تباعا أن يضم شابا لم يتعدى 35 سنة[1].

إن هذه الشروط من شأنها أن تعطي للمجالس المحلية في تونس دفعة ديناميكية و بعث روح النشاط الشبابي ،و لتي تبقى مرحلة أولى في التكوين السياسي الذي يحتاجه الشباب .

[1] الفصل 49 مكرر من القانون الأساسي 14-16 المعدل بموجب القانون 17-07

الباب الثاني : الإطار القانوني الناظم للمنافسة الانتخابية في الدول المغاربية و مفرزاته على المجالس المنتخبة

الانتخاب في جوهره أداة للمشاركة السياسية الشعبية في تسيير الشؤون العامّة عن طريق الهيئات التي تنتخب لهذا الغرض سواء على المستوى الوطني أو المحلّي. تؤدّي هذه المشاركة بالضرورة إلى إثارة منافسة بين الفاعلين فيها بصفتهم ناخبين أو منتخبين ، انطلاقا من هذا فإن هذا العمل يرمي إلى محاولة فحص مدى توفير النظام الانتخابي في الدول المغاربية بمفهومه الواسع لإطار المشاركة و المنافسة السياسيتين ،من خلال تنظيمه للحملة الانتخابية ، وتنظيمه لليوم المشهود المتعلق بتصويت الهيئة الناخبة في كل استحقاق انتخابي ،و افرازاته و نتائجه التي يثار دوما تساؤل حولها ،هلى تعبر عن تمثيل حقيقي لإرادة الناخبين او غير ذلك ؟

الفصل الأول : النظام القانوني للحملات الانتخابية

الوصول إلى السلطة هو هدف كل تشكيلة سياسية (حزبية) مهما كانت أيديولوجيتها أو توجهاتها، و عندما يتعلق الأمر بالبلدان الديمقراطية فإن بلوغ سدة الحكم يكون عن طريق الانتخابات التي هي اختيار المواطنين لبعض الأفراد منهم من أجل تسيير أمور الدولة ،حيث يسمح هذا الإجراء،بصورة مباشرة، باختيار توجهات سياسية معينة.

المبحث الأول : ماهية الحملة الانتخابية .

من خلال هذا المبحث سوف نتعرف على مفهوم الحملة الانتخابية في الدراسات القانونية، لأن الحملة الانتخابية فيها جانب إعلام يتمثل في كيفية توصيل الأفكار للمتلقين وهم مجموعة الناخبين وذلك في المطلب الاول المتعلق بمفهوم الحملة الانتخابية ,و الثاني المتعلق بمبادئ و ضوابط الحملة الانتخابية

المطلب الأول : مفهوم الحملة الانتخابية .

لتقديم مفهوم شامل عن الحملة لا بد لنا من التطرق إلى معنى هذا المصطلح ،بالإضافة إلى تعداد خصائصه و اهدافه .

الفرع الأول : تعريف الحملة الانتخابية .

لتحديد مفهوم الحملة الانتخابية، يجب الإشارة إلى أن لفظ "الحملة الانتخابية" يكشف بشقيه عن تميز الحملة الانتخابية عن باقي الحملات الإعلامية الأخرى، التي تغطي الأوجه والمجالات المختلفة لذلك نرى أنه من الأولويات توجيه قدر من الاهتمام إلى تحديد المقصود بلفظ الحملة في معناها اللغوي المجرد، تمهيدا لإعطاء الحملة الانتخابية مفهوما دقيقا[1].

تناولت العديد من الدراسات و الآراء الفقهية ،مفهوم و تعريف الحملة الانتخابية،كونها وسيلة كسب أصوات الناخبين ،مع تطرق هذه التعريفات إلى مكونات الحملة الانتخابية أو الأسس التي تبنى عليها ،او التقنيات المستعملة فيها ، و نميز من بين هذه التعريفات :

وتعرف الحملة الانتخابية على أنها مجموعة تدابير واستعدادات مثل الحملات السياسية و الانتخابية والمعلومات العامة والإعلان و بعض أشكال التعليم، واستخدام وسائل الاتصال

---

[1] أحمد فاضل حسين ،**التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية** ،مجلة الباحث الإعلامي،العدد 09، جوان 2010 ،بغداد ،ص 55

الجماهيري في البلدان النامية،أو في مجال نشر التحديدات ويكون لها أهداف محددة، غالبا ما تكون وجيزة، ومكثفة وتستهدف جمهورا كبيرا نسبيا، وغالبا ما تعتمد على إطار عام من القيم المشتركة[1].

و يؤخذ على هذا التعريف انه اهمل وسائل الاتصال الشخصي التي تعد اهم وسائل الاتصال الفعلية .

كما يعرفها اوليفيه دوهاميل - أيف مني على أن الحملة الانتخابية هي الحملة التي تحدد النصوص مدتها والتي تستخدم فيها الأساليب التي يسمح بها التشريع الانتخابي وحدها، غير أن أعمال المرشحين غالبا ما تتجاوز حدودها مما يطرح بشكل حاد معضلة احترام الأحكام القانونية، و ما يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يعرض إلى الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها الحملة الانتخابية كما أهمل وسائل الاتصال وركز فقط على الجانب القانوني[2].

و تعرف على انها محاولة التأثير في الجماهير عن طريق عواطفهم ومشاعرهم و السيطرة على سلوكهم لتحقيق أهداف معينة قد تكون سلمية أو غير سلمية أو ذات قيمة مشكوك فيها مع التضحية بكل شيء في سبيل تحقيقها[3].

و تعرف أيضا ، على أنها مجموعة الأعمال التي تجري خلال مدة الحملة الانتخابية لتأمين انتخاب مرشح بالإعلان عن برنامجه ومديح كفاءاته واعتباره، يسودها الحرية و المساواة أو الفترة التي تسبق الانتخابات قانوناً بوقت معين يطرح خلالها المرشحون برامجهم الانتخابية على الناخبين بغية ضمان الحصول على أصواتهم يوم الاقتراع[4] .

و كما تعرف الحملة الانتخابية على أنها مجموعة من الإجراءات التي يتخذها الكيان السياسي لاستمالة الناخبين للإدلاء بأصواتهم لصالحه، وبما إن للدعاية الانتخابية تقاليد وقواعد وأصول،فإن لكل كيان سياسي حقا في ممارسة الوسائل والأساليب الشرعية جميعها لتحقيق مقاصده في الوصول إلى استمالة الناخبين والتأثير عليهم للإدلاء بأصواتهم، حيث لا تعتمد

---

[1] سامية محمد جابر ، **الاتصال الجماهيري و المجتمع الحديث ،النظرية و التطبيق** ،دار المعارف الجامعية ،الاسكندرية ،1984 ،ص 161

[2] محمد بوطرفاس ،**الحملات الانتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي و التشريع الجزائري) ،اطروحة دكتوراه** ،جامعة قسنطينة ، الجزائر ، 2011 ، ص 95

[3] رمزي الشاعر ،**النظرية العامة في القانون الدستوري** ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1983 ، ص 689

[4] عبد الله حنفي ، **الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية ،(دراسة مقارنة)** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص 15

الانتخابات الناجحة على ما يحدث في يوم التصويت فقط وإنما يجب دراسة العملية الانتخابية جميعها بما في ذلك المسائل الأولية مثل "طبيعة النظام الانتخابي، وحق الناخب، وتسجيل الناخب،وتنظيم الحزب،وإعلام الناخب كيفية الإدلاء بالتصويت وتشجيعه في ممارسة حق التصويت هذه الأمور كلها تشير إلى انتخابات حرة ونزيهة ذات أهمية خاصة فيما يتعلق بسير الحملة الانتخابية""[1].

تعرف الحملة الانتخابية بأنها استخدام الرموز على نحو معتمد ،منظم ، مخطط من خلال الإيحاء أساس و ما يتصل به من تكنيكات نفسية بقصد تغيير و ظبط الآراء و القيم ، وتغيير الأفعال الظاهرة في نهاية الامر عبر خطوط حددت سلفا ، وقد تكون الدعاية واضحة و القصد معلن ،أو قد تخفي مقاصدها و هي تقع دائما في نطاق ثقافي لا يمكن بدونه أن نفهم ملامحها النفسية و الثقافية[2].

كما تعرف، على انها مجموعة الأعمال التي يقوم بها الحزب أو المرشح بغرض إعطاء صورة حسنة للجماهير والناخبين عن سياسته وأهدافه و محاولة التأثير فيهم بكل الوسائل والإمكانيات المتاحة من خلال قنوات الاتصال الجماهيري و ذلك بقصد تحقيق الفوز في الانتخابات[3].

و يمكن ان نقدم تعرفا للحملة الانتخابية انطلاقا مما سبق و هو **"" مجموعة الأنشطة التي يقوم بها الحزب السياسي أو المرشح أو مؤيديهم بهدف إمداد الناخبين بالمعلومات عن برامجهم الانتخابية وسياستهم و أهدافهم سعياً للتأثير على الناخبين بكل الوسائل والأساليب المتاحة ومن خلال جميع قنوات الاتصال والإقناع وفي فترة زمنية محددة وذلك للحصول على أصوات الناخبين والفوز في الانتخابات ""**.

إن الحملة الانتخابية هي نوع من أنواع الحملات الإعلامية السياسية، لان لها أهدافا محددة تسعى إلى تحقيقها ،ولها مدى زمني محدد و دائما ما يكون قصيراً،وهي مركزة وتتسم

---

[1] حاتم بديوي عبيد الشميري ، **الدعاية الانتخابية عبر الملصقات الجدارية ،لأنتخابات مجلس النواب العراقي ،رسالة دكتوراه** ،كلية الإعلام ،جامعة بغداد ،2008 ، ص 31

[2] اسماعيل علي سعد ،**الرأي العام و الأيديولوجية ،دار المعرفة الجامعية** ،الاسكندرية ،مصر ، 1991 ، ص 135

[3] محمد كمال قاضي ،**الحملة الانتخابية و النظام البرلماني المصري** ،مكتبة مدبولي ،القاهرة ، 1987 ، ص 117

بكـثافة التغطية،وتخضع للتقييم لمعرفة مدى فاعليتها، و هي عادة ليست معروفة أو شـائعة بيـن جمـهور الناخبين و تهدف إلى تحقيق أهداف ليست خاضعة لجدل مثل التصويت.

إن الدائرة الانتخابية تضم مجموعة من الناخبين الذين يتمركزون في بقعة ارض ذات حدود جغرافية أو إدارية،ويحاول المرشح أن يؤثر عليهم عن طريق حملته الانتخابـية وخلال مدة الحملة الانتخابية يكون التحزب منتشراً كون كل مرشح في الانتخابات يتنافس ليضمن الفوز،و كثيراً ما تسـفر مثل هذه الحزبية إلى منافسة قوية وهذه هي الديمقراطية الحقيقية و أحياناً يسفر عن المنافسة ظلم يمكن أن يكون له أثر كبير قد يؤدي إلى سلوك مخالف لأي انتخابات نزيهة والحملة السياسية الانتخابـية الناجحـة هي تلك التي تستغل في كل الأحوال ، الوقت لاستهداف الناخب،و تقوم بتطوير رسالة مقنعة،و تتابع العمل وفق خطة معقـولة للوصول إلى ذلك الناخب[1].

الفرع الثاني : خصائص الحملة الانتخابية .

تتميز الحملات الانتخابية عن غيرها من الحملات الإعلامية بمجموعة من الخصائص أهمها أنها :

-1- ذات أهداف سياسية: إن الحملة الانتخابية لما لها من بعد سياسي ،يتخذ فيه مجموعة من التدابير و الاستعدادات التي تكون لها اهداف محددة غالبا ما تكون وجيزة تستهدف جمهورا ميدانيا ،ينطوي تحت إطار عام من القيم المشتركة[2] .

-2- كثيفة التغطية[3] : يكثف جمهور الحملة الانتخابية خلال المدة الزمنية المحددة قانونا وتستخدم كافة الوسائل والأساليب بهدف الحصول على أصوات الناخبين واستمالة آرائهم، لذلك يجب أن تقتصر الحملة الانتخابية على عدد قليل من الأفكار وأن تكررها دون وهن فالجماهير لا تتذكر حتى أبسط الأفكار إذا لم تكرر على مسامعه مئات المرات وعليه يجب إغراق الجمهور بأفكار وآراء المرشح أو الحزب من أجل الفوز بأصواتهم.

---

[1] تغريد فاضل حسين ،**الحملات الإعلامية في الصحافة العراقية ، مجلة الباحث الإعلامي ، العدد 09** ،جوان 2010 ، بغداد ، ص 95

[2] **محمد منير حجاب ،إدارة الحملات الانتخابية ،طريقك للفوز بالانتخابات ،دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ،2007 ، ص 27**

[3] محمد بوطرفاس ، مرجع سابق ص 105

-3- استخدام كافة وسائل الاتصال : و هو استعمال في الحملة الانتخابية كل طرق الاتصال الجماهيري كالراديو و التلفزيون و الصحف و المجلات و اقامة المعارض و المهرجانات و التي تعرض على كل الأفراد ،و نجد هنا كلمة جماهيري تدل على مجموعة كبيرة من الناس تأتي من مجالات مختلفة و فئات متنوعة من التركيبة الاجتماعية ،و ذلك باختلاف مراكزهم و مؤهلاتهم العلمية و قدراتهم المادية.

- 4- ذات إدارة منظمة : إن الدعاية الانتخابية هي علم وفن ومهارة وكفاءة و دراية وخبرة ينبغي أن تكون منظمة ومحددة بشكل يحقق مقاصدها ،ولكن يبقى لكل مرشح أو كيان مهارته الدعائية في استمالة الناخب للفوز من بين مئات المتنافسين ،وهذا هو الهدف الأساس للحملة الدعائية ،وأن تنظيم الحملة الدعائية يجب أن يضم أشخاصا مؤهلين يقومون بصياغة استراتيجات نشطة و فعالة فيكون مدير الدعاية مسؤولاً عن وضع وصياغة أفكارها ورسم سياستها وإدارة عملياتها ووضع الميزانية لها وتحليل نتائج الاستطلاع والاستبيان والكتابات الخاصة بالناخبين والمرشحين.وهذا ما تعمل به الدول الأوربية وأمريكا[1].

-5- الحملة الانتخابية محددة زمنيا :من الصعب القول ان الحملة الانتخابية قد بدات أو قد انتهت ، و صحيح أن هناك مواعيد محددة رسميا لفتح أبواب الحملة الانتخابية ،لكن الأحواب السياسية كثيرا ما تكون قد بدأت نشاطها قبل التاريخ المحدد للحملة ،و تعمد الأنظمة الانتخابية إلى تحديد مدة الحملة الانتخابية و ذلك بقصد تحقيق بعض الأهداف منها :

- تحقيق نوع من التكافؤ بين الأحزاب في مدة عرض برامجها على الناخبين ، كون هذه المدة إن طالت ،فلا يسع إلا الاحزاب الكبيرة صاحبة النفس الطويل و الامكانيات المادية المعتبرة من مواصلة الحملة على حساب الأحزاب الصغيرة .

- أن بعض الحكومات تلجأ إلى تقليص مدة الحملة الانتخابية حتى تقلل من العبء المالي عليها ،و خاصة اذا كانت قوانينها تنص على تعويض الأحزاب المشاركة عن نفقاتها في الحملة الانتخابية[2].

---

[1] تغريد فاضل حسين ، مرجع سابق ص 97

[2] سعد مظلوم العبدلي ، مرجع سابق ،ص 214

المطلب الثاني : مبادئ الحملة الانتخابية و الرقابة عليها .

إن عدم ضبط الحملة الانتخابية ،من شانه أن يؤدي إلى تفشي ظواهر غير أخلاقية و غير ديمقراطية ،قد تعصف بنزاهة العملية الانتخابية ككل ، لذا وجب ان تضبط الحملة الانتخابية بموجوعة مبادئ تخضع كل الأطراف المعنية بالعملية الانتخابية للرقابة أثناء الحملة الانتخابية.

الفرع الأول : مبادئ الحملة الانتخابية

أولا / مبدأ المساواة :

لضمان نزاهة الانتخابات وصدق تعبيرها عن الرأي العام يجب العمل على كفالة المساواة في استخدام وسائل الإعلام من جانب المرشحين والأحزاب ، وهذا يقتضي عدم التمييز بينهم بسبب ثقل المركز المالي أو التأييد الحكومي ، وان يحكم مبدأ المساواة في منح الفرص المتكافئة لكل المرشحين للتعبير عن أفكارهم وبرامجهم الانتخابية وبجميع وسائل الاتصال.

ثانيا / مبدأ حياد الإدارة:

تضطلع الإدارة بمهمة التنظيم المادي للحملة ألانتخابية , و أثناء أدائها لعملها تكون ملزمة بواجب الحياد اتجاه المرشحين و الاحزاب و أن لا تمارس أي نشاط أو تصرف من شأنه أن يؤثر على ترجيح كفة على كفة أخرى،أو توجيه وسائل ألإعلام السمعية والبصرية وذلك من خلال ضبط النصوص التشريعية،و التي تمنع الأعوان العموميين من ممارسة أي نشاط أثناء الحملة لصالح حزب سياسي أو مرشح حر،بل تلزمهم بتوفير الظروف اللازمة لتنظيم الحملة الانتخابية خاصة في وسائل الإعلام العمومي.

و الإدارة هنا ،تتمثل في تركيبتها و هيكلها من وسيلتين و هما الموظف العمومي ، و الإمكانيات المادية للإدارة .

-1- حياد الموظف العمومي[1] :

نقصد بها حيادية الموظف في التعبير عن آرائه السياسية فهي تدخل ضمن الالتزام العام للموظف بالحياد، وهذا النوع من الحياد قد يمنع الموظف من الانتماء إلى أي تيار أو حزب سياسي طالما هو في الخدمة وقد لا يتطلب ذلك، حيث يجب مراعاة

---

[1] وائل منر حسون البياتي ، الإطار القانوني لإجراءات السابقة على انتخابات جلس النواب العراقي ،دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير ،جامعة المستنصرية ، العراق ، 2011 ، ص 115

ايجاد نوع من التوازن بين ممارسة الموظف العام لحقوقه السياسية وبين حيادية الإدارة ومرافقها العامة من خلال العمل على أن لا تؤدي ممارسة الموظف لحقوقه السياسية إلى زرع الشك في حياديته. وهذا الضابط يرتبط بفلسفة النظام السياسي في البلد، ففي فرنسا يحظر على كل موظف عام القيام بتوزيع الاستمارات الانتخابية أو المنشورات لصالح أحد المرشحين كون الأمر يدخل في اختصاصات لجنة الانتخاب، كما لا يجوز للموظف الجهر بانتمائه السياسي أو أن يستغل سلطته أو صفته في الدعاية لأحد المرشحين طبقا لموجبات التحفظ في التعبير عن الآراء السياسية التي يخضع لها الموظف العام في فرنسا.

-2- منع استخدام الموارد العامة : لا يقتصر حياد السلطات العامة في الدولة على لزوم انتهاج موظفيها لسلوك يضمن حيادها، بل يتعدى ذلك إلى عدم جواز استخدام موارد الدولة العامة أثناء الحملات الانتخابية لما يشكله ذلك من اعتداء على حرمة المال العام، وما سيتتبعه من إجراءات تستلزم إيقاع عقوبات جزائية.

إن استخدام مؤسسات الدولة ،او مقرات إدارية ،أو وسائل لوجستية ،أو المال العام أو أي من موارد الدولة، من قبل بعض الموظفين ،او المرشحين لدعم حملاتهم باستيلاءهم على هذه الموارد أو استغلالها بغض النظر عن الطريقة التي توصلوا من خلالها للحصول عليها، فأنها تشكل جريمة استغلال أو اعتداء أو استيلاء على أموال عامة،أو جريمة استغلال نفوذ او جريمة استغلال منصب وظيفي وهي أفعال تعاقب عليها التشريعات الجزائية،كونها تخرج هذه الموارد عن الإطار العام للأهداف التي وضعت لها[1] .

ثالثا/ صحة الوسائل المستعملة :

عرفت الوسائل المستخدمة في الحملة تطورا كبيرا حيث تعتمد على دراسة السلوك الاجتماعي وكيفية التأثير في اتجاهاتهم مستعملة وسائل الإشهار والتأثير قصد استمالة رأيهم لصالح مرشح معين أو حزب ما وذلك في إطار يجيزه القانون.

---

[1] أنظر بالتفصيل : ياسر عطوي عبود الزبيدي ،التنظيم القانوني لأنتخاب مجالس المحافظات في العراق (دراسة مقارنة) ،مجلة رسالة الحقوق ،السنة الثانية ، العدد 03 ،2010 ، ص 97

ومن بين الوسائل المشروعة التي يجيزها القانون طبع كتيبات تتضمن إنجازات المرشح، الهدايا الانتخابية، الزيارات الانتخابية، شرائط التسجيل، الشعارات الانتخابية، الرموز الانتخابية، الكارت الانتخابي، البيان الانتخابي عبر مختلف وسائل الإعلام[1].

الفرع الثاني : الرقابة على الحملة الانتخابية .

إن الدعاية الانتخابية هي الأداة التي يستعملها المرشح في الاتصال مع الناخبين ،أو هي قناة التواصل بينهما ،و قد تكون الحملة الانتخابية أحد الاستراتيجيات التي يستخدمها المرشح للتأثير على توجه الناخب ،فقد يجهل بعض مستخدمي الدعاية السياسية هذه الآليات فيصل بهم المطاف إلى ما يحمد عقباه،كما أن الحملة الانتخابية لا تقتصر فقط على وسيلة واحدة التجمعات الانتخابية ،بل هي خليط من الوسائل يستخدمها المرشح بما يتناسب مع ظروف دائرته الانتخابية ،فمنها وسائل مرئية ، ومنها مكتوبة و منها المسموعة.

و كل نوع من هذه الوسائل تتبعها قيود تضبط نشاط المرشح ،بما يتناسب مع قوانين الدولة،وفق اعتبارات معينة قد تحظر بعض الأمور كاستخدام الأماكن الدينية و المرافق العامة ،سواء كانت من أجل ضمان حياد هذه المؤسسات ،أو لضمان سلامتها من أي اعتداء ،أو كضمانة لعدم استغلالها من طرف الجهة المسيطرة عليها كالحزب الحاكم[2] .

ويتطلب هذا اخضاع الدعاية الانتخابية لرقابة فعالة تجعل الانتخابات قائمة على المساواة وتكافؤ الفرص، وتعطي للناخب صورة سليمة وواضحة لا يشوبها الغش، وذلك من قبل جهات رقابية تتمتع بالاستقلالية والتخصص يكون على عاتقها الرقابة على الدعاية إلى جانب الجهة القائمة على إجراء الانتخابات، على أن يضمن الإطار القانوني لعمل هذه التشكيلات عدم حصول تداخل بين عملها الرقابي وعمل الجهة القائمة على العملية الانتخابية، وإنما يكون قائماً على أساس التكامل والتعاون بوضع حدود واضحة لعمل كل جهة، ونجاح هذه الرقابة لا يتم إلا من خلال ضمان استقلالية هذه التشكيلات، كما أن تخصصها في جانب معين من جوانب الدعاية

---

[1] محمد بوطرفاس ، مرجع سابق ، ص 102

[2] **علي الصاوي ،وسائل الدعاية الانتخابية ،تقرير الدليل العربي للانتخابات حرة و نزيهة ،الموقع الالكتروني للهيئة الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات اللبنانية**

الانتخابية كتمويلها أو عدالة استخدام الوسائل الدعائية كالتلفزيون والراديو وغيرها، يبقي هذه الرقابة فعالة.

المبحث الثاني : النظام القانوني للحملة الانتخابية في الدول المغاربية .

على غرار الأنظمة المقارنة ، عرفت الأنظمة الانتخابية في الدول المغاربية تنظيما قانونيا للحملة الانتخابية ، وباختلاف النصوص و مضامينها في كل دولة من دول الدراسة ،إلا انها قد أجمعت بإقرار المبادئ العامة للحملة الانتخابية الهادفة إلى ضمان نزاهة العملية الانتخابية .

المطلب الأول : الحملة الانتخابية في الجزائر.

الانتخابات بحاجة إلى حملات و دعاية ، و الحملة الناجحة هي التي تستغل في كل الأحوال الوقت المناسب لاستهداف الناخب و توجيه له رسالة مقنعة وفق تسلسل و تتابع من العمل للوصول إلى قناعة الناخب .

و يتم ذلك بواسطة وسائل الاتصال و الإقناع باستخدام وسائل الإعلام المختلفة،عن طريق الاتصال الشخصي أو الصحف و المجلات او التلفزيون او الانترنيت لحصد أكبر عدد ممكن من أصوات الناخبين التي تمكن أي مرشح من الفوز في الانتخابات[1] .

ونظرا لما تتطلبه الحملة الانتخابية من أموال، واختلاف الإمكانيات المادية لكل مترشح، اقتضى ذلك تدخل المشرع الجزائري لتنظيم وضبط العملية الانتخابية من خلال استخدام الوسائل والأموال بشكل يعمل على ضمان نزاهة الانتخابات ويسعى لتوفير فرص متكافئة، وعلى قدم المساواة بين المرشحين في استخدام هذه الأموال والإمكانيات المتاحة، لذلك سنتناول هذا الجزء من خلال ما يلي :

الفرع الأول : الأسس التي تقوم عليها الحملة الانتخابية و أثرها على مفرزات العملية الانتخابية .

أولا / التأسيس القانوني للمبادئ التي تقوم عليها الحملة الانتخابية :

تهدف الحملة الانتخابية إلى تحقيق النزاهة والمساواة في تكافؤ الفرص بين المترشحين، وتأكيد حياد الإدارة خلال مدة الحملة الانتخابية إلى غاية يوم الاقتراع ،و قد نص المشرع الجزائري على هذه المبادئ في :

---

[1] **نبيل جاسم محمد ،تغطية الصحف للحملة الانتخابية أثناء الانتخابات التشريعية ،مجلة الباحث الاعلامي ،بغداد ، العدد 09 ،2010 ،ص 79**

-1- مبدأ حياد الإدارة : تعمل الإدارة المشرفة على الانتخابات في إطار النظام القانوني السائد ،و احترام مبدأ سيادة القانون ،و لذا فإن التأكد من معاملة الناخبين و المرشحين وفقا للقانون و دون ادنى تمييز على أساس اللغة او العرق أو الأصل او المكانة الاجتماعية او الاوضع الاقتصادي أو العقيدة ،يعد من أبرز مظاهر حياد الإدارة[1].

و لقد نص القانون الانتخابي الجزائري على ان تجرى الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم اعوانها التزاما صارما بالحياد اتجاه المرشحين ،بل يعد هذا التزاما دستوريا يقره و يكفله الدستور الجزائري بمبدأ حياد الإدارة[2] .

و تكتسب الإدارة المشرفة على الانتخابات ثقة المواطنين من خلال التزامها بالحياد السياسي ،و يتطلب هذا البعد عن أي تصرف قد يفهم منه تغليب مصالح الحزب الحاكم ،او مصالح فئة معينة ،او تيار سياسي معين ،حال قبول الهدايا من مرشحين أو مشاركتهم في تظاهرتهم الانتخابية و غير ذلك من النشاطات التي قد توحي بدعم الإدارة لجهة على حساب جهة أخرى.

أيضا الحياد لا يكون فقط في مواجهة المرشحين فحسب بل حتى في مواجهة الناخبين ،و ذلك بالسماح لهم بالتعبير عن اقتناعاتهم السياسية بكل حرية خلال عملية التصويت و هذا حق دستوري معترف به ،فلا يجوز استغلال المهام المسندة لأعضاء مكاتب التصويت في تنظيم يوم الاقتراع في توجيه تصويت الناخب خدمة لمصالح معينة او مرشح معين.

غير أن الواقع أثبت أن الحديث عن حياد الإدارة كما يقول الفقه عبارة عن وهم، إذ هناك فرقا بين ما ينبغي على الحكومة أن تكون عليه وما هو مطبق بالفعل،إذ نجد أن القيادات الإدارية في الدولة من وزراء وولاة ورؤساء مجالس محلية يستغلون نفوذهم الشخصي و المصلحي في الدعوة للحزب الحاكم وتأييد مرشحيه.

-2- مبدأ المساواة بين المترشحين : تهدف الحملة الانتخابية إلى تحقيق المساواة بين كافة المرشحين في استخدام وسائل الدعاية والإشهار للعملية الانتخابية، وتجنب الانحياز إلى بعض المرشحين أو الأحزاب،و من ثم يجب أن تراعى في عملية إشهار الترشيحات وعرض

---

[1] مبدأ المساواة وعدم التمييز منصوص عليه في المادة 32 من الدستور الجزائري

[2] مبدأ حياد الإدارة منصوص عليه في المادة 25 من الدستور الجزائري،كذلك نص المادة 162 من القانون العضوي 12-01 السابق ، و المادة 164 من القانون العضوي 16-10

قوائم المرشحين،أو الملصقات أو اللافتات، وجوب المساواة في تحديد وتقسيم وتوزيع الأماكن المخصصة لعملية الإشهار.

إن مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين والسعي لتحقيق المساواة بينهم يقتضي المساواة أيضا في استعمال وسائل الدعاية المسموعة والمرئية بتحديد أوقات لكل مرشح للانتخابات، لاسيما الانتخابات الرئاسية والبرلمانية، حتى يتمكن من إيصال برنامجه من خلال الصوت والصورة، لأن الكلمة والصورة المذاعتان من أهم وسائل الإعلام تأثيرا في المشاهدين، و قد نص المشرع الجزائري على حصول الأحزاب السياسية المشاركة في الحملة الانتخابية و المرشحون المتنافسون على حصص عادلة في وسائل الإعلام العمومية[1].

و خلافا للمشرع التونسي و المغربي ،نص المشرع الجزائري على إمكانية تمويل الدولة للحملة الانتخابية للمرشحين ،كما يمكن أيضا أن تعوض الدولة المرشحين عن نفقاتهم الانتخابية بعد الانتخابات بشروط قانونية مضبوطة[2].

-3- الإطار الزمني للحملة الانتخابية : نظم المشرع الجزائري موعد انطلاق الحملة الانتخابية من خلال القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 16-10،حيث نص على أن تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل خمسة وعشرين 25يوما من يوم الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة 3أيام من تاريخ الاقتراع[3].

وهذا كما هو موضح في بداية المادة نفسها يكون باستثناء الحالة المنصوص عليهما في المادة103من الدستور و المتعلقة بحالة شغور منصب رئيس الجمهورية أو استقالته أو وفاته أو انسحاب أحد المرشحين في الدور الثاني؛هذه الحالة تصدت لها المادة 143من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وذلك بإمكانية تخفيض مدة إجراء الانتخابات الدور الثاني إلى ثمانية 8أيام إذا توفرت الحالات المنصوص عليها في المادة 103 من الدستور، وهي استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه بسبب مرض خطير ومزمن أو في حالة استقالته أو وفاته، أو وفاة أحد المرشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو حدوث أي مانع آخر له

---

[1] المادة 177 من القانون العضوي 16-10

[2] المادة 190، 196،195 من القانون العضوي 16-10

[3] مادة 173 من القانون العضوي 16-10

طبقا للمادة 103 من الدستور فإن المجلس الدستوري يعلن وجوب إعادة العمليات الانتخابية من جديد و تمدد الأجال إلى 60 يوما .

الملاحظ أن المشرع الجزائري حدد موعد انطلاق الحملة الانتخابية قبل خمسة وعشرون 25يوما من يوم الاقتراع وتنتهي قبل ثلاثة 3أيام من تاريخ الاقتراع، ويعود السبب في تقديم مدة الانتهاء على خلاف التشريع المغربي والتونسي،هو أنه يمكن للوزير المكلف بالداخلية بطلب من الولاة بالترخيص لهم بقرار تقديم افتتاح الاقتراع باثنين وسبعين 72ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عملية الاقتراع في اليوم نفسه، كما رخص للوزير المكلف بالداخلية و الوزير المكلف بالشؤون الخارجية بقرار وزاري مشترك تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بمائة وعشرون 120ساعة قبل يوم الاقتراع المحدد لذلك بطلب من السفراء و القناصلة .

-4- شرعية الوسائل المستخدمة في الحملة : قد تدخل المشرع الجزائري لتنظيم الوسائل المستخدمة أثناء الحملة الانتخابية، بداية بمنعه استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية ومنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات التعليمية المختلفة لأغراض الحملة الانتخابية بأي شكل كان،كما نص على ضرورة امتناع كل مرشح عن كل سلوك أو موقف أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي، وبصفة عامة يمنع استعمال رموز الدولة[1].

ثانيا / تمويل الحملة الانتخابية :

أصبحت الحملات الانتخابية الآن تكلف نفقات باهظة وأموال ضخمة من أجل سيرها واستمراريتها في كل المدة المحددة قانونا، ومما لا شك فيه فإن المال يلعب دورا كبير في سير الحملات الانتخابية، كما أن التباين في مركز المال للمترشحين قد يؤدي إلى الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص الشيء الذي جعل المشرع ينظم تمويل الحملات الانتخابية.

-1- مصادر تمويل الحملة : حدد المشرع الجزائري مصادر تمويل الحملة الانتخابية في 03 مصادر وفق ما تضمنته المادة 190 من القانون العضوي 16-10:

[1] أنظر المواد 186،184،175 من القانون العضوي 16-10

* **مداخيل الأحزاب السياسية** : تعتمد الأحزاب السياسية في تمويل الحملة الانتخابية لمرشحيها على مداخيلها الخاصة المتأتية من اشتراكات أعضائها والهبات والوصايا والتبرعات، والعائدات المرتبطة بنشاطها والمساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة على أن تكون الهبات والوصايا والتبرعات من مصدر وطني ومن أشخاص طبيعيين معروفين[1]، مع وجوب التصريح لوزير الداخلية ببيان مصدر هذه الأموال وطبيعتها وقيمتها، ولا تتجاوز التبرعات 300 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون عن التبرع الواحد في السنة الواحدة[2]، وبذلك يكون المشرع قد أوصد كل أبواب التأويلات التي تنجم عن قبول المساعدات الأجنبية أو الخارجية وما قد يترتب على ذلك من تبعية للغير، كما حظر المشرع على الأحزاب السياسية الأنشطة التجارية بصريح النص .

واشترط المشرع على أعضاء الأحزاب السياسية في الداخل والخارج وجوب دفع اشتراكاتهم بالعملة الوطنية فقط، وحدد الاشتراك الشهري للعضو بمبلغ لا يتجاوز 10%من الأجر الوطني الأدنى المضمون، تودع في الحساب المنصوص عليه في هذا القانون.

يبدو أنه ليس في نية المشرع بإستعمال عبارة مساهمة الأحزاب، تحديد نسبة مشاركتها في تمويل الحملة الإنتخابية، نظرا لأنه من غير المعقول أن نقيد أي مترشح في الأموال التي يتلقاها من حزبه الذي ترشح تحت لواءه، خاصة في الإنتخابات التشريعية و المحلية التي يعتمد فيها نمط القائمة التي كما نعرف يكون للحزب فيها هيمنة على كل العملية الإنتخابية، بما في ذلك المترشح وحملته الإنتخابية.

قد يتعقد الأمر قليلا، و تطرح مسألة تحديد مساهمة الأحزاب في الحملة بشيء من الجدية في حالة الترشيحات الحرّة و خاصة في الإنتخابات الرئاسية التي يترشح فيها أحرار ذو ثقل سياسي كبير يدفع بالأحزاب التي ليس لها مترشح إلى التهافت على المساهمة في نفقات حملتهم الإنتخابية، كتعبير عن ولاء سياسي أو طمعا في إمتيازات بعد الإنتخابات، لكن تلك حالة خاصة ليس من المعقول أن يبنى كل الإطار القانوني لتمويل الحملة عليها.

* **مساعدات الدولة :** لم ينص المشرع الجزائري على التزام الدولة القاطع بتقديم مساعدات لتمويل الحملات الانتخابية للمترشحين أو الأحزاب السياسية وإنما جعل هذا التصرف لتقديرها،

---

[1] أنظر المواد 52-53-54 من **القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية ج ر عدد 02مؤرخة في 05-01-2012**

1- المادة 55 من نفس القانون

كما أن هذا التقدير ليس مطلقا بل مقيد بشرط الإنصاف بين المترشحين كما هو واضح في نص المادة 197 من القانون العضوي للانتخابات :"" ... - مساعدة محتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف.""

تقدم المساعدات المالية من طرف الدولة للأحزاب السياسية، وذلك من أجل تنظيم الحملة الانتخابية، أو خارج نطاق الحملة الانتخابية، وتسجل هذه المساعدات في ميزانية الدولة على أنتوزع بالإنصاف بين الأحزاب السياسية على أساس عدد المقاعد التي يحوزها كل حزب سياسي في البرلمان، والملاحظ أن المشرع لم يشمل الانتخابات المحلية والرئاسية بهذه المساعدات المحتملة والتي تتوقف على عدد المقاعد التي يتم الفوز بها وقصرها على انتخاب المجلس الشعبي الوطني وحده.

* **مدا خيل المرشح** : طبقا لأحكام المادة 190 من القانون العضوي للانتخابات 16-10 فإن مداخيل المترشح تعتبر مصدر من المصادر المشروعة لتمويل حملته الانتخابية كما هو الحال في إشهار الترشيحات[1]، فعلى المترشح أن يتحمل نفقات إشهار ترشيحه زيادة على أنواع الإشهار سواء كان ذلك بالملصقات أو بالتعليق أو بكل الوسائل القانونية لسير الحملة الانتخابية وفي سبيل ضبط الإنفاق على الحملة الانتخابية وشفافيته وحماية البلاد من أي خطر قد تتعرض له جراء قبول مرشحيها للهبات أو التبرعات من أي جهة أجنبية منع المشرع على كل مرشح لأي انتخابات وطنية أو محلية تلقي أو قبول هبات نقدية أو عينية مباشرة أو غير مباشرة من أية دولة أجنبية، أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية[2] .

إن الحظر الواقع على التمويل الأجنبي للحملة الانتخابية من قبل المشرع بالوصف السابق يتبين منه جواز تلقي مثل هذه الهبات و التبرعات العينية والنقدية من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ذوي الجنسية الجزائرية أو الوطنيين حتى لو لم يصرح بذلك، ولكن ماذا عن كيفية تنظيم هذه الهبات و التبرعات من حيث مصدرها وطبيعتها وكيفية تحصيلها خصوصا و انها موجودة على أرض الواقع[3].

---

[1] المادة 190 من القانون العضوي 16-10 ،مرجع سابق ص 34

[2] أنظر المادة 191 من القانون العضوي 16-10

[3] أحمد صالح أحمد العميسي ، مرجع سابق ص 274

إن هذه المسألة ورغم أهميتها الكبيرة في ضبط التمويل المالي للحملات الانتخابية للمرشحين، إلا أن المشرع الجزائر لم يتطرق لها، الشيء الذي يحتم عليه الإسراع بوضع قواعد تنظم ذلك بحيث يتيسر دعم جميع المترشحين على نحو يكون أكثر ديمقراطية ويسهل في نفس الوقت الرقابة على تلك الهبات والتبرعات ،ويبرز مصادرها بكل وضوح تماما مثل ما يجري به العمل في القوانين الانتخابية في الدول الديمقراطية.

-2- تعويض نفقات الحملة : منح المشرع للمترشح حق الاسترداد الجزافي لنفقات الحملة الانتخابية في الحالات التـي يلتزم فيها بتقديم الوثائق القانونية والكشوف الحسابية الخاصة بالحملة الانتخابيـة مـن طـرف محاسب معتمد تشتمل على كافة الإيرادات المحصل عليها، ويقدم حساب النفقات التي تم صرفها في الحملة الانتخابية للرئاسة إلى المجلس الدستوري، وحساب النفقات التي أنفقت فـي الحملـة الانتخابية الخاصة بالتشريعيات إلى مكتب المجلس ، وتتم عملية الاسترداد الجزافي وفق القواعد التالية:

*** الانتخابات الرئاسية[1]:** لكل مرشح للانتخابات الرئاسية الحق في حدود النفقات الحقيقية في تسديد جزافي قدره 10% .

- يسترد المرشح للانتخابات الرئاسية 20% من النفقات الحقيقية وضمن الحد الأقصـى المرخص به إذا تحصل على نسبة تفوق 10%أو تقل، أو تساوي 20% من الأصـوات المعبر عنها.

- يسترد المرشح نسبة 30% من النفقات إذا تحصل على أكثر من 20% من الأصـوات المعبر عنها.

*** الانتخابات التشريعية :** الاسترداد الجزافي لنفقات المرشحين للانتخابات التشريعية حددها المشـرع الجزائـري بنسبة 25% بالنسبة لقائمة المرشحين التي حصلت على نسبة 20%من الأصوات المعبر عنها، ولا يمكن التسديد إلا بعد إعلان المجلس الدستوري النتائج، ولا يمكن أن تتعـدى المبالغ المستردة قيمة النفقات الفعلية لمصاريف الحملة الانتخابية[2].

من خلال الأحكام السابقة يمكننا أن نشير إلى بعض الملاحظات والتي من أهمها ما يلي :

---

[1] أنظر المادة 193 من القانون العضوي 16-10

[2] أنظر المادة 194 من القانون العضوي 16-10

- عدم تقييد المجلس الدستوري بالأسباب التي على إثرها يرفض حساب الحملة الانتخابية وبالتالي عدم القيام بالتسديدات المنصوص عليها في المادتين 193 و 194 من قانون الانتخابات الأمر الذي يجعل هذه الأسباب تخضع للسلطة التقديرية للمجلس الدستوري، خصوصا أن قرارات هذا الأخير غير قابلة لأي طعن، ومن هنا نرى أنه ينبغي استدراك هذا النقص وتقييد المجلس الدستوري بأسباب محددة في قانون الانتخابات على إثرها يرفض حساب الحملة الانتخابية لكي يتسنى للمترشحين الابتعاد عنها.

- ما يخص علانية حساب الحملة حيث أن المشرع أوجب نشر حساب المرشح الفائز بمنصب رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية، أما بخصوص حساب حملة نواب المجلس الشعبي الوطني فترسل حساباتهم في مكتب هذا الأخير بحيث لا يمكن لأحد الاطلاع عليه، غير المكتب ومن هنا نرى بأنه لا مانع من نشر كلا الحسابين في الجريدة الرسمية لتكريس مبدأ علانية حساب الحملة.

الفرع الثاني : الرقابة على الحملة الانتخابية .

حاول المشرع الجزائري تكريس مبدأ المساواة بين المرشحين في ممارسة الحملة الانتخابية و ذلك بوضع مجموعة من الضوابط و فرض بعض العقوبات على كل من يخالف أو يخرج بالحملة الانتخابية عن المسار المرسوم لها قانون ،فجرم العديد من الأفعال المتعلقة بأساليب الحملة الانتخابية ،كما جرم أيضا عمليات التمويل الغير مشروع للحملة[1] .

كما أنه أسند مهمة الرقابة على مجريات الحملة الانتخابية للهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات،و هذا يظهر جليا من خلال التدخلات و المراسلات التي قامت بها الهيئة طيلة الحملة الانتخابية لتشريعيات 2017 [2].

أولا / المخالفات المخلة بالضوابط و مبادئ الحملة :

-1- المخالفات المتعلقة بالإطار الزمني للحملة :يقصد بالجرائم المخلة بالمواعيد و التوقيتات الزمنية المحددة للدعاية أو للحملة الانتخابية كافة الأعمال والتصرفات الصادرة عن المرشحين أو معاون وهم بصفة خاصة أو من كافة المتصلين بالحملة الانتخابية بصفة عامة

---

[1] محمد بوطرفاس ، مرجع سابق ، ص 239

[2] **على سبيل المثال المراسلة رقم 17/43 المؤرخة في 2017/03/01 المتضمنة كيفية المراقبة للعملية الانتخابية للهيئة ،مراسلة صادرة للمداومات الولائية للهيئة عبر 48 ولاية**

والتي تنطوي على مخالفات التحديدات الزمنية التي قررها المشرع بصورة ملزمة وحظر الإخلال بها بشأن تسيير وممارسة أعمال الحملة الانتخابية تحقيقا لمبادئ العدالة والمساواة وضمان حسن سير وانتظام العملية الانتخابية.

ويتضح أن القانون ألزم المترشحين بالامتناع عن ممارسة أي نشاط دعائي قبل بداية الموعد المحدد لها قانونا،كما أوجب التوقف عن ممارسة الحملة الانتخابية في الأجل المحدد، ومنه يمنع أي سلوك أو إجراء له شكل الحملة الانتخابية في غير المواعيد المحددة قانونا.

أما عن العقوبات المقررة على الإخلال بمواعيد الحملة الانتخابية فنجد أن المشرع في ضل القانون العضوي للانتخابات 16-10 صمت عن ذلك[1]، و اكتفى فقط بمنع هذا التصرف على العكس ما كان موجود في ضل القانون السابق ،الأمر97-07 حيث عاقب المخالفين لمواعيد الحملة الانتخابية بغرامة من خمسين ألف دينار جزائري 50.000 دج إلى مئة ألف دينار جزائري 100.000 دج، بالإضافة إلى الحرمان من حق التصويت وحق الترشح لمدة ستة سنوات على الأقل[2].

إن التخلي عن تحديد العقوبة الخاصة بالإخلال بمواعيد الحملة الانتخابية في القانون العضوي للانتخابات 16-10 يطرح كثيرا من التساؤلات في هذا الشأن وعدم الاكتفاء فقط بالمنع ،خصوصا ونحن نشهد اليوم عدم احترام لمواعيد الحملة الانتخابية لا من حيث البداية ولا من حيث النهاية.

-2- المخالفات المتعلقة بالإخلال بوسائل و أهداف الحملة الإنتخابية و عقوباتها: يلجأ المرشحون في حملاتهم الدعائية الانتخابية إلى استخدام العديد من الوسائـل الماديـة والمعنوية لتحقيق أهدافهم في التعريف بأشخاصهم وبالمعلومات الشخصية والعامة المتعلقة بهم عملا الحصول على أصوات أكبر عدد من الناخبين و تأييدهم في معرفتهم الانتخابية مع غيرهم من سائر المرشحين المنافسين لهم وقد تكفل قانون الانتخاب 16-10 من خلال العديد من نصوص مواده بوضع الضوابط والشروط المتعين الالتزام بها من جانب هؤلاء المرشحين في ما يستخدمونه من وسائـل مـادية تتعـلق بأهـداف الدعاية الانتخابية، والمعاقبة على كل من

---

[1] نفس الموقف في التشريع العضوي 12-01

[2] أنظر المادة 210 من الأمر 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات

يخالف تلك الضوابط والشروط بتوقيع الغرامات المالية عليه و الحبس والتي تختلف من حيث جسامتها باختلاف درجة جسامة المخالفة المرتكبة

-3- المخالفات المخلة بواجب الحياد و الأمانة من المرشحين و عقوباتها :

ترتكب العديد من الجرائم الانتخابية المخلة بالتزام المنافسة المحايدة و الأمينـــة فيما بين المرشحيـــن والمنصبة على إعلاناتهم الانتخابية سواء بنزع تلك الإعلانات وتمزيقها أو بإتلافها و بما يفوت الهدف الإعلاني المستهدف من ورائها، إلا أن القانون العضوي 16-10 قد أسقطها من ضمن الأحكام الجزائية .

وقد نص المشرع الانتخابي الجزائري بموجب على أنه **"**يجب على كل مترشح أن يمتنع عن كل سلوك أو موقف أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أولا أخلاقي وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية ، وقد نص في نفس القانون على أنه يعاقب بالحبس من خمسة (5)أيام إلى ستة (6) أشهـــر، وبغرامة من 6000 إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخالف أحكام **المادة 185 من هذا القانون**[1] .

ثانيا / المخالفات الخاصة بتمويل نفقات الحملة الإنتخابية و عقوباتها :

تحظر المادة 204 من نفس القانون على كل مرشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أية مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أية دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية. وتعاقب المادة 231 من نفس القانون على من يخالف أحكام المادة 204 بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 2000. إلى 20.000دج

كما حدد القانون الانتخابي الجزائري الحد الأقصى لنفقات حملة الترشح للانتخابات الرئاسية بـ 60 مليون دج في الدور الأول، ويرفع هذا المبلغ إلى 80 مليون دج في الدور الثاني[2].

كما حددت المادة 207 من نفس القانون سقف نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة للانتخابات التشريعية بـ 1000.000 دج عن كل مرشح.

---

[1] المادة من القانون العضوي 16-10

[2] انظر المادة 218 من القانون العضوي 16-10

و على كل مترشح للانتخابات الرئاسية ،أو قائمة ترشيحات للانتخابات التشريعية ،أن يقوم بإعداد حساب حملته المتضمن الإيرادات و النفقات و تبيان مصادرها و طبيعتها ، وتكون مقيدة حسابيا من قبل خبير أو محاسب معتمد

و تقدم الحسابات المتعلقة بالحملة الرئاسية للمجلس الدستوري ،بينما تقدم الحسابات المتعلقة بالحملة التشريعية لمكتب المجلس الشعبي الوطني[1] .

كما يترتب على مخالفة أحكام المادة 209 من نفس القانون غرامة مالية تتراوح بين 40.000 إلى 200.000 دج و الحرمان من حق التصويت و الترشح لمدة 06 سنوات على الأقل[2] .

يفتقر نظام حساب الحملة هذا إلى النجاعة من جهة، و إلى الواقعية من جهة أخرى، فعدم إسناد رقابة حساب الحملة إلى جهاز مستقل يجعل من إجراء مسك حساب الحملة غير ناجع،و أما عدم واقعيته فتكمن في أنه يؤخذ في الحسبان لإعداد حساب الحملة ما هو منفق خلال الحملة الرسمية التي تدوم 20 يوما فقط، رغم أنه في الواقع من المعروف أن النفقات التي يتحملها كل مترشح بمناسبة كل موعد انتخابي تتعدى بكثير ذلك الموعد الضيق للحملة الرسمية، فالمشرع الفرنسي جعل من الضروري تقديم تفاصيل كل المبالغ المنفقة خلال الستة (06) أشهر التي تسبق الاقتراع بالنسبة لانتخابات رئيس الجمهورية والثلاثة (03) أشهر بالنسبة لانتخاب النواب،و ه وما يمكّن فعلا من رقابة و تحديد النفقات الانتخابية، الأمر الذي قد يستعصي في النظام الجزائري، باعتبار أن القانون لا ينص سوى على نفقات الحملة بمعناها الضيق،مما يفتح المجال أمام التلاعب بالأرقام بغية الاستفادة من التعويض الجزافـــــي.

المطلب الثاني : الحملة الانتخابية في تونس .

تميزت الحملة الانتخابية في تونس ما بعد الثورة ،مقارنة بالحملات الانتخابية السابقة بإطار قانوني جديد ألغيت بمقتضاه جميع القوانين السابقة بما يخدم الشفافية و نزاهة العملية الانتخابية ،و تميز الإطار القانوني الجديد بتنوع نصوصه حيث شمل قوانين و مراسيم و قرارات متعددة.

الفرع الأول : إعادة الاعتبار للمنافسة الشريفة في تنظيم الحملة الانتخابية و أثرها على مفرزات العملية الانتخابية .

[1] المادة 196 من القانون العضوي 16-10

[2] أنظر المادة 219 من القانون العضوي 16-10

حتى تؤدي الحملة الانتخابية الغرض الذي وجدت من اجله ، والمتمثل في تكريس الديمقراطية و التعددية ،تم على المستوى القانوني إقرار جملة من المبادئ العامة للمنافسة الحقيقة يتوجب على جميع الأطراف المتدخلة من دولة وأحزاب و وسائل إعلام احترامها بالإضافة إلى تكريس آليات رقابية زجرية لتجسيم هذه المبادئ عمليا[1] .

أولا / الإقرار القانوني للمبادئ العامة للمنافسة في الحملة الانتخابية .

إذا كانت المجلة الانتخابية لسنة 1969 قد أهملت المبادئ التي يجب احترامها في المنافسة الانتخابية ،فإن النظام الانتخابي الجديد أكد على ضرورة احترام مبادئ التعددية كأسس عامة، و لا بد من مراعاتها في الحملة الانتخابية ، وعليه فقد أقر القوانين الانتخابية في تونس جملة من المبادئ كان الهدف منها تكريس نظام انتخابي تنافسي نزيه يلغي نهائيا ظاهرتي الغش و التزوير الانتخابي في مراحل سابقة ،و التي اتسمت بمظهر تنافسي مصطنع في حملاتها الانتخابية منذ أول انتخابات تونسية ، وتتمثل هذه المبادئ :

-1- حياد الإدارة و أماكن العبادة و الإعلام الوطني : يقتضي الحياد هنا عدم توظيف هذه الأماكن في أي نشاط حزبي و تجنيبها كل أشكال الدعاية الصريحة او الضمنية لفائدة أو ضد فصيل سياسي معين ،و في هذا الإطار نص المشرع التونسي على حياد هذه الأماكن في الحملة الانتخابية[2] .

-2- شفافية مصادر تمويل الحملة الانتخابية و طرق صرف الأموال المرصودة لها : تقتضي الشفافية من الفاعلين السياسيين نوعا من الانضباط المالي و تجنب الاستهتار بالمحاسبية الانتخابية ، و الذي يشكل أحد المخاطر التي تهدد الديمقراطية بما في ذلك اعرق الديمقراطيات ،لذلك فرض المشرع التونسي في الحملة الانتخابية ،ضرورة احترام جملة من القواعد في تمويل الحملة الانتخابية ،انطلاقا من فتح حساب خاص بالحملة ،مرورا باحترام سقف الإنفاق الانتخابي و الامتناع عن وسائل التمويل الأجنبية وصولا إلى تسليم الهيئات الرقابية الوثائق المحاسبية في الآجال القانونية .

---

[1] أنظر **التقرير النهائي عن انتخابات المجلس التأسيسي 2011 ، تقرير صادر عن مركز كارتر ،أطلنطا ،الو م الأمريكية ، 2011** ، ص 42

[2] الفصل 37 من المرسوم رقم 11-35 المتعلق بانتخاب المجلس التأسيسي ، الفصل 52 من القانون الأساسي 14-16 المتعلق بانتخابات التشريعية و الرئاسية

و قد أقر المشرع التونسي يأن تمويل الحملة الانتخابية للمترشحين و القائمات المترشحة يكون بالتمويل الذاتي و التمويل العمومي و التمويل الخاص[1].

* **التمويل الذاتي :** عرف المشرع التونسي التمويل الذاتي متداركا ما اغفله في المرسوم 11-35 ،حيث اعتبر التمويل الذاتي كل تمويل نقد أو عيني للحملة الانتخابية بالموارد الذاتية للقائمة المترشحة أو المترشح آو الحزب السياسي.

* **التمويل العمومي :**اقتضى الفصل 78 من القانون الأساسي 14-16 تخصيص لكل مترشح أو قائمة مترشحة منحة بعنوان مساعدة عمومية على تمويل الحملة الانتخابية ،و بين هذا الفصل أن المترشح يحص على نصف المنحة قبل انطلاق الحملة ،و النصف الآخر فيصرف في خلال أسبوع من إعلان النتائج النهائية للانتخابات شرط استظهار ما يفيد انفاق النصف الأول في مصاريف الحملة الانتخابية و إيداع الحسابات لدى محكمة المحاسبات[2].

* **التمويل الخاص :** أقر الفصل 77 من القانون الأساسي 14-16 التمويل الخاص ،و لكنه حصر هذا التمويل الخاص في ان يكون مصدره أشخاص طبيعية و ليس أشخاص معنوية ، كذلك حددت نفس المادة سقف هذا التمويل بحساب 20 مرة الأجر الأدنى المضمون في القطاعات الغير الفلاحية في الانتخابات التشريعية ، و30 مرة الأجر الأدنى المضمون في الانتخابات الرئاسية[3].

-3- المساواة بين المترشحين : يعتبر مبدأ المساواة بين المترشحين من الدعائم الأساسية لنجاح العملية الانتخابية عموما و الحملة الانتخابية خصوصا ،لذلك نص المشرع التونسي على عدم التميز بين المترشحين على جميع الأصعدة و من ذلك :

- عدم التميز المالي بين القائمات و ذلك بالتوزيع العادل للمساعدات العمومية على الحملة الانتخابية لمختلف القائمات المترشحة .

- عدم التمييز في الترشح بين الرجل و المرأة و يبرز ذلك من خلال إقرار مبدأ التناصف في القائمة الانتخابية .

---

[1] الفصل 75 من القانون الأساسي 14-16

[2] الصغير زكراوي ، **تمويل الحملات الانتخابية** ، مقال منشور مجلة المحاماة ،العدد 06 ،ديسمبر 2014 ، مجمع الأطرش للكتاب المتخصص ، ص 47

[3] نفس المرجع السابق ، ص 46

- عدم التمييز الإعلامي بين المترشحين ،مع الأخذ بعين الاعتبار في التغطية الإعلامية و النفاذ إلى البرامج الحوارية مدى تمثيل الأحزاب السياسية و القوائم الانتخابية على مستوى الدوائر الانتخابية ،أو ما يعبر عنه بالمساواة المتناسبة[1].

و يقصد بالمساواة المتناسبة ،أن يكون وقت التكلم و وقت الظهور المخصصين للمرشحين و لمساندیهم ،حسب شروط برمجة مماثلة و تتناسب مع تواجد كل قائمة او حزب او مجموعة سياسية على مستوى كل الدوائر الانتخابية[2] .

-4- احترام الحرمة الجسدية للمترشحين و الناخبين و أعراضهم : تكرس هذه القاعدة حقا أساسي من حقوق الانسان المقررة في المواثيق الدولية ، وبذلك يمثل أحد القيود المفروضة على حرية التعبير ، وعلى هذا الأساس جرم المشرع التونسي كل تعبير من شأنه أن يطال أي شخص بتهديد آو تحريض على استعمال العنف و السب او الشتم ،كما حرص على تأكيد على احترام كرامة الإنسان و الحياة الخاصة و احترام حرية المعتقد[3] .

ثانيا / آليات الرقابة لتحقيق مبادئ المنافسة :

لتفعيل المبادئ الديمقراطية المنصوص عليها في القانون الانتخابي التونسي ،تم تشديد الرقابة القانونية على الحملة الانتخابية و يبرز ذلك من خلال تعدد الهياكل الرقابية ، وتنوع وسائل الرقابة ،**و** تخضع الحملة الانتخابية في تونس لرقابة عدد من الهياكل الإدارة و القضائية و هي :

*** الهيئة العليا المستقلة للانتخابات** :على المستوى الوظيفي للهيئة ،أقر المرسوم 11-35 و القانون الأساسي 14-16 للهيئة صلاحيات ترتيبية واسعة ،حيث أوكل لها صلاحية تحديد قواعد وإجراءات الحملة الانتخابية كما أسند لها مجالات تدخل واسعة في مختلف مراحل العملية الانتخابية و تتمثل في الإعداد للانتخابات و الإشراف عليها و مراقبتها،و إعداد رزنامة

---

[1] رؤوف الشتيوي ، **خصائص الحملة الانتخابية لإنتخاب المجلس الوطني التأسيسي** ، مقال منشور في مجلة دراسات قانونية ،عدد 20 ،2013 ،كلية الحقوق صفاقس ، ص 130

[2] الفصل 11 من **قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ،المؤرخ في 2011/09/03 ،المتعلق بضبط وسائل الإعلام السمعية و البصرية و التقيد بها خلال الحملة الانتخابية ، ر ر ت ، عدد 67 الصادر بتاريخ 2011/09/06**

[3] انظر الفصل الأول من **المرسوم عدد 115 المؤرخ في 02-11-2011 المتعلق بحرية الصحافة و الطباعة و النشر**

الانتخابات ، ومتابعة الحملات الانتخابية و الحرص على المساواة بين المرشحين و المرشحات[1].

* **الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام و الاتصال** : أحدثت بمقتضى المرسوم عدد 10المؤرخ في 02 مارس 2011 كهيكل مستقل و تعديلي لحث الصحفيين على التقيد بمبادئ الحياد و الاستقلالية و الموضوعية في التعامل مع الخبر ،كما تهتم الهيئة بتقديم مقترحاتها حول إصلاح الإعلام و الاتصال مع مراعاة المعايير الدولية في حرية التعبير و اقتراح تشريعات لتحقيق عملية الإصلاح ككل .

* **الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري :**أحدثت بموجب المرسوم عدد 116 المؤرخ في 2011/11/02 ، ومن جملة مهامه السهر على احترام النصوص التشريعية و الترتيبية التي تحدد القواعد و الشروط الخاصة بإنتاج وبرمجة و بث الفقرات المتعلقة بالحملات الانتخابية و التي يتعين التقيد بها من قبل المؤسسات الاتصال السمعي و البصري بالقطاعين العام و الخاص ، كما تضمن المرسوم المنشئ للهيئة قواعد تنظم اختصاص الهيئة في رقابتها على الحملة الانتخابية[2].

***وزارة الاقتصاد و البنك المركزي التونسي** : تلعب وزارة الاقتصاد و المالية من خلال مختلف مصالحها و إدارتها دورا مركزيا في تفعيل الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية ،فمصالحها تسهر على عدم تدفق المال الفاسد في تمويل الحملة الانتخابية و كذلك التمويل الأجنبي ، كما ان مصالحها مكلفة بصرف المنحة العمومية و استرجاعها عند الاقتضاء وفق إجراءات و شروط قانونية[3].

و تتمثل مهمة البنك المركزي التونسي في الإشراف على عملية فتح الحسابات البنكية ، ويسهر على عدم فتح أكثر من حساب بنكي لكل مترشح او قائمة مترشحة أو حزب ، ويتولى مد الهيئة و محكمة المحاسبات بكشف هذه الحسابات ، ويتضح أن وظيفته و إن بدت ثانوية فهي هامة لممارسة الرقابة المالية[4] .

---

[1] الفصل 15 من المرسوم 11-35 ،الفصل 71 من القانون الأساسي 14-16 ،الفص 10 من المرسوم 11-27 المنشئ للهيئة

[2] انظر اختصاص الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري في مراقبة الحملة الانتخابية من الفصل 42 إلى الفصل 46 من المرسوم 11-116

[3] الصغير زكراوي ، مرجع سابق ، ص 50

[4] الفصل 90 من القانون الأساسي 14-16

الفرع الثاني : وجود عراقيل تهدد بانحراف الحملة الانتخابية على المسار الديمقراطي.

واجهت الحملة الانتخابية في تونس بمناسبات انتخاب المجلس التأسيسي و الانتخاب التشريعية و الرئاسية ، العديد من العراقيل والصعوبات التي أعاقت تحقيق المبادئ القانونية التي استحدثها النظام الانتخابي الجديد . ذلك أن بعض الأطراف المتدخلة في العملية الانتخابية استغلت عديد النقائص القانونية لتفلت من الرقابة ، وبالتالي لتقترف جملة من الخروقات التي تمس بمبادئ المنافسة الشريفة.

أولا / نقائص قانونية متعددة أثرت سلبيا على رقابة الحملة الانتخابية

بالرغم من تكاتف جهود جميع الأطراف السياسية والإدارية والإعلامية والأكاديمية للتسريع في استكمال النظام القانوني الجديد للحملة الانتخابية ، إلا أن ذلك لم يحل دون وجود بعض النقائص والثغرات القانونية في تنظيم الحملة عموما ، وفي نظام الرقابة المسلطة عليها ، خصوصا.

-1- ثغرات قانونية في تنظيم الحملة الانتخابية : عرف تنظيم الحملة الانتخابية في تونس عديد الثغرات القانونية في مختلف جوانبها من ذلك :

- أ - فراغ قانوني في مجال تنظيم الوسائل الإلكترونية والرقمية في الحملة الانتخابية :

بعد ما كان الإعلام الالكتروني يعاني في العهد السابق من سياسة الحجب والحصار ، والقمع وبمجرد سقوط المنظومة الاستبدادية ، أصبحت الشبكة العنكبوتية مجال تهافت وتنافس العديد من الفاعلين السياسيين لذلك ، ومن منطلق وعيها بتأثير وسائل الاتصال الحديثة على مستعملي الانترنت خاصة من فئة الشباب ، أقرت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وسائل الإعلام الإلكترونية كوسائل يمكن اعتمادها في الإشهار السياسي ، ولكن يبقى ذلك في ظل عدم وجود قانون للإعلام الإلكتروني يحدد مفهوم "الصحافة الإلكترونية " وينظم العمل في هذه الوسائل الإعلامية الموازية ويحدد حقوق وواجبات مختلف المتدخلين فيها ، في ظل هذا الشغور القانوني ، تم استغلال هذه الوسائل الإلكترونية لأغراض دعائية (بث ومضات إشهارية ذات صبغة سياسية) دون ضغوطات أو قيود معينة ، مما يوحي بإمكانية خروقات لمبادئ المنافسة الشريفة في هذا المجال .

نفس الملاحظة تنطبق كذلك على آلية سبر الآراء في المجال السياسي ، فإنه يمنع خلال الحملة وفترة الصمت بث ونشر وسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية لنتائج سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والاستفتاء والدراسات والتعاليق الصحفية المتعلقة بها[1] .

فالبر غم من أنها تعتبر من أهم العوامل المؤثرة في الرأي العام والموجهة له في العملية الانتخابية، إلا أنها بقيت ضمن مجالات " اللاقانون "ففي الوقت الذي لم تلتزم فيه شركات استطلاع الرأي بالمعايير المهنية وبمبادئ الاستقلالية والموضوعية والشفافية ، استغلت بعض الأحزاب والصحف الموالية لها بعض نتائج سبر الآراء السياسي لأغراض دعائية ، مما أثار تحفظ الكثير من الأحزاب والقائمات المرشحة ،كل هذا يدل على أن الثقافة الرقمية في تونس ، على خلاف الدول الديمقراطية ، مازالت ضعيفة وتحتاج للمزيد من الاهتمام لتطويرها .

- ب - التنصيص على منع الإشهار السياسي في الفترة السابقة للحملة الانتخابية:

اكتفى الفصل 43 من المرسوم عدد 35 بمنع الدعاية الإنتخابية " مع نهاية الحملة الانتخابية " ، أي أثناء يوم الصمت الانتخابي ويوم الاقتراع ، بدون أن يشير إلى الفترة السابقة للحملة الانتخابية ، لذلك وأمام هذا الفراغ القانوني ، لجأت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إلى اتخاذ قرارها المتعلق بضبط قواعد وإجراءات الحملة الانتخابية بتاريخ 3 سبتمبر 2011 تمنع بمقتضاه عمليات الإشهار السياسي طيلة الفترة التي تمتد من 12 سبتمبر (اليوم الموالي لغلق باب الترشح) إلى الفاتح أكتوبر 2011 (تاريخ انطلاق الحملة الانتخابية)،كما تدارك المشرع التونسي هذا النقص بموجب التشريع الانتخابي 14-16 ،عندما منع كل مظاهر الإشهار السياسي في كل الفترة الانتخابية[2].

- د - غياب التناسق بين بعض النصوص : من ذلك تناقض القواعد المحددة لأجل الإعلام المسبق للاجتماعات العمومية للهيئة ، بحيث نلاحظ تعارضا واضحا بين أحكام المرسوم عدد 35 المؤرخ في 10 ماي 2011 ، والذي ينص على أجل 24 ساعة قبل انعقاد الاجتماع ،

---

[1] أنظر الفصل 08 من **قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ، رقم 26 لسنة 2014 المؤرخ في 08-09-2014 ،المتعلق بضبط قواعد الحملة الخاصة بوسائل الإعلام المكتوبة و الالكترونية ، ب ر ر ت ،عدد 78 المؤرخ في 26-09-2014**

[2] انظر أيضا الفصل 06 من قرار الهيئة عدد 26 لسنة 2014

وبين قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 3 سبتمبر 2011 والمتعلق بضبط قواعد وإجراءات الحملة الانتخابية ، والذي ينص على أجل 72 ساعة ،على انعقاد الاجتماع [1]، و بالرغم من عدم وجود نزاعات تذكر في هذا الموضوع ، فإن القضاء قد يجد نفسه إلى جانب المرشحين باعتبار وأنه مطالب باحترام ترتيب القواعد القانونية (علوية المرسوم على القرار الإداري) وبعدم التوسع في القيود الإدارية ، مراعاة لأولوية الحريات على القيود في المادة الضبطية[2].

- و - وجود بعض الخلل في نظام تمويل الحملة الانتخابية : لئن تصدى التشريع الانتخابي التونسي لمسألة المال السياسي ، التي كانت تعد من " مناطق اللاقانون " في النظام الانتخابي السابق ، إلا أنها شكلت موضوع أغلب الخلافات والنقاشات السياسية والقانونية بين مختلف المتدخلين في العملية الانتخابية ، فقد أصبح استعمال المال السياسي المشبوه وما يتبعه من غش انتخابي يشكل الظاهرة أو الأقة المهيمنة على المشهد السياسي العام ، قبل الانتخابات وبعده . ولعل من بين أسباب تفشي هذه الظاهرة وجود بعض الخلل في القواعد المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية، والذي من بين مظاهره :

* **إقرار نظام صرف المنحة العمومية مسبقا** : (قبل انتهاء الحملة الانتخابية للمجلس التأسيسي) بقسطيها الأول والثاني، هذا النظام ولأن كان يهدف بالأساس لإضفاء نوعا من المرونة على العملية الانتخابية ، باختصار الرقابة الموكولة إلى وزارة المالية على النفقات المتعلقة بصرف القسط الثاني من منحة المساعدة ، إلا أن هذا الإجراء لم يثبت نجاعة كافية وذلك لعدة اعتبارات أهمها :

- عدم الجدية في الترشح بالنسبة لعدد كبير من القائمات التي اقتصرت في تمويلها على المنحة العمومية ، في حين أنها لم تتحصل على نسبة 3% من الأصوات المصرح بها في الدوائر التابعة لها[3] .

---

[1] الفصل 64 من نفس القانون

[2] انظر أيضا الفصل 19 من **قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ،عدد 28 لسنة 2014 ،المؤرخ في 15-09-2014 ،المتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء و اجراءاتها ، ر ر ت عدد 78 المؤرخ في 26-09-2014**

[3] أنظر الفصل 53 من المرسوم التشريعي 11-35

- عدم تمكين وزارة المالية من إجراء رقابة فعالة حول مشروعية نفقات القسط الأول من المنحة قبل صرف القسط الثاني منها.

لذلك أوصت كل من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ودائرة المحاسبات ، في تقريرهما "بإعادة النظر في التشريع الجاري به العمل بخصوص تمويل العملية الانتخابية وذلك باعتماد نظام استرجاع مصاريف الحملة الانتخابية على الأقل بالنسبة للقسط الثاني ، على غرار ما هو معمول به في القوانين المقارنة ، عوضا عن اعتماد نظام تسبقه المنحة بعنوان المساعدة العمومية "[1].

و تدخلت الهيئة في قرارها برسم الانتخابات التشريعية و الرئاسية لسنة 2014 و نصت على تنتفع بكامل منحة التمويل العمومي ،كل قائمة تتحصل على ثلاثة بالمائة على الأقل من الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة الانتخابية حتى إن لم تفز بأي مقعد بمجلس نواب الشعب ل قائمة تفوز بمقعد على الأقل بمجلس نواب الشعب حتى ولو حصلت على أقل من 3 بالمائة من الأصوات المصرّح بها على مستوى الدائرة الانتخابية ،و كل مترشح يتحصل على 3 بالمائة على الأقل من الأصوات المصرح بها على المستوى الوطني .

و نظرا للمآخذ السابقة تدراك المشرع التونسي مسألة التمويل العمومي للحملة ، و عدل في ما يخص منح المساعدة ،حيث خصص لكل مترشح أو قائمة مترشحة منحة بعنوان مساعدة عمومية على تمويل الحملة الانتخابية، ويحصل المترشح أو القائمة على نصفها قبل انطلاق الحملة ، و يصرف النصف الثاني في أجل أسبوع من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات، شرط الاستظهار بما يفيد إنفاق القسط الأول في مصاريف الحملة وإيداع الحسابات لدى محكمة المحاسبات[2] .

- **نسبة التمييز بين التمويل الذاتي و التمويل الخاص:** ذلك أن المال الخاص عندما يدخل ، بطريقة أو بأخرى لحساب الحزب فإنه يصبح بذلك مالا ذاتيا ، ومن ثمة يمكن للحزب أن يوظفه لدعم حملته الانتخابية ، وتزداد إشكالية التمييز بين المال الخاص والمال الذاتي تعقيدا بالنسبة للقائمات المستقلة ، حيث غالبا ما تكون الأموال الذاتية هي في نفس الوقت أموالا لأشخاص خاصة ، هنا يطرح مشكل إثبات مصدر المال الشخصي خاصة وأن

[1] تقرير الهيئة العليا المستقلة حول سير انتخابات المجلس التأسيسي ، مرجع سابق ، ص 180-181

[2] الفصل 78 من القانون 14-16

القائمات على خلاف الأحزاب غير مطالبة بتعيين مراقب حسابات وهو ما من شأنه أن يعسر ويعرقل مراقبة دائرة المحاسبات للعملية المالية للقائمات المستقلة .

-2- محدودية الرقابة على الحملة الانتخابية : تتجلى هذه الحدود بالأساس على مستوى الرقابة التي تمارسها كل من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ودائرة المحاسبات ، لا سيما فيما يتعلق برقابة تمويل الحملة الانتخابية.

- أ- بالنسبة لرقابة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات :

1- **غياب تأطير قانوني لعمل المراقبين وقلة الآليات القانونية المخولة لهم** : فبالرغم من أهمية الدور الذي لعبه فريق المراقبين الذي اعتمدته الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ، من خلال " التطبيقة التفاعلية " التي وضعتها بالتعاون مع مركز جنيف للمراقبة الديمقراطية لمراقبة الانتخابات ،إلا أن عدم وجود إطار قانوني لعمل المراقبين وقلة الآليات القانونية التي تخول للهيئة التدخل لاتخاذ الإجراءات المستوجبة ضد المخالفين حد من فعالية استغلال هذه التطبيقة على الوجه الأمثل .

2- **عدم تعرض المرسوم عدد 35 لفتح حسابات بنكية للأحزاب الممثلة بالدوائر بالخارج** : هذا النقص لم يعق الأحزاب الممثلة بالدوائر بالخارج للحصول على المنح المرصودة لها بتلك الدوائر فقط ، وإنما أعاق كذلك عمل الهياكل الرقابية التي لم تتمكن بمواردها البشرية المحدودة من مراقبة القائمات المرشحة بالخارج نظرا لارتفاع عدد القائمات المستقلة المرشحة بالنسبة لانتخابات المجلس التأسيسي ، مع غياب مقرات خاصة بها ، وعدم توفر جميع الوثائق المحاسبية لأغلب الأحزاب المعنية بالرقابة . ذلك أن عدد فريق المراقبين لم يتجاوز 13 وهو لا يمكن من تغطية كامل القائمات المعنية داخل الجمهورية ، ناهيك عن إنجاز هذه المهمات بالخارج .

أما في انتخابات سنة 2014 ،فقد تداركت الهيئة هذا النقص بإقرارها أن يتعيّن على كل قائمة مترشّحة أو مترشّح، فتح حساب بنكي وحيد خاص تنزل به كل الموارد النقدية المخصّصة

للحملة مهما كان مصدرها، ذاتيا أو خاصا أو عموميا، وتصرف منه جميع النفقات المتعلقة بها[1].

3- **إهمال تنظيم الصلاحيات القضائية للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عند البت في الطعون المتعلقة بمخالفة قواعد الحملة الإنتخابية** : لئن أسند المرسوم الانتخابي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات صلاحية اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لوضع حد فوري لكل التجاوزات ، إلا أنه لم يحدد طبيعة أو مجال هذا التدخل ، أي أنه لم يميز بين المجالات التي تتدخل فيها كسلطة إدارية وتلك التي فيها يكتسي تدخلها طابعا قضائيا . وفي الفرضية الأخيرة لم يضبط المرسوم تركيبة اللجنة التي ستتولى البت في تلك الطعون والإجراءات المتبعة أمامها. إزاء هذا الفراغ التشريعي ، وبالرغم أن الهيئة لم يعرض أمامها أي طعن يتعلق بمخالفة قواعد الحملة الانتخابية ، فقد شكلت لجنة شبه قضائية يحال إليها البت في تلك الطعون مع ضمان حقوق الدفاع من خلال احترام مبدأ المواجهة وضرورة تعليل أحكامها.

<u>- ب - بالنسبة لرقابة دائرة الحسابات[2] :</u> من أهم الصعوبات التي واجهتها كل من دائرة المحاسبات والهيئة العليا المستقلة للانتخابات في مراقبة تمويل الحملة الانتخابية ، والتي أشارتا كلاهما في تقريرهما يمكن أن نذكر :

1- عدم تمكن المراقبين من الإطلاع على الوضعية المحاسبية النهائية للحملة الانتخابية للأحزاب والقائمات المرشحة المستقلة ، نظرا لعدم ختم الحسابات في تاريخ التدخل ، بعلة التأخير في صرف المنحة العمومية ، وكذلك لعدم دراية نسبة هامة من المسؤولين الماليين للأحزاب ومن رؤساء القائمات المستقلة بمجمل القواعد و الإجراءات المنظمة لتمويل الحملة الانتخابية.

2- صعوبة متابعة أوجه التصرف في المنح المرصودة ، بعنوان المساهمة العمومية في تمويل الحملات الانتخابية ، لا سيما في ظل انعدام منظومة إعلامية إلكترونية ناجعة لتبادل المعطيات

[1] أنظر الفصل 20 من قرار الهيئة عدد 20 ،مرجع سابق
[2] رؤوف الشتيوي ، مرجع سابق ص 154

بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ومختلف مصالح وزارة المالية المتدخلة في تمويل الحملة الانتخابية للقيام بتلك المتابعة.

3- عدم القدرة على إنجاز بعض الزيارات الميدانية نتيجة عدم وضوح البيانات المتعلقة بالعنوان اللمصرح به من قبل مسؤولي بعض الأحزاب والقائمات ، بالإضافة إلى غياب مقر رسمي لبعض الأحزاب المعنية بالرقابة وغياب كلي للمقرات خاصة بمعظم القائمات المستقلة والذين فسروا غيابهم بانشغالهم بسير حملتهم الانتخابية وتزامن عمليات المراقبة الميدانية مع فترة الحملة الانتخابية.

ولعل تضخم عدد القائمات المرشحة وتوزعها داخل تونس وخارجها من شأنه أن يعسر أكثر فأكثر مهمة دائرة المحاسبات والتي تكون بعد الإعلان عن النتائج النهائية ، مطالبة بتركيز جهودها لإعداد تقرير في أجل ستة أشهر ، إضافة إلى الصعوبات التقنية التي تعود إلى محدودية عدد القضاة في دائرة المحاسبات ، وكيفية توزيع العمل على هؤلاء القضاة[1].

ولئن وسع المرسوم عدد 91 من مجال رقابة دائرة المحاسبات لتمتد إلى العمليات المالية التي تجري خارج الحساب البنكي الوحيد (الحساب المعلن) إلا أن ذلك يبقى عسيرا خاصة من حيث إمكانية التفطن أو إثبات الغش الانتخابي (نتيجة صعوبة التمييز بين المال الخاص والمال الذاتي) ،سواء على مستوى الموارد أو النفقات ، لا سيما بالنسبة للقائمات المستقلة ، التي لا خبرة لديها في العملية الانتخابية ، وفي التعامل مع الجانب المالي ومع وثائق الإثبات والاحتفاظ بها ومدها إلى دائرة المحاسبات عند طلبها إياها.

ثانيا / خروقات متفاوتة تمس من جوهر المنافسة الشريفة

لم تسلم الحملة الانتخابية لانتخاب المجلس الوطني التأسيسي من الخروقات والتجاوزات التي اشترك في ارتكابها عدد كبير من الأحزاب السياسية والقائمات المرشحة ، بعض وسائل الإعلام ، وكذلك جزء من الناخبين .

[1] رؤوف الشتيوي ، المرجع السابق ص 155

-1- عدم التزام القائمات المرشحة بالقواعد المنظمة للحملة الانتخابية بعد قطيعة وتهميش امتدا لأكثر من نصف قرن ، لم يكن من السهل اندماج الفاعلين السياسيين في مناخ ديمقراطي تعددي ، نظرا لنقص تجربتهم وغياب " الاحتراف السياسي" لديهم . ولعل هذا ما يفسر وجود عدة تجاوزات من جانب أغلب الأحزاب والقائمات المرشحة .

-2- إخلالات بمبادئ الحملة الانتخابية من طرف وسائل الإعلام : أفرزت الحملة الانتخابية لانتخاب المجلس الوطني التأسيسي جملة من الخروقات التي تورطت فيها وسائل الإعلام ، بمختلف أنواعها السمعية والبصرية والمكتوبة وحتى الإلكترونية .ولقد أجمعت الهيئات الرقابية في هذا المجال أن الإخلالات التي تم رصدها تعود بالأساس إلى انتهاك مبادئ الحياد والموضوعية والاستقلالية التي أقرتها المراسيم عدد 35 و 115 و 116 ، وأكد عليها ميثاق شرف مهنة الصحفي الذي يعود للثمانينات (08 ماي 1983) ، وبالرغم من توعية الصحفيين والإعلاميين بأهميتها من خلال العديد من الحملات التحسيسية والدورات التكوينية .

.

-3- تجاوزات من طرف الناخبين[1] : بعد سنوات طوال سادت فيها عقلية الحزب الواحد أو المهيمن على الحياة السياسية ، لم يكن من السهل انتقال عقلية الناخب التونسي من مناخ " التصحر" أو الجفاف السياسي إلى الكثافة الحزبية والسياسية إلى حد " التخمة ، تخمة من الاجتماعات والرسائل وما تتضمنه من وعود متشابهة وتصورات مستنسخة ". ولقد كان لهذا الوضع انعكاسات سلبية على سلوكيات بعض الناخبين التي تراوحت :

- من اللامبالاة والاستخفاف والتشكيك في الأحزاب وبرامجهم :بحيث فسر أخصائيو علم الاجتماع ذلك بما للتونسيين من " تجربة سلبية في موضوع الحملة الانتخابية وقد أفقدتهم هذه التجربة الثقة في السياسة ". فإذا كان التردد قد سيطر على نسبة كبيرة من الناخبين الذين لم يحزموا أمرهم ولم يقرروا لمن سيصوتون إلى نهاية الحملة ، فإن البعض الأخر من الناخبين القادرين على البحث عن المعلومة لجؤوا الى مصادرهم الخاصة في التحري من

[1] رؤوف الشتيوي ، مرجع سابق ص 162

خلال مواقع التواصل الاجتماعي عبر الانترنت والتي كانت بمثابة البديل عن " الخطب " المتشابهة للأحزاب.

- إلى الاعتداء بالعنف اللفظي والمادي ضد بعض المرشحين ومقرات أحزابهم : وذلك بمنع اجتماعات بعض الأحزاب بالقوة وتمزيق المعلقات التابعة لها ...ولقد تعددت وتوترات هذه الاعتداءات خاصة في ظل هشاشة الوضع الأمني في مختلف أرجاء البلاد وعدم امتلاك الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ،بوصفها الهيكل العمومي المشرف عليها كما لوزارة الداخلية في العهد السابق من وسائل زجرية لحفظ الأمن الانتخابي[1].

إن هذه الخروقات ، بمختلف أنواعها وأشكالها وإن اعتبرها بعض الملاحظين والمراقبين بأنها غير مؤثرة وأنها لا تمس من جوهر العملية الانتخابية ، إلا أنها تنم عن عدم إدراك لقيم المواطنة التي تقوم على المشاركة ، لا الإقصاء ، مما يجعل احتمال تكرارها واردا وبكيفية أكثر خطورة وجسامة على البناء الديمقراطي التي نجحت في تونس وفي وضع لبناته الأولى منذ سنة 2011.

المطلب الثالث : الحملة الانتخابية في المغرب .

عرفت الحملة الانتخابية في المغرب تنظيما قانونيا ،على غرار المشرعين الجزائري و التونسي ،و تبرز خصوصية التنظيم القانوني لها بالمغرب في سن المشرع المغرب لضوابطها و احكامها في كل تشريع انتخابي خاص بكل مؤسسة منتخبة .

الفرع الأول : التأطير القانوني للحملة الانتخابية وأثره على مفرزات العملية الانتخابية

تبدأ الحملة الانتخابية في المغرب قبل تاريخ الاقتراع بـ 13يوما[2] ،ونظرا للأهمية التي تكتسيها الحملة الانتخابية في تأثيرها على الناخبين في توجهاتهم فإن المشرع المغربي جعل هذه الحملة الانتخابية خاضعة لمجموعة من النصوص القانونية بغية الوصول إلى انتخابات حرة، نزيهة وشفافة.

أولا / مبادئ الحملة الانتخابية :

[1] أنظر تقرير الهيئة ، مرجع سابق ، ص 197

[2] المادة 31 من القانون التنظيمي 11-27

-1- مبدأ حياد الإدارة : يتعين الإلتزام بمبدأ حياد الإدارة عبر حلقات المسلسل الانتخابي ،فكون الإدارة مشرفة على الانتخاب يتطلب منها أن تكون محايدة و تتصرف في حدود ما يسمح به القانون ، ويعد هذا الحياد ترجمة لمبدأ المساواة بين المترشحين ، ويجب على الإدارة المشرفة على الانتخابات إما ان تتدخل في حدود ما ينص عليه القانون ،لمساعدة جميع الأطراف المتنافسة في العملية الانتخابية ،و يستمد مبدأ حياد الإدارة قوته من الدستور المغربي الذي نص على "" الانتخابات الحرة و النزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي. وأن السلطات العمومية ملزمة بالحياد التام إزاء المرشحين، وبعدم التمييز بينهم، يحدد القانون القواعد التي تضمن الاستفادة على نحو منصف من وسائل الاعلام العمومية والممارسة الكاملة للحريات والحقوق السياسية، المرتبطة بالحملات الانتخابية وبعمليات التصويت..."[1].

و تتمثل مظاهر حياد الإدارة في المنافسة الانتخابية ، في حجب بعض التصرفات الصادرة من اعوانها بمناسبة الحملة الانتخابية و تتمثل في[2]:

-أ- منع الموظف العمومي بالقيام بالحملة الانتخابية أثناء مزاولة مهامه : لقد نص على هذا المنع بوضوح في القانون 11-27 ،حيث منع المشرع المغربي الموظف العمومي من القيام بأي مظهر من مظاهر الحملة الانتخابية أثناء دوامه[3].

- ب- منع استخدام الوسائل العمومية في الحملة الانتخابية : استثناء مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية ،لمصلحة الفاعلين و المشاركين في العملية الانتخابية ، فلا يمكن استعمال الوسائل العمومية في الحملة الانتخابية من قبل المرشحين أو مساندیهم باستثناء استعمال آماكن التجمعات وفق الضوابط الخاصة بذلك أثناء الحملة الانتخابية ، وقد نص القانون التنظيمي 11-27 على منع تسخير إمكانيات الدولة و الجماعات المحلية في الحملة الانتخابية لمصلحة مرشح ما[4].

---

[1] الفصل 11 من الدستور المغربي

[2] أنظر بالتفصيل : عبد الحكيم أبو اللوز ، **المبادئ الضامنة لحسن سير الانتخابات التشريعية** ، مقال منشور في منشورات المجلة المغربية ، للادارة المحلية و التمية ، العدد 38 ،2002 الرباط المغرب ، ص 106

[3] المادة 36 /02 من القانون التنظيمي 11-27

[4] المادة 37 من نفس القانون

نظرا للصبغة الخاصة التي تتميز بها الحملة الانتخابية، فالاشكالية المرتبطة بها تتعلق أساسا بالجانب السياسي، ولا وجود لأي إشكال من الناحية القانونية حول كيفية تنظيمها، وهو ما جعلها من أهم المراحل التي يعرفها المسلسل الانتخابي، وبسبب التداخل الكبير بين القانوني والسياسي وطغيان هذا الأخير على هذه المرحلة، فإن السلطة كانت تعتمد دائما الى التدخل المباشر فيها انطلاقا من وسائل عديدة على رأسها الخطب الملكية التي كانت تلقي بمناسبة الحملات الانتخابية[1]

-2- مبدأ المساواة بين المترشحين في استعمال الأماكن العمومية: لا يمكن للديمقراطية أن تمارس بدون وسائل هذا التواصل ، ومن بين هذه الوسائل استعمال الأماكن العامة من قاعات و ساحات عمومية ، وعلى الإدارة المكلفة بتدبير تلك الأماكن العمومية أن تعامل المترشحين على قدم المساواة في الاستفادة من تلك الأماكن لوضعها رهن اشارتهم و ذلك بتقنين الاستفادة منها عن طريق احترام النصوص القانونية الخاصة بعقد التجمعات العامة و عدم الإخلال بالأمن العام و السكينة العامة و احترام الشفافية و الضوابط الواضحة في تسليم تلك الأماكن حسب مقاييس موضوعية واضحة خالية من أي محاباة أو تمييز بين المترشحين[2].

-3- مبدا مشروعية الوسائل المستخدمة : يمكن لبعض وسائل الدعاية الانتخابية الغير شروعة أن توقع بعض الناخبين في الخطأ ، وهذا ما يحدث عندما يلجأ المرشحون إلى استعمال ألوان العلم المغربي ،او عندما يلجؤون إلى استعمال اسم الملك ،حيث يتولد اعتقاد لدى الناخبين بأن الأمر يتعلق بترشيح رسمي ،او حين يستعمل شعار الله - الوطن - الملك في الملصقات الدعائية ، كذلك تتنافى مشروعية الوسائل الدعائية مع استعمال او اللجوء بعض المرشحين إلى القذف و السب و الشتم و الأخبار الكاذبة ،حيث تن التنصيص على عقوبات جزائية لكل من يستعمل وسائل غير شرعية في إدارة حملته الانتخابية[3] .

ثانيا / الوسائل المستعملة في الدعاية الانتخابية :

-1- الدعاية الإعلانية : بعد الانتهاء من الترشيحات تخصص الإدارة لكل مترشح مساحة متساوية في لوح الإعلانات المخصص للحملة ، و يجب أن يبين في تلك الأماكن الرقم

---

[1] يوسف اليحياوي ، **الانتخابات التشريعية المباشرة بالمغرب ،بين واقع نظامها القانوني ، و علاقتها بالتوظف السياسي ،أطروحة دكتوراه ، في القانون العام ،جامعة وجدة** ،المغرب ،2005، ص 125

[2] عبد القادر باينة ، مرجع سابق ، ص 180 ، أنظر أيضا المادة 02/37 من القانون التنظيمي 11-27

[3] الحسن الجماعي ، مرجع سابق ص 496

المخصص لكل مرشح أو لكل لائحة ترشيح ،و قد نص المشرع المغربي على عدد الأماكن المخصصة لتعليق الإعلانات الانتخابية وفق مقتضيات مرسوم صادر من قبل وزير الداخلية[1].

و تمنع المادة 35 من القانون التنظيمي 11-27 استعمال اللونين الأخضر و الأحمر أو الجمع بينهما في إعداد منشورات المترشحين ،باعتبارهما من ألوان السيادة .

-2- الإجتماعات العمومية : وفقا لنص المادة 31 من القانون التنظيمي 11-27 ،فإن الاجتماعات المتعلقة بالحملة الانتخابية تنظم وفق مقتضيات القانون المتعلق بالتجمعات العمومية.

و بالرجوع إلى هذا القانون 58-377[2]، نجد ان التجمعات العمومية حرة و و لكنها تتطلب الحول على تصريح ،و لا يستثنى من التصريح إلا التجمعات التي تعقدها الهيئات المؤسسة قانونا لغاية غير سياسية .

و هكذا فإن كل اجتماع عمومي انتخبي يجب ان يكون مسبوقا بتصريح يوجه إلى السلطة الإدارية المحلية تسلم عنه وصلا ،و يحدد التصريح اليوم و الساعة و المكان الذي ينعقد في الاجتماع ،مع توقيع شخصي من المنتمين إلى الاجتماع و يقطنون نفس الدائرة[3].

-3- استعمال الوسائل السمعية و البصرية : فالسلطة الإدارية ملزمة بتخصيص وسائل الإعلام العمومية لجميع المرشحين على قدم المساواة. وهو ما أكد عليه قانون 11.57الذي نص على استفادة الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة التشريعية والجهوية والجماعية من وسائل الاتصال الإعلام العمومية[4].

وتضمن لجميع الأحزاب المشاركة في الانتخابات المذكورة من مدد بث منصفة ومنتظمة على أساس تمثيلية هذه الأحزاب في مجلس البرلمان[5]، وبذلك تكون وسائل الاعلام العمومية مضمونة لجميع الأحزاب المشاركة في الانتخابات التشريعية من أجل عرض برامجها في إطار الحملة الانتخابية، لكن يظهر أن شرط التمثيل النسبي في مجلس البرلمان كمعيار

---

[1] المادة 32 من القانون التنظيمي 11-27

[2] **القانون 58-377 المتعلق بالاجتماعات العمومية ،المؤرخ في 15-11-1958 ،جريدة رسمية مغربية عدد 2044 المؤرخة في 27-11-1958**

[3] عبد الله حارسي ،**تنظيم وتمويل و مراقبة الحملة الانتخابية** ،مقال في منشورات المجلة المغربية ، للادارة المحلية و التمية ، العدد 38 ،2002 الرباط المغرب ، ص 150

[4] المادة 116 من القانون التنظيمي 11-57

[5] أنظر المادة 117 الفقرة الأخيرة من القانون التنظيمي 11-57

للاستفادة من هذه الوسائل الإعلامية العمومية من شأنه أن يخل بمبدأ المساواة السياسية لكون الحيز الأكبر سيتم تخصيصه للأحزاب الكبرى على حساب نظيرتها الصغرى[1]

-4- التمويل العمومي للحملة الانتخابية : تثار قضية علاقة المال و السياسة بشدة خلال الانتخابات ،حيث يثير تمويل الحملات الانتخابية ،مشكل المساواة بين المرشحين ،أثناء المنافسة خاصة مع تطور وشائل الاتصال و الدعاية ،مع ما يفرضه من ضخ أموال ضخمة و تعبئة امكانيات و موارد مالية هائلة لتغطية الحملات الانتخابية دون ان يكون لذلك علاقة بالضرورة بالوسائل الذاتية للمرشحين أو اشتراكات المنخرطين السنوية في الأحزاب السياسية.

و تخضع الحملة الانتخابية في المغرب ،لمبدأ المساواة من حيث توزيع الدعم المالي الذي من غيره لا يمكن للأحزاب أو المرشحين القيام بهذه الحملة التي تحتاج الى تمويل ضروري من قبل الدولة من أجل إنجاحها، وليكون هذا التمويل عادل يجب أن يوزع على جميع الأحزاب بشكل متساو، وإخضاعه لرقابة السلطة الإدارية، حيث يستوجب على الحزب أو المرشح الذي استفاد من الدعم المالي أن يخصصه ويستعمله وفقا للشكليات المحددة له وفي إطار الحملة الانتخابية النزيهة و إلا فإنه سيتعرض للعقوبات على أساس أنه قام باختلاس المال العام إذا تبين أنه اخترق تلك الشكليات المحددة أو خصصه لأمور غير حملته الانتخابية.

و تعد الأحزاب السياسية أحد اهم القنوات المشاركة السياسية باعتبارها مسألة أساسية ،لذلك فإن مساهمة الدولة في تمويل الحياة السياسية و الحملات الانتخابية يجد أساسه في الدستور المغربي لسنة 2011 في فصله السابع الذي ينص على أن تعمل الاحزاب السياسية على تأطير المواطنات و المواطنين و تكوينهم السياسي و تعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية و تدبير الشأن العام ،و تساهم في التعبير عن إرادة الناخبين و المشاركة في ممارسة السلطة على أساس التعددية و التناوب بالوسائل الديمقراطية و في نطاق المؤسسات الدستورية التي تمارس نوعا من النشاط المرفقي في الميدان السياسي عبر تقوية المشاركة السياسية خاصة مع

---

[1] أنظر **المرسوم 11-610 المتعلق باستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري ،المؤرخ في 2011/11/04 ،ج ر م عدد 5366 المؤرخة في 2011/11/07**

توالي تراجع هذه المسبة في كل استحقاق انتخابي ،الشيء الذي يؤهلهل من الاستفادة من نفقات الموازنة العامة[1] .

إن التجربة المغربية في مجال تمويل الحياة السياسية معروفة من اواخر الثمانينات ،بحيث تم الاقرار لفكرة التمويل العمومي للأحزاب السياسية عبر الرسالة الملكية الموجهة للوزير الأول في ديسمبر 1986،و التي ربطت بين مهمة الأحزاب السياسية في تأطير المواطنين و تنظيمهم ،و بين ضرورة توفر السائل المادية للقيام بهذه المهمة .

و تحدد مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية لأحزاب السياسية بقرار صادر من الوزير الأول ،باقتراح من وزير الداخلية و وزير المالية بمناسبة كل انتخابات التشريعية او جماعية .

و يراعى في توزيع هذه المنحة على الأحزاب السياسية عدد المرشحين الذين يقدمهم كل حزب على الصعيد الوطني و عدد الأصوات التي يتحصل عليها و عدد المقاعد التي يفوز بها ،و تصرف المساهمة **كما يلي[2]:**

- يوزع الشطر الأول يسلوي 50% من مبلغ المساهمة على أساس عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب سياسي برسم كل من الدوائر الانتخابية المحلية و الدائرة الانتخابية الوطنية .
- يوزع الشطر الثاني ة يساوي 50% من مبلغ المساهمة باعتبار عدد المقاعد المتحصل عليها من كل حزب وفق الكيفية الرياضية الواردة في المادة 03 من المرسوم التنفيذي .

الفرع الثاني : الرقابة على الحملة الانتخابية في المغرب .

يجب على الإدارة المكلفة بالانتخابات ان تسهر على ضمان المبادئ السالفة الذكر ، وذلك من أجل تمكين كل الفاعلين في الحملة الانتخابية ،من استعمال الوسائل القانونية التي تساعدهم في إيصال برامجهم و أفكارهم إلى مجموع الناخبين ، و كذلك الرقابة على الاستعمال المشروع لهذه الوسائل.

---

[1] **عبد الله بوانو ، تمويل الحياة السياسية في المغرب "" الانفاق السياسي "" ،مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول الانتخابات في الدول العربية ،لبنان ،بيروت ، 2012**

[2] **المادة 02 من المرسوم 16-666 الصادر بتاريخ 2016/08/10 المتعلق بمساهمة الدولة في تمويل الحملة الانتخابية للاحزاب السياسية المشاركة في انتخابات مجلس النواب ،ج ر عدد 9460 الصادرة بتاريخ 2016/08/11**

أولا / الرقابة على الاستعمال المشروع لوسائل الدعاية الانتخابية :

بالرجوع إلى قانون التنظيمي 11-27 ،نجد ان المشرع قد حدد المخالفات المتعلقة بالاستعمال الغير مشروع لوسائل الدعاية الانتخابية ، ومن خلال استقرائنا لهذه المخالفات نجد ان المشرع المغربي أقر بشأنها عقوبات جزائية تتراوح بين الغرامة المالية و العقوبة البدنية .

و بالقيام بتحليل هذه المخالفات الواردة في النص المذكور يمكن ان نقسمها إلى :

-1- المخالفات المتعلقة بضوابط الإعلانات الانتخابية : باستعراضنا للمواد المتعلقة بتحديد المخالفات و العقوبات المقررة لها و المتعلقة بالضوابط الخاصة لإعلانات الانتخابية ،التي تعتبر إحدى دعائم الحملة الانتخابية ،نجدها على العموم تحدد المخالفات و العقوبة المالية التي تقابله، و عادة تتراوح بين 10 و 50.000 درهم و هي كالتالي[1]:

* قيام مرشح او قائمة ترشيح بالحملة الانتخابية يوم الاقتراع : و يعاقب عليها بغرامة مالية تتراوح بين 10.000و 50.000 درهم

* قيام الموظف العمومي او اعوان الإدارة العامة بالدعاية الانتخابية أثناء دوامهم ، ويعاقب عليها بالحبس من شهر إلى 06 أشهر و بغرامة مالية من 10.000 إلى 50.000 درهم

* تعليق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المحددة قانونا ،و يعاقب عليها بغرامة مالية تتراوح بين 10.000 و 50.000 درهم

*مخالفة استعمال اللون الحمر و الأخضر أو المزج بينهما

القيام بإعلانات انتخابية لمرشحين او لوائح مرشحين غير مسجلين ، وتوزيع برامجهم و منشوراتهم ، ويعاقب عليها بغرامة مالية تتراوح بين 10.000 و 50.000 درهم

* استعمال المكان المخصص للإعلانات لغير الغرض المخصص للتعريف بالمرشح او البرنامج الانتخابي ، ويعاقب عليها بغرامة مالية تتراوح بين 10.000 و 50.000 درهم .

أما في ما يخص استعمال وسائل الاتصال السمعي البصري في الحملة الانتخابية ،فقد سخرت للأحزاب السياسية المشاركة استعمال هذه الوسائل ضمن شروط و كيفيات شكلية

[1] انظر المواد 38-39-40-41-42-43 من القانون التنظيمي 11-27

محددة في القانون و، وتناط بالهيئة العليا للاتصال السمعي البصري تنظيم استعمال المرشحين لوسائل الاتصال العمومي وفق مقتضيات التشريع المعمول به[1] .

-2- المخالفات المتعلقة باستعمال وسائل غير مشروعة في الحملة الانتخابية : إن هذه المخالفات أكثر خطورة من سابقتها ،حيث لها اتصال مباشر يمس حسن سير الحملة الانتخابية،حيث يكون فيها استعمال المال العام لمصلحة مرشح على حساب الآخرين ،أو استغلال النفوذ أو الإساءة إلى المرشحين في ذاتهم و حياتهم الخاصة[2] .

* تسخير الوسائل العامة في حملة مترشح و يعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى 05 سنوات و بغرامة تتراوح بين 10.000 و 50.000 درهم

* استعمال أخبار زائفة أو إشاعات كاذبة أو غير ذلك بطرق تدليسية بغرض تحويل أصوات ناخبين أو الدعوة إلى مقاطعة الانتخابات ، يعاقب عليها بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة تتراوح بين 10.000 و 50.000 درهم

* تهديد الناخبين و الإخلال بالنظام العام ، يعاقب عليها بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة تتراوح بين 10.000 و 50.000 درهم

* استعمال الهدايا و التبرعات النقدية و الوعد بالوظائف العامة لاستمالة الناخبين آو دفعهم بالمقاطعة ،و يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى 05 سنوات و بغرامة تتراوح بين 10.000 و 50.000 درهم

و تضاعف العقوبات المنصوص عليها أعلاه إذا مرتكبها موظفا عموميا ،او مأمور من مأموري الإدارة أو الجماعات الترابية[3] .

ثانيا / الرقابة على نفقات الحملة الانتخابية :

لقد حاول المشرع المغربي مسايرة جل الديمقراطيات الغربية التي عملت من أجل ضبط تقنيات تمويل الحياة السياسية و الحملات الانتخابية ،عبر قوانين عديدة طالتها تعديلات كثيرة تزامنا مع استحقاقات انتخابية أو لظروف اقتصادية و اجتماعيية و سياسية معينة ،و هذا لضمان تجسيد مجموعة من المبادئ الضرورية التي يتطلبها التسيير الديمقراطي و النزيه في

---

[1] المادة 116 من القانون 11-57

[2] عبد القادر باينة ، مرجع سابق ص 183

[3] انظر المواد :50-51-52-53-54-55-56-57-58-59-60-61-62-63-64-65 من القانون التنظيمي 11-27

تمويل و مراقبة نفقات الحملة لانتخابية ،محاولة بذلك قدر الامكان بقطع الطريق أمام أصحاب المال السياسي من الولوج بإمكانياتهم إلى ممارسة السلطة و يتجلى ذلك في :

-1- الالتزام بحد أقصى في المصاريف الانتخابية : يتعين على المرشحين للانتخابات العامة الجماعية و التشريعية الالتزام بالسقف المحدد للمصاريف الانتخابية بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية و وزير العدل و وزير المالية .

و تبعا لهذا ،اصدرت الحكومة المغربية مرسوم يحدد فيه سقف النفقات الانتخابية بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2016 ،و حدد سقف الإنفاق الانتخابي في الحملة بـ 500.000 درهم لكل مترشح او مترشحة[1]

أما فيما يخص انتخابات مجلس المستشارين و مجالس الجهات و العملات و الأقاليم و الجماعات ،فقد حدد المرسوم 15-452 [2]سقف النفقات الانتخابية بـــ :

- نفقات الانتخابية في إطار انتخاب أعضاء مجلس المستشارين : 300.000 درهم .
- نفقات الانتخابية في إطار انتخاب أعضاء مجلس الجهات : 150.000 درهم
- نفقات الانتخابية في إطار انتخاب أعضاء مجلس العمالات و الأقاليم : 50.000 درهم
- نفقات الانتخابية في إطار انتخاب أعضاء مجلس الجماعات : 60.000 درهم .

و تضمنت هذه المراسيم النفقات التي يصرفها المرشحون في حملتهم الانتخابية و تمثلت في:

- تغطية مصاريف طبع الإعلانات و الوثائق الانتخابية و تعليقها
- عقد الاجتماعات الانتخابية و دفع الأجور المستحقة لمقدمي الخدمات التي تستلزمها الاجتماعات المذكورة ،بما في ذلك مصاريف التنقل .
- تغطية مصاريف أخرى متعلقة باقتناء لوازم الدعاية الانتخابية[3] .

---

[1] المادة الأولى من **المرسوم 16-668 الصادر بتاريخ 2016/08/10 ،و المتعلق بتسقيف النفقات الانتخابية المتعلقة بانتخاب مجلس النواب ،ج ر عدد 6490 الصادر بتاريخ 2016/08/11**

[2] **مرسوم رقم 15-452 المؤرخ في 01-07-2015 المتعلق بتحديد سقف النفقات بمناسبة الحملات الانتخابية برسم أعضاء مجلس المستشارين و اعضاء مجالس الجهات و العمالات و الأقاليم و الجماعات ، ج ر عدد 6374 ،مؤرخة في 02-07-2015**

[3] المادة 02 من نفس المرسوم

إن عدم تحديد سقف للمصاريف الخاصة بالمرشحين من شأنه ان يمس بمبدأ التكافؤ الفرص ،و يمس بمصداقية الانتخابات ،الشيء الذي جعل المشرع ينص على تسقيف نفقات الحملة الانتخابية لكل مرشح لعضوية مجلس النواب و الإلزام المرشحين بالتقيد بها .

و لكن تبقى هذه العناية التي أوردها المشرع المغربي نظرية و نص بلا روح ،ذلك لأنها تحتوي على نقائص لا تزال تحول دون تحديد هدف التسقيف و نذكر منها :

- تحديد سقف النفقات لا يجدي في شيء إذ لم توجد آلية رقابية قضائية توكل إليها مهمة فرض الاحترام و الالتزام بذلك السقف .

- النقص الثاني متعلق بالرقم المرصود لسقف النفقات و المحدد بـ 500.000 درهم ،فإذا نظرنا إليه من زاوية العدالة فإننا نطرح إن هذا الرقم هل بإمكان كل القوائم المرشحة الوصول إليه ؟[1]، و منه فتحديد هذا الرقم جاء خدمة لمصالح الأحزاب الكبرى التي بإمكانها ان تنفق أكثر من هذا المبلغ ،هذا الشيء الذي يجعل من مجاراة الأحزاب الأخرى آو القوائم الأخرى لوتيرة الإنفاق العالية هذه صعب جدا، مما يقلل فرصها في الوصول إلى إقناع الناخب آو جلب اهتمامه لبرامجها .

-2- مراقبة مصاريف المرشحين في الحملة الانتخابية : اهتم المشرع المغربي من خلال تدخله بموجب مراسيم تحدد آليات تمويل الحملات الانتخابية و سبل الإنفاق فيها ،إلى ضبط مصاريف المرشحين في الحملات الانتخابية حرصا على إضفاء نوع من الشفافية و الفعالبية برسم الحملة الانتخابية .

حيث بموجب المرسوم 16-668، و المرسوم 15-452 المحددين لسقف الإنفاق الانتخابي برسم انتخاب مجلس النواب ، ومجلس المستشارين على التوالي ،نجد انه نص على آلية رقابة على نفقات المرشحين حيث ألزم كل مرشح او قائمة ترشيح ،ان تضع بيانا مفصلا لمصادر التمويل الحملة الانتخابية و جردا لمبالغ التي صرفتها أثناء الحملة مرفقة بجميع الوثائق المثبتة لذلك[2].

كما يتم إعداد الجرد من طرف المرشح آو وكيل اللائحة المرشحة ،و ذلك منذ 30 يوم السابق للاقتراع ، وتقدم هذه الحسابات في أجل قدره 15 يوم بعد تاريخ الاقتراع .

---

[1] منصور عسو ،و آخرون ، مرجع سابق ، ص

[2] أنظر المادة 03 من المرسوم 15-452 ،مرجع سابق

تودع هذه الحسابات لدى لجنة خاصة مشكلة من قاضي بالمجلس الأعلى للحسابات ،قاضي بالمجلس الأعلى ،ممثل عن وزير الداخلية ، ممثل عن وزير المالية .

تتولى هذه اللجنة رقابة بعدية لمصاريف الحملات الانتخابية للمرشحين ،تراقب فيه مدى التزام المرشحين بسقف النفقات المحددة برسم كل حملة انتخابية ،كما تقوم بإعداد تقرير ينشر في الجريدة الرسمية ،و تحيل كل الحسابات التي خالفت أحكام التسقيف آو خرجت نفقاتها من الدائرة المرسومة لها او استعملت المساهمات العمومية في غير الفقرات المخصصة لها ،فإنها تعتبرها اختلاسا للمال العام و تحيلها إلى القضاء الجزائي .

الفصل الثاني :التنظيم القانوني لعملية الاقتراع و فرز الأصوات في الدول المغاربية .

تعد مرحلتي التصويت و فرز الاصوات في العملية الانتخابية من أهم المراحل و أخطرها،ذلك على اعتبار أن الدولة قد تتبنى نظاما انتخابيا يتواءم مع ظروفها و يتيح للناخبين الإدلاء بأصواتهم بحرية كاملة في ظل اجراءات سهلة و ميسرة ،و مع هذا قد الأتي النتائج متناقضة مع ارادة الناخبين لسبب أو لآخر .

و نظرا لأهمية و خطورة هاتين المرحلتين ، فقد عالج المشرع في الدول المغاربية التنظيم القانوني لهما في تشريعاته الانتخابية بحرص شديد ،و بصورة دقيقة قد تكون كافية لحد ما ، ومحاطة بجملة من الضمانات بغية التوصل إلى عملية انتخابية نزيهة و شفافة ،هذا من جهة و من حهة أخرى المحافظة على ارادة الناخبين و حماية الإرادة الشعبية من مختلف الضغوطات و التشويه و الاكراه الذي قد يشوب عملية التصويت و الفرز .

و إن اختلفت تطبيقات هذه التشريعات المغاربية ،في بعض الجزئيات المتعلقة بتنظيم المكاتب ،إلا أنها اتفقت على مبادئ التصويت ، و اتفقت إلى حد ما في الآليات الحسابية لإسناد المقاعد الانتخابية في كل دولة .

المبحث الأول : التنظيم القانوني لمكاتب التصويت

مكاتب التصويت هي الإطار المكاني المخصص للناخب للإدلاء بصوته و رأيه و التعبير عن إرادته في العملية الانتخابية ،إذن فهو المكان الذي يحوي على مجموع إرادة الناخبين ،و نظرا لهذه الأهمية البالغة اهتمت التشريعات المغاربية بتنظيم هذه المكاتب لتكون الفضاء المثالي لمشاركة الفرد في رسم سياسة الدولة و المشاركة في تسيير شؤونه المحلية و الوطنية .

المطلب الأول : تنظيم مكاتب التصويت في الجزائر .

تشكل مكاتب التصويت عصب عملية الاقتراع لما تتميز به من أهمية بالغة فـي تمكـين المواطن من التعبير عن حقه في الإدلاء بصوته ،و نظرا لهذه الأهمية فإن مكاتب التصويت تتميز بتركيبة بشرية و مادية خاصة بالإضافة إلى السلطات الممنوحة لها في مراقبة عملية التصويت .

الفرع الأول : مميزات مكاتب التصويت.

أولا /تنظيم التركيبة البشرية **:** لقد قام المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة ،بإسناد مهمة إدارة عملية التصويت إلى لجان إدارية تتشكل بمعرفة السلطة التنفيذية ،حيث نص القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على تشكيلة مكاتب التصويت برسم الاستحقاقات الانتخابية المباشرة بـ 05 أعضاء دائمين و عضوين اضافيين ، وهم الرئيس و نائب الرئيس ،و الكاتب و مساعدين اثنين[1] .

و قد اشترط المشرع الجزائري في أعضاء مكاتب التصويت ضرورة توفر شروط و تتمثل امتلاكهم لصفة الناخب ،مقيمين في الدائرة الانتخابية ،وان لا يكونوا منتخبين ،أو مترشحين أو ذويهم مترشحين سواء بصلة الدم او بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الرابعة،أو منتمين لأحزاب سياسية.

كما اشترط المشرع الجزائري على ضرورة نشر و تعليق قائمة أعضاء مكاتب التصويت و الأعضاء الإضافيين بمقرات الولايات و الدائرة و البلديات المعنية بعد 15 يوم من غلق باب الترشيح ، وتسلم نسخة من هذه القائمة مقابل وص استلام لكل ممثلي الأحزاب المشاركة و ممثلي المترشحين الأحرار[2] .

و لا تصبح هذه القائمة نهائية إلا بعد انقضاء أجل الطعن فيها بعد 05 أيام من نشرها كما بينا سابقا ،و بانقضائها يتولى الوالي مهمة ضبط القائمة النهائية للأعضاء الأساسيين و الاضافيين و ارسال نسخ منها لكل من رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا ،رئيس

---

[1] المادة 29 من القانون العضوي 16-10 ،**و المادة 02 من المرسوم التنفيذي 17-23 المؤرخ في 2017/01/17 المحدد لقواعد تنظيم مركز و مكاتل الاقتراع ،ج ر عدد 04 مؤرخة في 2017/01/25**

[2] المادة 30 من القانون العضوي 16-10، و المادة 04 من المرسوم 17-23

المجلس الشعبي البلدي لتعليقها بمقر البلدية ،رؤساء مراكز الاقتراع لتعليقها يوم الاقتراع[1]،و نسخة إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات[2] .

كما نص المشرع الانتخابي الجزائري على تشكيلة مكتب التصويت بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس الأمة و أصبغ عليها الطابع القضائي، حيث تضم رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين، كلهم قضاة يعينهم وزير العدل، حافظ الأختام، ويزود مكتب التصويت بأمانة يتولاها كاتب ضبط يعينه وزير العدل، وفي حالة تغيب أعضاء مكتب التصويت أو كاتب الضبط، يتم استخلافهم حسب الأشكال نفسها ، وبالتالي فإن مثل هذا الأمر قد يعزز من حيادية واستقلال إدارة الانتخابات[3].

أما عن المكاتب المتنقلة و هي عكس المكاتب الثابتة بالدوائر والمراكز الانتخابية التي توجد عادة بالتجمعات السكانية والقرى والمدن والمداشر، فإن مكاتب التصويت المتنقلة هي المكاتب التي يتم نقلها لملاحقة البدو الرحل والبدو المتواجدين في الأرياف البعيدة عن المدن والقرى والتجمعات السكانية لتمكينهم من ممارسة حقهم الانتخابي،لذلك يتنقل أعضاء مكتب التصويت بصناديق التصويت المعدة لذلك بمناسبة العملية الانتخابية إلى هذه الأماكن النائية يساعدهم في هذه المهمة رجال الأمن بموجب تسخير من والي الولاية إذا تجاوزت عملية الاقتراع يوما واحدا، ويقع على عاتق رئيس مكتب التصويت اتخاذ كل التدابير الضرورية التي تكفل الأمن والحصانة للصندوق والوثائق الانتخابية[4]

ورغم ما تحققه عملية الصناديق المتنقلة من فوائد لتمكين أكبر عدد ممكن من ممارسة حقهم الانتخابي في العملية الانتخابية، إلا أن صعوبة مراقبة هذه الانتخابات تجعل إمكانية التزوير في هذه الصناديق واردة لصالح حزب معين من الأحزاب المتنافسة .

ثانيا / الوسائل المادية المسخرة في مكاتب التصويت :

تتطلب عملية الاقتراع توفر جملة من الوسائل المادية الكفيلة بالمحافظة على سرية عمليةالاقتراع، تتمثل في:

---

[1] المادة 30 من القانون العضوي 16-10

[2] الفقرة الأخيرة من المادة 30 من القانون العضوي 16-10 ،و بعد استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

[3] المادة 118 من القانون العضوي 16-10

[4] انظر المادة 41 من القانون العضوي 16-10 ،مرجع سابق

-1- المظاريف و الأوراق الانتخابية : استجابة لأحكام الدستور المتضمنة سرية الانتخابات قرر المشرع الانتخابي في ورقة التصويت – القائمة - التي تتضمن أسماء المترشحين التي يتم الإدلاء بها داخل الصندوق،على أن تكون هذه القوائم والمظاريف ذات مواصفات محددة غير شفافة وغير مدموغة تعدها الإدارة خصيصا لذلك، كما يشترط، وجوب توفر المظاريف بمكتب التصويت بعدد المسجلين في قائمة التوقيع، وفي حالة عدم توفرها بالعدد الكافي في مكتب التصويت يمكن استعمال مظاريف عادية مدموغة بطابع البلدية أو الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية،ويثبت هذا الاستبدال في المحضر الذي يرفق بخمسة من هذه المظاريف[1].

-2- صندوق الاقتراع : بالنظر لما تكتسيه من قدسية باعتبارها الوعاء الذي يقع من خلاله التعبير عن إرادة الناخبين، وهذا ما جعل المشرع يحيط تنظيم وضع الصندوق وفتحه بمجموعة من القواعد ضمانا لشفافية عملية الاقتراع وسلامتها .

-3- المعازل : يقتضي القانون العضوي للانتخابات: "وجوب تزويد كل مكتب تصويت بمعزل واحد أو عدة معازل "" ، والمعزل هو فاصل مركب يوضع في مكاتب الاقتراع،يتيح للناخب اختيار بطاقة اقتراعه ووضعها داخل المظروف سرا وبمنأى عن أنظار الآخرين، بحيثلا يمكن للغير معرفة القائمة التي اختارها، وذلك تطبيقا لقاعدة سرية الاقتراع[2].

الفرع الثاني : أعمال مكاتب التصويت .

في هذا الصدد ذهب المشرع الجزائري إلى إسناد الأعمال الجوهرية لعملية الاقتراع لأعضاء مكتب التصويت بجملة من الصلاحيات المهمة، والتي تعد في المقابل بمثابة الالتزامات الملقاة على عاتقهم.

أولا / ضمانات حياد مكاتب التصويت :

-1- أداء اليمين : ألزم المشرع الجزائري دون نظيريه التونسي والمغربي أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين أن يؤدوا اليمين الأتي **"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية"،**

---

[1] أنظر المادة 43 القانون العضوي 16-10 ،مرجع سابق

[2] أنظر المادة 42 16-10 ،مرجع سابق

ويعبر عن أداء اليمين كتابيا في استمارة تبين نص اليمين، وتتضمن أسماء الأعوان المسخرين وألقابهم[1].

-2- الأعضاء المراقبون : لا يعتبر هؤلاء أعضاء في المكتب كما هو الحال بالنسبة للأعضاء السابقين،فدورهم يقتصر على رقابة مدى سلامة مجرى العملية الانتخابية و سير مكتب التصويت باسم المترشحين الذين عينوهم .

عرف ذلك لأول مرّة في النظام الجزائري في اول انتخابات تعددية ، بحيث فتح المجال و بصورة مجازية أي اختيارية للمترشحين أن يتخذوا مبادرة حضور العمليات المسندة لمكتب التصويت،ثم نص على ذلك الأمر 97-07 ، و القانون العضوي 12-01 بنفس الصياغة،و خوّل القانون لممثلي الأحزاب أو المترشحين في إطار رقابتهم لعمليات التصويت في كل مراحلها من تصويت و فرز و تعداد للأصوات و هذا في كل قاعات التي تجري بها، تسجيل كل الملاحظات و التحفظات و المنازعات المتعلقة بسير هذه العمليات في المحضر[2] .

ثانيا / سلطات مكاتب التصويت :

انطلاقا من أن مكتب التصويت هو الخلية الأساسية لعملية الاقتراع و التي كرسها القانون الانتخابي في شكل مبدأ، فمن البديهي إذن أن يزوّد بصلاحيات واسعة تمكنّه من ضمان سير العملية الانتخابية بصفة شرعية. في هذا الصدد أقرّ المشرّع الجزائري لمكتب التصويت نوعين من السلطات،سلطات ضبطية ، و أخرى إجرائية .

-1- سلطات ضبطية : من الشروط الأساسية لشرعية العملية الانتخابية توفر النظام و الأمن داخل مكتب الاقتراع، و لضمان ذلك نصت مختلف القوانين الانتخابية صراحة على إسناد سلطة الضبط أو سلطة الأمن لرئيس المكتب، تتمثل هذه السلطة في الحفاظ على الأمن باتخاذ التدابير اللازمة لذلك، كطرد أي شخص يخلّ بالسّير العادي للعملية، آما يمكن له تسخير القوة العمومية لهذا الغرض،غير أن هذه السلطة تتسع بشكل أكبر بالنسبة لرؤساء مكاتب التصويت المتنقلة،بحيث خوّل لهم قانونا اتخاذ كل التدابير التي

[1] أنظر المادة 31 في القانون العضوي 16-10
[2] أنظر المادة 166، 167 من نفس القانون

يمكن أن تكفل أمن و حصانة الصندوق والوثائق الانتخابية خصوصا في حالة تجاوز عملية الانتخاب يوما واحدا[1] .

-2- سلطات إجرائية : بالإضافة إلى سلطة الأمن، منح مكتب التصويت صلاحيات معينة و دقيقة حدّدتها القوانين بصورة مفصلة تعتبر تدابير لضمان مشروعية العملية الانتخابية و هي تنقسم بحسب سير العملية الانتخابية .

فقبل بدء العملية يتعيّن التأكد من تهيأ آل الظروف للشّروع في عملية التصويت من ناحية مطابقة نموذج المظاريف و عددها مع عدد المسجلين و اتخاذ مبادرة استكمال العدد الناقص، بالإضافة إلى التأكد من إقفال صندوق الاقتراع طبقا للقانون و آذا تسليم المفاتيح طبقا للقانون .

وبعد الإعلان الرسمي على افتتاح التصويت، يسهر المكتب تحت سلطة رئيسه على احترامالقانون فيما يخص التأكد من هوية الناخب، تسليمه الظرف و قوائم التصويت وتوجيهه إلى المعزل،ثمّ التأكد من التصويت عن طريق الإثبات بتوقيع أو بوضع بصمة الإصبع بالحبر الانتخابي المخصص لذلك [2]، و دمغ بطاقة الناخب بواسطة الختم المخصص لذلك. وخاصة السّهر على توزيع المهام على أعضاء مكتب التصويت مثلما يقتضيه القانون.

أما عند اختتام العلمية و بعد توقيع القائمة الانتخابية، يشرع المكتب في الإشراف على فرز الأصوات علانية و بصورة مستمرة و بدون انقطاع إلى غاية الانتهاء منه، و لا يضطلع بالفرز أعضاء المكتب إلا استثناءا أي في حالة عدم توفر العدد الكافي من الفارزين الذين يجب أن يعينون من بين ناخبي المكتب[3].

تنتهي هذه العملية بتحرير محضر يتضمن نتائج الفرز يوقعه أعضاء المكتب، ثم يعلن هذا الأخير النتائج بصورة علنية و ينشرها في قاعة التصويت بحضور الناخبين[4] .

المطلب الثاني : تنظيم مكاتب التصويت في المغرب .

---

[1] أنظر المواد 39 - 40 - 41 القانون العضوي 16-10

[2] أنظر المادة 46 من نفس القانون

[3] أنظر المادة 47 من نفس القانون

[4] أنظر المادة 51 القانون العضوي 16-10

يعد مكتب التصويت أداة هامة في ترسيخ وتكريس الطابع الديمقراطي والتمثيلي لمختلف الاستحقاقات الانتخابية، فهو بمثابة المسؤول الأول عن حسن سير العملية الانتخابية داخل أروقة مكان الاقتراع كما أنه يشرف ويساهم في عملية تحويل الاصوات المعبر عنها الى مقاعد بعد الاعلان عن النتائج.

الفرع الأول : إنشاء مكاتب التصويت بالمغرب .

بعد تحديد دائرة اختصاص مكتب التصويت ، واستدعاء الهيئة الناخبة ،يتعين اجراء الاقتراع ،هذا الخير الذي يتم تحت سلطة مكتب التصويت و مراقبة ممثلي المرشحين .

أولا / تكوين مكتب التصويت [1]:

يدخل تكوين مكاتب التصويت ضمن اختصاصات العامل الذي يعين 48 على الأقل قبل تاريخ الاقتراع من بين موظفي و العاملين بالإدارات العمومية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الناخبين الذين يجيدون القراءة و الكتابة ،و تتوفر فيهم شروط النزاهة و الحياد و الأشخاص الذين يعهد إليهم برئاسة مكاتب التصويت و يسلمهم لوائح الناخبين التابعين للمكتب المعهود إليهم رئاسته و لائحة الترشيحات المسجلة بالدائرة الانتخابية و أوراق احصاء الأصوات ،و يعين أيضا الأعضاء من بين الناخبين المسجلين في حالة غياب رؤساء المكاتب .

كما نص المشرع المغربي على أن يحدد العامل أماكن إقامة مكاتب التصويت و أماكن المكاتب المركزية ،مع بيان مكاتب التصويت التابعة لكل مكتب مركزي ،و تقام المكاتب في أماكن قريبة من الناخبين بالمنشآت العمومية ،و بعلم الناخبين بهذه الأماكن 10 أيام على الأقل قبل تاريخ الاقتراع بواسطة الاعلانات و النشر في الصحف و الإذاعة و التلفزيون،كما تقوم السلطة الإدارية المحلية خلال 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع بإيداع لوائح الناخبين بالمكاتب الادارية و مصالح الجماعات أو المقاطعة مبوبة حسب مكاتب التصويت التابعين لها[2].

إن اخطر و اغلب الخروقات الانتخابية في المغرب ،ارتبطت بسلوك رؤساء مكاتب التصويت ،نظرا لأهمية الاختصاصات التي يمارسها هؤلاء الرؤساء على العمليات

[1] المادة 74 من القانون التنظيمي 11-27 ،مرجع سابق ص 5062-5063

[2] المادة 73 من القانون التنظيمي 11-27

الانتخابية ،فإن وجود الناخبان الأكبر سنا و الناخبان الأقل سنا ،بالإضافة إلى الرئيس ضمن مكتب التصويت يعد إشراك للهيئة الناخبة في تكوين المكتب و منه مراقبة العملية الانتخابية عن كثب[1].

ثانيا / صلاحيات مكتب التصويت :

باستقرائنا لما ورد في التشريع الانتخابي المغربي حول صلاحيات مكتب التصويت ، نجد انه يفصل في جميع المسائل التي تثرها عملية الانتخاب ،و تدون قراراته في محضر العمليات الانتخابية .

فمكتب التصويت هو الذي يشرف على العملية الانتخابية برمتها منذ الافتتاح حتى الفرز و إعلان النتائج .

يجب على مكاتب التصويت التأكد أولا و ذلك بمجرد فتح المكتب للتصويت و قبل البدء في العملية الانتخابية من توفر التجهيزات و الآليات و الوثائق اللازمة لإجراء العملية الانتخابية ، وذلك بتحقق رئيس المكتب ساعة الافتتاح من توفر ما يلي[2] :

- المعزل ،و الصندوق الانتخابي الشفاف و القفلين المتباينين اللازمين لسدهما .
- أوراق التصويت و الأظرف بعدد الناخبين المسجلين بالمكتب .
- اللوائح الانتخابية الخاصة بالمسجلين بالمكتب
- المحاضر و الحبر الخاص بعملية الانتخاب .

و إضافة إلى ذلك فمكتب التصويت يتولى مراقبة و ضبط سلوك الناخبين داخل قاعات التصويت و ذلك احتراما للتدابير القانونية اللازمة لعملية التصويت و المنصوص عليها في التشريع الانتخابي ،و المتمثلة في التأكد من هوية الناخب ،لضمان عدم تصويته اكثر من مرة او تصويته مكان ناخب آخر ،و يتم التأكد من هوية الناخب بواسطة بطاقة التعريف الوطنية أو ما يقوم مقامها في التعريف بهوية الشخص .

كما يتولى المكتب تحت وصاية رئيسه عملية فرز الأصوات و إحصائها و إعلان النتائج و تسجيل المحاضر الانتخابية، وتسليم نسخ منها لممثلي المرشحين ،كما ان مكتب التصويت و أثناء فترة يقوم بتقديم المساعدة اللازمة للناخبين المعوقين لتمكينهم من الإدلاء بأصواتهم .

---

[1] الحسن الجماعي ، مرجع سابق ، ص 607

[2] الحسن الجماعي ،مرجع سابق ص 607

و زيادة على هذه الوظائف و المهام ،فإن مهمة المراقبة و حفظ النظام العام داخل مكاتب التصويت ،تناط برئيس المكتب المذكور ، فالأمن و الهدوء داخل القاعات المخصصة للتصويت يعتبر شيئا مهما و أساسيا لإجراء انتخابات حرة و نزيهة ،و ذلك بتوفير الجو الملائم للناخبين قصد الإدلاء بأصواتهم بحرية تامة و بعيدة عن كل أشكال التأثير الذي من شأنه تغيير إرادة الناخبين .

الفرع الثاني : الرقابة على تنظيم مكاتب التصويت.

إن من بين الإيجابيات التي تحسب للتشريع المغربي ،أنه ضمن مقتضيات تنظيم مكاتب التصويت ،قد بسط رقابة القضاء الإداري ،و المجلس الدستوري على تشكيلة هذه المكاتب و ما يمكن أن يشوبها بعض العيوب أو التجاوزات التي قد تشين العملية الانتخابية .

حيث نجد المجلس الدستوري قد ألغى نتائج اقتراع مكتب التصويت الذي ضم من بين أعضائه شخصا ليس له صفة الناخب ،آو أن بعض المكاتب شكلت من أميين كما تبين محاضرها التي ذيلت ببصمات لا بإمضاءات و هو ما يعد في نظر المجلس قرينة على عدم معرفتهم بالقراءة و الكتابة ، و بالتالي يجعل من تشكيل هذه المكاتب بعيب يحول دون اطمئنان إلى سلامة ما تم فيها من إجراءات[1] ،أو لأن بعض مكاتب التصويت لم تكن مشكلة من عدد أعضاء المنصوص عليه في القانون ،و إن بعض الأعضاء قد تم تعيينهم قبل افتتاح الاقتراع مما يشكل خرقا لمقتضيات المادة 74 من القانون التنظيمي 11-27 ،أو أن أحد المكاتب كان مشكلا من رئيس وحده مما يعتبر خرقا لمقتضيات نفس المادة .

المطلب الثالث : تنظيم مكاتب التصويت في تونس .

على عكس المشرع المغربي و الجزائري، أوكلت مسألة تنظيم المكاتب التصويت إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ،قصد إضفاء نوع من الشفافية و الحياد التام على عملية التصويت في تونس .

---

[1] - **قرار المجلس الدستوري رقم 95-72 الصادر بتاريخ 10-04-1995 ،ج ر عدد 4304 المؤرخة في 26-04-1995 ، ص 1411**

الفرع الأول : ضبط إجراءات تعيين أعضاء مكاتب التصويت .

أوجب القانون الانتخابي 14-16 على الهيئة ضبط شروط وصيغ تعيين رؤساء مكاتب الاقتراع وأعضائها وتعويضهم[1]، وهو ما استوجب إصدار قرار ترتيبي في الغرض والبحث في وضع شروط موضوعية لتعيين أعضاء مكاتب الاقتراع تراعي عنصري الكفاءة والخبرة، وتمكن من استكمال النقص أو التعويض عند الاقتضاء، وتبعا لذلك، ارتقى التنظيم مسألة اختيار أعضاء مكاتب الاقتراع إلى المجال الترتيبي على خلاف ما كان عليه الأمر في انتخابات 2011.

وقد تضمن القرار المتعلق بضبط شروط وصيغ تعيين أعضاء مكاتب الاقتراع وطرق تعويضهم عدة مسائل تتعلق خاصة بشروط العضوية، والبت والنشر والمراجعة، وإجراءات استكمال قائمة الأعضاء وتعويضهم.

أولا / شروط عضوية مكاتب التصويت:

تم الاستناد في تحديد شروط عضوية مكاتب الاقتراع إلى العناصر التالية:

-1- شرط الحياد والنزاهة: ما تضمنه الفصل 121 من القانون الانتخابي بخصوص شروط النزاهة والحياد والاستقلالية، وانعدام الصلة بالمترشحين من حي حيث القرابة أو العلاقة المهنية، وعدم الانتماء إلى أي حزب سياسي، وعدم تحمل المسؤولية في هياكل التجمع الدستوري الديمقراطي.

-2- شرط مستوى التعليم: اعتماد حد أدنى من المستوى التعليمي في المترشحين لعضوية مكاتب الاقتراع، وقد تم الحرص في تحديد المستوى التعليمي بأن لا يقل عن الرابعة ثانوي[2]، وهذا حرصا على ضمان مشاركة موسعة في الترشح خاصة أمام احتياج الهيئة لعدد كبير من أعضاء مكاتب الاقتراع.

---

[1] - **أنظر قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 19 لسنة 2014 المؤرخ في 05-08-2014 المتعلق بشروط وصيغ تعيين أعضاء مكاتب الاقتراع.**

[2] - أنظر الفصل 04 من نفس القرار

-3- تقديم طلب الترشح والبت فيه: نص قرار الهيئة عدد 19 لسنة 2014 على:"أن تتولى الهيئة الفرعية فرز مطالب الترشح وقرر قبول المترشحين الذين استوفوا الشروط القانونية في حدود العدد المطلوب"[1]،

ثانيا / نشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت ومراجعتها:

نص الفصل 121 من القانون الانتخابي على ضرورة نشر قائمة أعضاء مكاتب الاقتراع بالموقع الإلكتروني للهيئة في آجال معقولة[2]، ومنح المترشحين (في الانتخابات الرئاسية) وممثلي القوائم المترشحة (في الانتخابات التشريعية) والأحزاب (في الاستفتاء) حق طلب مراجعة تعيين عضو أو أكثر بمكاتب الاقتراع. وقد طرح هذا التوجه عدة إشكاليات إجرائية كان لها انعكاس على عمل الهيئة من الناحية التنظيمية والعملية تتمثل فيما يلي:

- تدقيق مصطلح الآجال المعقولة: فيما يتعلق بنشر قائمة أعضاء مكاتب الاقتراع وفي تقديم طلبات المراجعة من قبل المترشحين وممثلي القوائم المترشحة والأحزاب، بما يمكن الهيئة من ضبط القائمة النهائية لأعضاء مكاتب الاقتراع في الآجال التي تسمح بعقد دورات تكوينية لفائدتهم حول إجراءات الاقتراع والفرز، واستكمال قائمة الأعضاء في حالة عدم ورود العدد الكافي من الترشحات قبل حلول المواعيد الانتخابية.

- اختيار رؤساء مكاتب الاقتراع: فرض القانون الانتخابي على الهيئة النشر المسبق لقائمة أعضاء مكاتب الاقتراع بما في ذلك رؤسائها[3]، مما أجبرها على اختيار رؤساء مكاتب الاقتراع بالاعتماد فقط على معايير المستوى العلمي والخبرة. ولم تتمكن الهيئة من تأخير هذا الاختيار لمرحلة التكوين التي توفر فرصة تقييم ميداني وفعلي للمترشحين وتسمح بالاختيار الأمثل لهذه المهمة. وأدى ذلك إلى عديد الإشكاليات العملية المرتبطة بتغيير رؤساء مكاتب في مرحلة التكوين والذين ثبت عدم انضباطهم أو عدم قدرتهم الفعلية على تسيير مكتب اقتراع. ونظرا إلى الصعوبات التي تمت عند ضبط قائمة رؤساء مكاتب الاقتراع قبل انطلاق الدورات التكوينية، فإنه يتجه مراجعة القانون الانتخابي بخصوص

---

[1] - الفصل 01/07 من نفس القرار

[2] - أنظر أيضا الفصل 07 من نفس القرار.

[3] - أنظر الفصل 10 من نفس القرار.

ضرورة نشر قائمة رؤساء مكاتب الاقتراع والاقتصار على نشر قائمة الأعضاء حتى يتسنى للهيئة تقييم جميع المترشحين لمختلف الخطط وتعين أكفأهم وفقا لما يبرز لديها خلال الدورات التكوينية.

- ضبط رزنامة تعيين أعضاء مكاتب الاقتراع:تولت الهيئة، على ضوء آجال تقديم طلبات المراجعة ونشر القائمة النهائية لأعضاء مكاتب الاقتراع، ضبط رزنامة لتعيين أعضاء مكاتب الاقتراع تنطلق من فتح باب الترشح لعضوية مكاتب الاقتراع، تتضمن آجال البت في مطالب الترشح ونشر القائمة الأولية وآجال تقديم مطالب المراجعة والبت فيها وتاريخ نشر القائمة النهائية الذي حدده قرار الهيئة. وقد اضطرت الهيئة غلى تعديل هذه الرزنامة لعدة أسباب منها عدم ورود العدد الكافي من مطالب الترشح، وعدم تمكن الهيئات الفرعية من فرز المطالب في الآجال المحددة وتحديد القائمة الأولية للمترشحين المقبولين.

- استكمال قوائم أعضاء مكاتب الاقتراع: أتاح القرار للهيئة إمكانية سد الشغور المحتمل في قائمة أعضاء مكاتب الاقتراع من خلال اقتراح بعض الآليات والحلول للاستكمال والمتمثلة في[1]:

- التنصيص على ضبط قائمة أعضاء احتياطيين يوضعون على ذمة كل هيئة فرعية.

- استكمال النقص من قوائم المترشحين في دوائر انتخابية أخرى.

- استكمال النقص من الأعوان العموميين أو ممن له تجربة في الانتخابات السابقة على أن تتوفر فيهم الشروط القانونية.

وقد مكنت هذه المرونة الهيئة من سد الشغور خاصة بالنظر إلى عزوف بعض المترشحين على العمل في بعض مكاتب الاقتراع الموجودة بالأرياف أو المناطق البعيدة.

[1] - أنظر الفصل 11و12 من نفس القرار.

الفرع الثاني: ضبط مهام وعمل أعضاء مكاتب التصويت.

حافظ المشرع على أهم الخيارات التي تم اعتمادها في ضبط إجراءات الاقتراع والفرز بمناسبة انتخابات المجلس الوطني التأسيسي، كما ارتقت عديد الإجراءات التي كانت سابقا ذات طبيعة ترتيبية إلى مجال القانون، وهو ما جعل مهمة تفصيل بغض الأحكام صلب القرار الترتيبي تكتسي بعض الصعوبة، خاصة في ظل خيار الهيئة المتمثل في إصدار نصوص ترتيبية دائمة تنظم جميع الانتخابات والاستفتاءات.

وقد عملت الهيئة في إعدادها للقرار المتعلق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز[1] على إدراج بعض التعريفات الهامة التي لم ترد في القانون الانتخابي. كما تم التنصيص على بعض المحظورات في إطار الحرص على دعم شفافية العملية الانتخابية وإحكام تنظيمها، مقابل توخي المرونة في تنظيم بعض المسائل لعدم تقييد الهيئة وتيسير تأقلم الإجراءات المتخذة مع متطلبات المسار الانتخابي وخصوصياته. وسعت الهيئة من جانب آخر إلى إيجاد الحلول اللازمة لبعض الإشكاليات العملية.

أولا / ضمانات نزاهة مكاتب التصويت:

نظرا لدقة مرحلة الاقتراع والفرز والإجراءات المرتبطة بها بما يستلزم إحاطتها بجميع الضمانات اللازمة، نص القانون الانتخابي على بعض المحظورات المتعلقة بعملية الاقتراع. وقد اتجه القرار في هذا الصدد إلى تخصيص قسم يتعلق بضوابط عملية الاقتراع تم فيه بالخصوص تحديد الأشخاص المخول لهم الدخول بصفة حصرية إلى مراكز ومكاتب الاقتراع. كما تم منح سلطة تقديرية لرئيس المكتب لتحديد عدد الأشخاص المخول لهم الدخول لمكتب الاقتراع وفق ما تسمح به طاقة استيعابه، وذلك لإحكام تنظيم عملية الاقتراع وتيسير متابعتها من أعوان الهيئة المخولين لذلك، أو من ممثلي القوائم المترشحة والمترشحين والأحزاب، أو الملاحظين أو الصحفيين أو الضيوف المعتمدين.

---

[1] **- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 30 لسنة 2014 المؤرخ في 08-09-2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز، ر ر ت، عدد 82، المؤرخ في 10-10-2014.**

كما تم التنصيص على العدد الأقصى لأعضاء مكاتب الاقتراع والفرز، وذلك ب04 أعضاء بمن فيهم رئيس المكتب، وذلك انسجاما مع ما ورد في القرار عدد19 لسنة 2014 بخصوص ضبط شروط وصيغ تعيين أعضاء مكاتب الاقتراع. ونص القرار على عدم جواز أن يقل عدد أعضاء مكاتب الاقتراع في جميع الحالات عن عضوين اثنين، وذلك لتدارك ما قد يحدث من نقص في أعضاء المكتب يوم الاقتراع، ولضمان حد أدنى من تواجد للأعضاء في المكتب خلال عمليتي الاقتراع والفرز.

وقد منحت هذه الأحكام الهيئة سلطة تقديرية للتقليص في عدد أعضاء بعض مكاتب الاقتراع بالخارج إلى عضوين بالنظر إلى محدودية إقبال الناخبين في بعض المناطق. ويتجه ترك تحديد عدد أعضاء المكاتب للاعتبارات الميدانية التي قد تختلف من استحقاق انتخابي إلى آخر، أو من دائرة انتخابية إلى أخرى، أو من مكتب لآخر، والاكتفاء بالتنصيص على الحد الأدنى من أعضاء المكتب الذين يشترط حضورهم فيه.

ثانيا / مهام وصلاحيات مكاتب التصويت:

- عدم توزيع المهام: قررت الهيئة عدم توزيع المهام بين أعضاء مكتب الاقتراع بتخصيص كل عضو بمهمة محددة، اعتبارا لإمكانية تقليص عددهم نتيجة شغور أو غياب، وتم بالتالي الاكتفاء بتحديد المهام الموكولة لأعضاء المكتب عموما، وهو ما من شأنه أن يسمح بمرونة أكثر للهيئة في توزيع الصلاحيات والمهام بين أعضاء المكتب وتقييمها وتعديلها من موعد انتخابي إلى آخر. وقد تم تكليف رئيس المكتب بعدة مهام على غرار السهر على حسن سير عملية الاقتراع واتخاذ التدابير اللازمة لذلك مع إمكانية تفويض بعض صلاحياته لأحد الأعضاء، ومراقبة صندوق الاقتراع، بالإضافة إلى الالتزامات القانونية المحمولة عليه فيما يتعلق بالرد على تحفظات وملاحظات الملاحظين وممثلي القوائم المترشحة والمترشحين[1].

- التحبير: فيما تم إسناد مهمة التحبير إلى العضو المكلف بالتثبت في هوية الناخب، وتجدر الإشارة إلى أن القرار تفادى تحديد بعض التفاصيل على غرار ترتيب التحبير في عملية

[1] - الفصل 133 من القانون الأساسي 14-16.

الاقتراع أو الإصبع موضوع التحبير، وذلك تجنبا للإشارة إلى جزئيات قد يتغير ترتيبها من موعد انتخابي إلى آخر[1].

- توقيت الاقتراع: وخلافا للمشرع الجزائري والمغربي لم يرد في التشريع الانتخابي التونسي التنصيص على ساعة افتتاح وغلق التصويت على مستوى المكاتب، حيث اتجهت الهيئة إلى عدم التنصيص على توقيت الاقتراع في القرار، باعتباره معطى متغير من انتخابات لأخرى أو في نفس الانتخابات من داخل الجمهورية وخارجها، مما مكنها من اعتماد توقيت استثنائي خصت به بعض مكاتب الاقتراع لأسباب مناخية وأمنية بالنسبة للانتخابات الرئاسية في دورتيها الأولى والثانية في المناطق الغربية من تونس.

- التأكد من وجود الوسائل المادية للاقتراع[2]: يتولى رئيس المكتب، قبل انطلاق عملية الاقتراع، التأكد أمام الحاضرين من ممثلي القوائم أو المترشحين أو الأحزاب أو الملاحظين من أن صندوق الاقتراع فارغ قبل إقفاله وفقا للإجراءات والصيغ التي تضبطها الهيئة.

يدرج رئيس المكتب بمحضر عملية الاقتراع وجوبا عدد أوراق التصويت المسلمة وأرقام أقفال الصندوق وعدد الناخبين المرسمين بالمكتب.

ويمضي أعضاء المكتب وممثلوا القوائم المترشحة وممثلوا المترشحين وممثلوا الأحزاب على محضر عملية الاقتراع، وفي صورة رفضهم الإمضاء يتم التنصيص على ذلك بالمحضر مع ذكر الأسباب إن وجدت[3].

- التأكد من هوية الناخب إن وجدت: لئن ضمن الخيار التشريعي المتعلق باستعمال جوار السفر حق بعض الفئات من الاقتراع[4]، فإنه طرح عديد الإشكاليات سواء في عملية التسجيل أو الاقتراع بالنسبة إلى الناخبين خارج الجمهورية والتي تتطلب تقييما معمقا وتفكيرا جديا بغاية إيجاد حلول بديلة على غرار اعتماد معرف وحيد. وقد سعت الهيئة إلى حل بعض هذه الإشكاليات، إذ نص القرار على أنه في حالة التباين بين عدد جوازات السفر والعدد

---

[1] - أنظر الفصل 130 الفقرة الأخيرة من نفس القانون.
[2] - أنظر الفصل 19 من نفس القرار السابق.
[3] - أنظر الفصل 129 من نفس القانون.
[4] - الفصل 130 من نفس القانون.

المضمن بقائمة الناخبين، يتجه التثبت من تطابق المعطيات المتعلقة بالاسم والتنصيص صلب قائمة الناخبين على عدد جوازات السفر الجديدة مع إمضاء رئيس المكتب ضمن خانة الملاحظات.

المبحث الثاني : التنظيم القانوني للتصويت و إحصاء الأصوات .

التصويت هو المرحلة قبل الأخيرة لنتهاء العملية الانتخابية ،و هي المهام التي تعهد إلى الناخب بصفة شخصية لإبداء رأيه في صناديق الاقتراع ، ثم تليها مرحلة احصاء الأصوات ، وكل من المرحلتين نالا حظا واسعا في التنظيم من قبل المشرع في الدول المغاربية حتى يوسع من دارة المشاركة السياسية ،و ترجمة اردة الناخبين إلى مؤسسات دستورية منتخبة .

المطلب الأول : التصويت و إحصاء الأصوات في الجزائر .

تمر عملية الانتخاب العام بالجزائر بعدة مراحل وهي،استدعاء هيئة الناخبين ، القيام بالاقتراع وفرز الأصوات والإعلان عن النتائج الانتخابية .

الفرع الأول : عملية التصويت في الاستحقاقات الانتخابية الجزائرية .

إن الهيئة الانتخابية تستدعى بمرسوم رئاسي خلال الأشهر الثلاثة التي تسبق تاريخ إجراء الانتخابات التشريعية و الرئاسية[1] ، و 30 يوما بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة ،و تعطى هذه الفترة للناخب ليكون فيها رأيا ناضجا في الانتخاب والتعرف على المرشحين وبرامجهم ، ويكون الاقتراع عام ومباشر وسري ، ولا يسمح بالتصويت إلا لمن كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي فيها موطنه .

أولا / مميزات نظام التصويت في الجزائر :

-1- مكان التصويت : أوجب المشرع الجزائري أن يجري الاقتراع في الدائرة الانتخابية ،ويوزع الناخبون بقرار من الوالي على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية وما يتطلبه عدد الناخبين،غير أنه عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان، فهي تشكل مجموعة تسمى مركز التصويت، وتوضع تحت

[1] أنظر المادة 25 من القانون العضوي 16-10

مسؤولية موظف يعين ويسخر بقرار من الوالي،وتلحق مكاتب التصويت المتنقلة بأحد مراكز التصويت في الدائرة الانتخابية[1].

-2- المدة الزمنية : القاعدة أن الاقتراع يدوم يوما واحدا ابتداء من الساعة الثامنة صباحا إلى غاية السـاعة السابعة مساء، ويحدد يوم الاقتراع بمرسوم رئاسي، وفي حالات استثنائية يجوز تقـديم افتتـاح الاقتراع باثنتين وسبعين ساعة (72) على الأكثر بقرار من وزير الداخلية بناء على طلب مـن الولاة إذا كانت بعض البلديات التابعة لولايتهم يتعذر فيها إجراء عملية الاقتراع في اليوم نفسـه بسبب بعد مكاتب التصويت وتشتت السكان في القرى والأرياف والمناطق النائية،كمـا يمكـن تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بمائة وعشرين (120) ساعة قبل اليوم المحدد لذلك بقرار مشـترك بين وزير الداخلية ووزير الخارجية بناء على طلب السفراء والقناصل[2].

-3- المساواة ، العمومية ، الشخصية : المساواة في الاقتراع تقتضي أن يكون لكل ناخب صوت واحد وأن يصوت في دائـرة انتخابية واحدة و سادت هذه القاعدة في جميع الاستحقاقات الانتخابية في الجزائر .

ويكون التعبير عن الإرادة في الانتخابات بصفة شخصية [3]،فلا يجوز التصويت عن طريق الإنابة أو المراسلة،حيث منح المشرع للناخب حرية الاختيار والإدلاء برأيه، لكن في حالة وجود ناخب مصاب بعجز يمنعه من الإدلاء برأيه وإدخال الورقة في الظرف ووضعها في الصندوق يمكنه أن يستعين بشخص آخر يختاره ليساعده .

-4- السرية : يقصد بسرية التصويت أن يعبر الناخب عن إرادته في الانتخابات بصفة سرية أي يدلى بصوته دون أن يشعر أحد بالموقف الذي أتخذه وهذا ضمانا لحريته في الاختيار، والسؤال الذي يطرح كيف نحمي سرية ونزاهة الانتخاب من تدخلات الإدارة ، إن التصويت السري أصبح مقررا في جميع الدول الديمقراطية الحديثة ضمانا لحرية الناخبين ودفع الخطر عنهم،و لقد جسد القانون هذا المبدأ عمليا بتوفير الأظرف و

---

[1] أنظر المادة 27 من نفس القانون

[2] أنظر المادة 33 من القانون العضوي 16-10

[3] المادة 34 من نفس القانون

المعزل، يجب أن تضمن المعازل الموجودة على مستوى كل مكتب تصويت سرية التصويت لكل ناخب[1].

توضع تحت تصرف كل ناخب ورقة للتصويت وظرف غير شفافة و غير مصمغة وعلى نموذج واحد في قاعة التصويت و أثناء دخول الناخب لمكتب التصويت عليه أن يثبت هويته ويتناول ظرفا و نسخة من قائمة أو قوائم التصويت ،ثم يتوجه إلي الجهة المخصصة لإبداء الرأي في قوائم الانتخابات،و بعد أن يختار ورقة الانتخاب ، يضعها في الظرف و بعدها يدخلها في الصندوق الخاص بالأوراق الانتخابية أمام رئيس اللجنة ثم يوقع في السجل الخاص بقائمة الناخبين على مستوى الدائـرة الانتخابية[2].

ثانيا / ظاهرة الامتناع عن التصويت :

لكون التصويت اختياريا،هذا أدى إلى امتناع كثيرا من الناخبين عن التصويت في الانتخابات وقد لوحظ في الدول التي تأخذ بهذا المبدأ وجود نسبة كبيرة من المتغيبين كما في الجزائر .

إن ظاهرة الامتناع عن التصويت تشمل عدم توجه الناخب إلى صناديق الاقتراع ، أو التوجه إلى صناديق الاقتراع و ترك البطاقة بيضاء أو العمل على إتلافها،حيث تؤدى هذه الظاهرة إلى نتائج خطيرة على نظام الانتخاب وعلى النظام السياسي السائد في الدولة.

الفرع الثاني : فرز الأصوات و احصائها .

تنطلق عملية فرز منذ انتهاء عملية التصويت إلى غاية الإعلان النهائي عن نتائج العملية الانتخابية، التي تتطلب توفر جملة من المسال التي تتعلق بعملية الفرز في حد ذاتها، توقيتهـا،مكانـها، القائمين عليها، وظروف الإعلان النهائي للنتائج .

أولا / نظام فرز الأصوات :

فرز الأصوات هو المرحلة الأخيرة من سير الاقتراع التي تحدد الفـائز فـي المعركـة الانتخابية، وتتم عملية الفرز يدويا أو آليا في مكاتب الاقتراع أو في مراكـز الفـرز لحسـاب

[1] أنظر المادة 33 من نفس القانون

[2] انظر المواد 32 ، 33 من نفس القانون

الأصوات، ونقل النتائج بصورة سريعة وشفافة ودقيقة، وتعتبر مرحلة الفرز من أخطر مراحل العملية الانتخابية لاسيما إذا ظهرت بوادر التلاعب بإرادة الناخبين[1].

لذلك أحاط المشرع عملية الفرز بالضمانات الكافية من خلال توقيت عملية الفرز، والعلنية، والأشخاص المنوط بهم عملية الفرز، والمكان الذي تجري فيه عملية الفرز.

-1- التوقيت : بمجرد اختتام عملية الاقتراع وتوقيع أعضاء المكتب على قوائم الناخبين، يباشر فورا فرز الأصوات بسرعة وشفافية ودقة دون انقطاع إلى غاية الانتهاء[2]، لأن كل تأخير في عملية الفرز منِ شأنه أن يزعزع ثقة جمهور الناخبين ويحث المرشحين والأحزاب السياسية على التشكيك في النتائج .

-2- علانية الفرز : من مستلزمات العملية الانتخابية، وحتى تكون شفافة، يجب أن تتم عملية الفرز بحضور الناخبين وممثلي الأحزاب المرشحة والقوائم الحرة، ويتم ترتيب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح لجميع الناخبين بالطواف حولها لمتابعة عملية الفرز بكل شفافية[3] .

ولضمان نزاهة الفرز وعلانيته، يجب تأمين سلامة بطاقات الاقتراع والصناديق منذ بدء التصويت حتى نهاية عملية الفرز، وعلى المسئولين عن الاقتراع والفرز وممثلي الأحزاب والمرشحين و الناخبين أن يراقبوا على الدوام، صناديق الاقتراع وبطاقات الانتخابات، وأن يرافقوها عند نقلها من مكان لآخر .

ولا تعتبر الأوراق الملغاة أصوات معبرا عنها وهي: الظرف المجرد من الورقة أو الورقة دون ظرف ، عدة أوراق في ظرف واحد ، لظرف أو ورقة التصويت التي تحمل أية ملاحظة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة، الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا ، أوراق التصويت أو المظاريف غير النظامية[4] .

---

[1] - داوود الباز ، **العملية الانتخابية** ،مقال منشور في مجلة الحقوق ،العدد 03 ،السنة 28 ،2004 ، ص 42

[2] انظر المادة 48 من القانون العضوي 16-10

[3] - أنظر الفقرة الأخيرة من نفس المادة

[4] أنظر المادة 52 من نفس القانون

-3- الفارزين : تناط عملية الفرز بحضور وحراسة أعضاء مكتب التصويت، بفارزين من الناخبين المسجلين في مكتب الفرز يعينهم أعضاء مكتب التصويت، فإذا لم يكف عدد الفارزين يجوز لجميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في عملية الفرز[1].

-4- مكان الفرز : لقاعدة أنه يتم فرز الأصوات بمكاتب التصويت إلزاميا، واستثناء تلحق مكاتب التصويت المتنقلة مراكز التصويت بالدائرة الانتخابية[2].

إن قيام المنظمين والمكلفين بتسيير العملية الانتخابية بغلق باب القاعة التي جرى بها الاقتراع، ونقل صناديق الاقتراع إلى أماكن أخرى للقيام بعملية الفرز يؤدي إلى حرمان الناخبين وممثلي الأحزاب والأحرار من المشاركة في عملية الفرز، ويضفي على العملية الانتخابية الضبابية ويجعلها غير شفافة ويشكك فيها بالتزوير.

-5- اختتام عملية الفرز : بعد الانتهاء من عملية الفرز وعد وضبط الأصوات، يسلم الفارزون لمكتب التصويت أوراق عد النقاط موقعة منهم وكذلك الأوراق التي يشكك في صحتها، والأوراق محل النزاع من قبل بعض الناخبين، وتلحق الوثائق المذكورة بمحضر نتائج الفرز المحرر بمكتب التصويت في نسختين موقعتين من أعضاء مكتب التصويت، مكتوب بحبر لا يمحى،ويتم التسليم بحضور الناخبين، ويتضمن محضر النتائج عند الضرورة ملاحظات أو تحفظات المرشحين أو ممثليهم،كما يجب أن تسفر عملية الفرز على عدد التأشيرات التي تساوي عدد المظاريف،وفي حال الاختلاف، يشير إلى ذلك وجوبا في محضر الفرز،ويعلن رئيس المكتب نتائج فرز الأصوات على الحاضرين بمكتب الفرز، ويعلقها -بمجرد تحرير المحضر– بقاعة التصويت،بكامل حروفها، ويسلم نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقته للأصل- فور تحريره، وقبل مغادرة مكتب التصويت- للممثلين القانونيين لكل مرشح أو قائمة مرشحين تثبت بتوقيع الاستلام[3].

وتتكفل اللجان الانتخابية في الدوائر الدبلوماسية والقنصلية في الخارج بإحصاء النتائج المحصل عليها في جميع مكاتب التصويت التابعة لها، وترسل إلى اللجنة الانتخابية التي

---

[1] أنظر المادة 49 من نفس القانون

[2] أنظر الفقرة الثانية و الثالثة من المادة 48 من نفس القانون

[3] - أنظر المواد 50-51 من نفس القانون

تشرف على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج الموكول لها مهمة جمع ومعاينـة نتـائج اقتراع مجموع الدوائر الانتخابية الدبلوماسية والقنصلية.

ثانيا / إحصاء الأصوات و إعلان النتائج:

توزع الاختصاص بالإحصاء العام لأصوات الناخبين في الجزائر بين كل من اللجنة الانتخابية البلدية،واللجنة الانتخابية الولائية، وكذا اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية،واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج .

فبالنسبة لتشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية، تتألف من قاض رئيسا، ونائب رئيس،ومساعدين اثنين، يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية، ماعدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، ويشترط أن يعلق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية فورا بمقر الولاية والبلديات المعنية[1].

والملاحظ في هذا المقام أنه رغم إدخال العنصر القضائي على تشكيلة هذه اللجنة إلا أن ذلك لم يغير من طبيعتها الإدارية .

هذا واشترط المشرع الجزائري ضمن قانون الانتخابات 16-10 ضرورة تعليق القرار المتضمن تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية، ولكن من دون أن يعززه بإمكانية قيام كل شخص له مصلحة بالطعن في تشكيلة هذه اللجنة عندما لا تتوافر فيهم الشروط المتطلبة قانونا .

وينحصر دور هذه اللجنة المجتمعة بمقر البلدية وعند الاقتضاء بمقر رسمي معلوم، في إحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث نسخ، بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمرشحين أو قوائم المرشحين،و لا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها،و يوقع المحضر البلدي للأصوات الذي هو وثيقة تتضمن جميع الأصوات من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية[2].

أما بخصوص اللجنة الانتخابية الولائية، فتضم في تشكيلتها ثلاثة قضاة من بينهم مستشار،يعينهم وزير العدل،وتجتمع هذه اللجنة الانتخابية الولائية بمقر المجلس القضائي ،وفي حالة إذ ما تم تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر، تنشأ على مستوى كل

---

[1] أنظر المادة 152 من القانون العضوي 16-10

[2] انظر المادة 01/153 ، 02 ، 03 من نفس القانون

دائرة انتخابية لجنة انتخابية بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 154 من القانون العضوي 16-10 .

تتولى اللجنة الانتخابية الولائية في إطار ممارسة صلاحياتها بمعاينة وجمع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية،وبذلك يكون المشرع بموجب القانون العضوي 16-10 ،و قد خص القضاء بدور الإشراف على المراجعة النهائية لنتائج الانتخابات،رغم اعتبار أعمال هذه اللجنة و قراراتها إدارية تقبل الطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

وفي كل الأحوال يتعين على اللجنة الانتخابية الولائية أن تنهي أشغالها بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية و الولائية خلال 48 ساعة على الأكثر، ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع أما بالنسبة لانتخاب المجلس الشعبي الوطني و انتخاب رئيس الجمهورية ، يجب أن تنهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية أو الدائرة الانتخابية خلال 72 ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر،وتودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري[1].

يمكن القول أن تدخل المشرع الانتخابي الجزائري في توزيع الدور بين كل من اللجنة الانتخابية البلدية،واللجنة الانتخابية الولائية فيما يتعلق بإحصاء الأصوات الانتخابية يصب في الاتجاه السليم، لكونه يجسد من جهة السرعة وعدم التأخير في إحصاء الأصوات حتى لا تصطبغ بصبغة الشبهة، بما يضمن التحكم في مجريات العملية الانتخابية، كما أنه يجسد في نفس الوقت مبدأ الرقابة الإدارية الذي تتولاه اللجان الانتخابية الولائية على عمل اللجان الانتخابية البلدية،كل ذلك بما يضمن التأكد من عدم المساس بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية[2].

المطلب الثاني : فرز الأصوات و إعلان النتائج في تونس .

تمر عملية الانتخاب العام بتونس بعدة مراحل وهي،استدعاء هيئة الناخبين ، القيام بالاقتراع وفرز الأصوات والإعلان عن النتائج الانتخابية

---

[1] أنظر المواد 160،159،158 من نفس القانون

[2] شوقي يعيش تمام ، مرجع سابق ص 268

الفرع الأول : نظام التصويت في تونس.

تتم دعوة الناخبين التونسيين بأمر رئاسي في أجل أدناه ثلاثة أشهر قبل يوم الاقتراع بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية والرئاسية، وفي أجل أدناه شهران بالنسبة إلى الاستفتاء[1].

أولا / مميزات نظام التصويت في تونس :

-1- مكان التصويت : على غرار المشرع الجزائري ، نص المشرع التونسي على أن يجري الاقتراع في الدائرة الانتخابية ،ويوزع الناخبون بقرار من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ، على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية وما يتطلبه عدد الناخبين، على أن لا يتجاوز عدد الناخبين في كل مكتب اقتراع 600 ناخب ،على ان يكون لا مقر مكاتب الاقتراع أماكن تابعة لحزب سياسي او جمعية او منظمة غير حكومية[2].

-2- المدة الزمنية : القاعدة أن الاقتراع يدوم يوما واحدا ، و لكن المشرع التونسي لم يحدد ساعة انطلاق الاقتراع و ساعة اختتامه ، بل ترك هذا الأمر إلى الهيئة العليا ،وفق قراراتها الترتيبية ،حيث منح لها الحق في تحديد ساعة الاقتراع ،و كذاك إمكانية تأجيل الاقتراع في بعض المكاتب إن رأت استحالة بدأ عملية الاقتراع فيها بسبب معين[3] .

كما يمنع تعليق العمل في مراكز ومكاتب الاقتراع أو غلقها أثناء الساعات المحددة للاقتراع دون وجود تعليمات من الهيئة العليا .

وفي حالة الضرورة القصوى التي يتعذر معها استمرار السير العادي لعملية الاقتراع، يمكن لرئيس مركز الاقتراع تعليق عملية الاقتراع بصورة مؤقتة في المكتب أو المركز، على أن يقوم بالإعلام الفوري للهيئة الفرعية لاتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة لتأمين السير العادي لعملية الاقتراع أو الإذن بغلق المكتب أو المركز[4].

-3- المساواة ، العمومية ، الشخصية : المساواة في الاقتراع تقتضي أن يكون لكل ناخب صوت واحد ،و هذا الشيئ تضمنه التشريع الانتخابي التونسي ،ويكون التصويت الانتخابات بصفة شخصية ،فلا يجوز التصويت عن طريق الإنابة أو المراسلة أو الوكالة ،

---

[1] أنظر الفصل 101 من القانون الأساسي 14-16

[2] أنظر الفصول 119 - 120 من نفس القانون

[3] أنظر الفصل 105 من نفس القانون ، أنظر الفصل 25 **من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ، عدد 30 لسنة 2014 ،المتعلق بقواعد و اجراءات الاقتراع و الفرز ، المؤرخ في 08-09-2014 ، ر ر ت ،عدد 82 المؤرخ في 10-10-2014**

[4] أنظر الفصل 32 من نفس القرار

لكن في حالة وجود ناخب مصاب بعجز يمنعه من الإدلاء برأيه وإدخال الورقة في الظرف ووضعها في الصندوق يمكنه أن يستعين بشخص آخر يختاره ليساعده ،حيث يسمح للناخب الكفيف أو الحامل لإعاقة عضوية تمنعه من الكتابة اصطحاب مرافق يختاره بنفسه يدخل معه الخلوة ويساعده في القيام بعملية الاقتراع، شرط الاستظهار ببطاقة إعاقة. ويشترط في المرافق أن تتوفر فيه صفة الناخب، وأن يكون قرين الناخب أو من أصوله أو من فروعه. ويتعين على المرافق الإدلاء ببطاقة تعريفه الوطنية أو جواز سفره، والوثائق الدالة على صلة القرابة ، وفي حالة عدم اصطحاب مرافق يكلف رئيس مكتب الاقتراع بطلب من الناخب ذي الإعاقة أحد الناخبين المتواجدين بمكتب الاقتراع بمرافقة الناخب ذي الإعاقة لمساعدته على التصويت[1] .

-4- السرية : يقصد بسرية التصويت أن يعبر الناخب عن إرادته في الانتخابات بصفة سرية أي يدلى بصوته دون أن يشعر أحد بالموقف الذي أتخذه وهذا ضمانا لحريته في الاختيار، قد أقر المشرع التونسي بأن سرية الاقتراع حق لكل ناخب ولا يجوز لأحد الإخلال به أو التنازل عنه[2] .

توضع تحت تصرف كل ناخب ورقة للتصويت وظرف غير شفافة و غير مصمغة وعلى نموذج واحد في قاعة التصويت و أثناء دخول الناخب لمكتب التصويت عليه أن يثبت هويته ويتناول ظرفا و نسخة من قائمة أو قوائم التصويت ،ثم يتوجه إلي الجهة المخصصة (الخلوة) لإبداء الرأي في قوائم الانتخابات،و بعد أن يختار ورقة الانتخاب ، يضعها في الظرف و بعدها يدخلها في الصندوق الخاص بالأوراق الانتخابية أمام رئيس المكتب ثم يوقع في السجل الخاص بقائمة الناخبين على مستوى الدائـرة الانتخابية[3].

و على عكس المشرع الجزائري و المغربي فإن الهيئة العليا ، قد تطرقت إلى مسألة الخطأ في التصويت ، لذا في حالة الخطأ في استعمال ورقة التصويت أو في حالة إتلافها يمكن للناخب أن يطلب ولمرة واحدة فقط ورقة تصويت أخرى، ويتسلم رئيس مكتب الاقتراع أو من ينوبه الورقة التالفة دون أن يطلع على اختيار الناخب ويضعها في الظرف

---

[1] انظر الفصل 131 من القانون الأساسي 14-16 ، أنظر الفصل 33من القرار عدد 30 لسنة 2014 للهيئة العليا المستقلة للانتخابات

[2] أنظر الفصل 07 من قرار الهيئة عدد 30 لسنة 2014

[3] انظر الفصول : 25-27-29- من نفس القرار

المخصص للغرض، ويتم تسليم ورقة جديدة إلى الناخب ، يتولى الناخب وضع ورقة التصويت بنفسه في الصندوق، وإذا تعذر عليه ذلك يساعده رئيس المكتب أو من يكلفه[1].

-5- التصويت على ورقة انتخابية واحدة : يضع الناخب علامة أمام اسم القائمة المرشحة أو اسم المرشح الذي يريد التصويت له ، و يختار الناخب إحدى القائمات المرشحة دون شطب أو تغيير لترتيب المرشحين[2] .

و قد ادى نظام التصويت على ورقة واحدة إلى طفو ظاهرة التصويت الغير المقصود و بالتالي حصول قوائم على أصوات لم تسعى لها ، و خسارة قوائم لأصوات كانت موجهة لها .

ثانيا / ظاهرة التصويت الغير مقصود في تونس .

هذه الظاهرة أصلا مرتبطة بتصميم ورقة الانتخاب ، حيث اعتمدت الهيئة في تصميم ورقة الانتخاب على ترتيب القوائم في جدول ،او عدة جداول ،مقسمة إلى 4 خلايا ،تضمن الأول رقم القائمة ، والثانية رمز القائمة ،و الثالثة اسم القائمة ، و الرابعة خصصت لوضع علامة الاختيار من طرف الناخب [3].

و تمثلت ظاهرة التصويت الغير مقصود ،في نتائج غير متوقعة يعود سببها الرئيسي لتصميم ورقة الانتخاب

الفرع الثاني : فرز الأصوات و إحصائها .

تنطلق عملية الفرز ،منذ انتهاء عملية التصويت إلى غاية الإعلان النهائي عن نتائج العملية الانتخابية، التي تتطلب توفر جملة من المسائل التي تتعلق بعملية الفرز في حد ذاتها،توقيتها،مكانها، القائمين عليها، وظروف الإعلان النهائي للنتائج .

أولا / نظام فرز الأصوات :

لذلك أحاط المشرع التونسي على غرار المشرع الجزائري ، عملية الفرز بالضمانات الكافية من خلال توقيت عملية الفرز، والعلنية، والأشخاص المنوط بهم عملية الفرز، والمكان الذي تجري فيه عملية الفرز.

---

[1] أنظر الفصل 30 من نفس القرار

[2] أنظر الفصل 108 من القانون الأساسي 14-16 ، و انظر الفصل 29 من قرار الهيئة عدد 30 لسنة 2014

[3] - أنظر نموذج ورقة التصويت الوحيدة في الانتخابات التشريعية التونسية

-1- التوقيت : يباشر أعضاء مكتب الاقتراع عملية فرز الأصوات حال الانتهاء من عمليات التصويت، وتستمر عملية الفرز والعد حتى نهايتها دون توقف ولا يجوز تأجيلها أو إيقافها إلا في حالات الضرورة القصوى وإعلام الهيئة الفرعية بذلك. ولا يجوز للأشخاص الموجودين داخل المكتب مغادرته أو الرجوع إليه إلا بإذن من رئيس المكتب[1].

-2- علانية الفرز : من مستلزمات العملية الانتخابية، وحتى تكون شفافة، يجب أن تتم عملية الفرز بحضور الناخبين وممثلي الأحزاب المرشحة والقوائم الحرة، تجرى عملية الفرز والعد علانية بما يمكّن الحاضرين من ممثلي المترشحين أو ممثلي القائمات المترشحة أو ممثلي الأحزاب والملاحظين من متابعتها، وتنطبق عليها ضوابط عملية الاقتراع المنصوص عليها[2].

يتلو رئيس المكتب أو العضو الذي يكلفه للغرض مضمون ورقة التصويت بصوت عال، معلنا أن ورقة التصويت مسندة إلى قائمة مترشحة في الانتخابات التشريعية أو إلى مترشح في الانتخابات الرئاسية أو تصويت بالموافقة أو بالرفض في الاستفتاء، أو أن الورقة بيضاء أو ملغاة، ويعرضها في الوقت نفسه على الحاضرين، ثم يسلمها إلى أحد الأعضاء للتثبت منها ووضعها في المكان المخصص لها[3] .

ولا تعتبر الأوراق الملغاة أصوات معبرا عنها و هم :ورقة التصويت غير المختومة من رئيس مكتب الاقتراع، ورقة التصويت التي تحمل علامة أو تنصيصا يعرف بالناخب، ورقة التصويت التي بها تعويض أو زيادة مترشح أو مترشحين أو اسم شخص غير مترشح، ورقة التصويت التي تضمنت تصويتا لأكثر من قائمة مترشحة و لأكثر من مترشح في الانتخابات الرئاسية، ويحصي أعضاء المكتب الأوراق البيضاء التي لا تحتسب في نتيجة الاقتراع[4].

-3- مكان الفرز : وتتم عملية الفرز والعد داخل مكاتب الاقتراع ، ولا يجوز للأشخاص الموجودين داخل المكتب مغادرته أو الرجوع إليه إلا بإذن من رئيس المكتب[5].

---

[1] أنظر الفصل 135 من القانون الأساسي 14-16 ، انظر الفصل 37 من قرار الهيئة عدد 30 لسنة 2014

[2] أنظر الفصل 38 من نفس القرار

[3] أنظر الفص 41 من نفس القرار

[4] انظر الفصل 136 من القانون الأساسي 14-16

[5] - أنظر الفصل 37 من نفس القرار

-4- الفارزين : تناط عملية الفرز لأعضاء مكتب التصويت، ويحضرها الملاحظون وممثّلو القائمات في الانتخابات التشريعية وممثّلو المترشحين في الانتخابات الرئاسية، و لهم الحق بتضمين جميع الملاحظات والتحفظات الخاصة بعملية الفرز والعد ضمن مذكرة ترفق بالمحضر، ويتولى رئيس المكتب الإجابة عنها وتدوين ذلك صلب المذكرة[1].

يتلو رئيس مكتب الاقتراع على مسمع من الحاضرين أرقام أقفال الصندوق، ويتم التثبت من تطابقها مع أرقام الأقفال المدونة في محضر عملية الاقتراع.

ثم يفتح الصندوق ويتم تفريغ كافة أوراق التصويت الموجودة به بشكل ظاهر أمام الحاضرين، ويعرض فارغا عليهم. وبعد عد كل الأوراق المستخرجة من الصندوق يقوم رئيس المكتب بإجراء المطابقة والتحقق من أن مجموع الأوراق المستخرجة من الصندوق والأوراق التالفة والأوراق غير المستعملة يساوي عدد الأوراق المسلمة للمكتب[2] .

-5- تسجيل الأصوات : يسجل عضوان الأصوات التي تم الإعلان عنها على أوراق الكشف المهيأة للغرض في مواضعها المناسبة، وعند انتهاء عمليات الكشف عن نتائج التصويت، يسجل العضوان بورقة الكشف عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مترشحة أو مترشح أو الإجابتين بالنسبة إلى الاستفتاء، وعدد الأوراق البيضاء وعدد الأوراق الملغاة ثم يذيلونها بإمضاءاتهم[3].

<u>ثانيا / نظام إعلان النتائج :</u>

يضبط أعضاء مكتب الاقتراع نتيجة الاقتراع بجمع النتائج التي احتوت عليها أوراق الكشف، ويقوم رئيس المكتب بإجراء المطابقة والتحقق من أن :

- مجموع الأصوات التي تحصلت عليها كل القائمات أو كل المترشحين ، والأوراق البيضاء والأوراق الملغاة، يساوي عدد الأوراق المستخرجة من الصندوق .

---

[1] أنظر الفصل 48 من قرار الهيئة عدد 30 لسنة 2014

[2] انظر الفصل 40 من نفس القرار

[3] أنظر الفصل 43 من نفس القرار

- وفي صورة عدم التطابق، يعاد الإحصاء من جديد.،و إذا تأكّد عدم التطابق بين عدد أوراق التصويت وعدد المقترعين، يقع التنصيص على ذلك بالمحضر. ويتم التحري عن سبب عدم التطابق ثم يأذن رئيس المكتب بالشروع في عملية الفرز[1].

يسجل رئيس المكتب أو من يكلفه للغرض في محضر عملية الفرز : عدد أوراق التصويت المستخرجة من صندوق الاقتراع، العدد الجملي للأصوات المصرح بها والتي تحصلت عليها كل القائمات أو كل المترشحين ، عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة أو كل مترشح ، عدد الأوراق الملغاة، دد الأوراق البيضاء[2] .

بعد الانتهاء من عملية الفرز والعد، يمضي أعضاء مكتب الاقتراع وممثلو القائمات أو ممثلو المترشحين أو ممثلو الأحزاب على محضر عملية الفرز، وفي صورة رفضهم الإمضاء يتم التنصيص على ذلك بالمحضر مع ذكر الأسباب إن وجدت[3] .

يعلق رئيس المكتب أو من يعوضه من أعضائه أمام كل مكتب اقتراع نظيرا من محضر عملية الفرز الخاص به، ويوضع نظير من المحضر بصندوق الاقتراع، ويرسل نظير ثالث إلى المكتب المركزي ،و يتم حفظ المواد الانتخابية وتسليمها طبق الإجراءات التي تعتمدها الهيئة .

وبالنسبة إلى الاقتراع بالخارج، يتم حفظ المواد الانتخابية بمقرات البعثات الديبلوماسية والقنصلية التي تحدث بها مكاتب اقتراع .ويتعين على الهيئات الفرعية ورؤساء مكاتب الاقتراع بالخارج اتخاذ التدابير الضرورية لحفظ المواد الانتخابية الخاصة بمكاتب الاقتراع التي يتم إيواؤها خارج مقرات البعثات الديبلوماسية والقنصلية[4].

و تتولى الهيئة الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء بما فيها قرارات إلغاء نتائج الفائزين في أجل أقصاه الأيام الثلاثة التي تلي الاقتراع والانتهاء من الفرز، ويتم تعليق النتائج بمقرات الهيئة وإدراجها بموقعها الالكتروني مصحوبة بنسخ من محاضر عمليات الفرز وبالقرارات التصحيحية التي اتخذتها الهيئة[5] .

---

[1] أنظر الفصل 135 من القانون الأساسي 14-16

[2] أنظر الفصل 138 من نفس القانون ، و الفصل 45 من قرار الهيئة عدد 30 لسنة 2014

[3] أنظر الفصل 47 من نفس القرار

[4] أنظر الفصول : 49 -50 من نفس القرار

[5] أنظر الفص 144 من القانون الأساسي 14-16

المطلب الثالث : نظام التصويت و إعلان النتائج في المغرب.

تمر عملية الانتخاب العام بالمغرب بعدة مراحل وهي،استدعاء هيئة الناخبين ، القيام بالاقتراع وفرز الأصوات والإعلان عن النتائج الانتخابية.

الفرع الأول : نظام التصويت في المغرب .

أولا / مميزات نظام التصويت :

-1- مكان التصويت : يتم توزيع الناخبين على مكاتب التصويت المحدثة في كل دائرة انتخابية ،بناءا على قرار لعامل الإقليم او العمالة ،و يعلن عن هذه المكاتب عن طريق التعليق و الإعلان في الصحف والإعلام المرئي ،كما يجب ان يشير القرار المذكور إلى المكتب المركزي إذا كنت الدائرة الانتخابية تحتوي على عدة مكاتب التصويت[1].

-2- توقيت التصويت :بالنسبة للانتخابات العامة و المباشرة ، تفتتح مكاتب التصويت ابتداءا من الساعة الثامنة صباحا و تنتهي عملية التصويت الساعة السابعة مساءا[2] ، أما بالنسبة لانتخابات مجلس المستشارين ،فتبدأ على الساعة الثانية زوالا و تنتهي الساعة السادسة مساءا،و إذا تعذر افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة قانونا لسبب قاهر وجبت الإشارة إلى ذلك في محضر العمليات الانتخابية[3] .

-3- المساواة ،الشخصية،الوجوبية : تستوجب المساواة في ممارسة حق التصويت إعمال المبدأ الأساسي المتمثل في مواطن واحد ،قيد واحد ،بطاقة واحدة ،تصويت واحد ، و قد تضمنت التشريعات الانتخابية المغربية أيضا مسألة وجوبيه ممارسة التصويت[4] ،كما أكدت على القيام بهذه العملية بشخص ممارسها ،مع استثناء أفراد الجالية المقيمة بالخارج الذين يتعذر عليهم التصويت أن يصوتوا بواسطة وكالة ،و هذا على عكس المشرع الجزائري و التونسي ،فالثاني رفضا أسلوب الوكالة و الأول أقرها بعمومية ،بيد ان المشرع

---

[1] ادريس بلمججوب ، مرجع سابق ، ص 258

[2] أنظر المواد : 75 من القانون التنظيمي 11-27 ،المادة 17 من القانون التنظيمي 11-59

[3] أنظر المواد : 11 من القانون التنظيمي 11-59 ، المادة 71 من القانون التنظيمي 11-27 ،المادة 71 من القانون التنظيمي 11-28

المغربي اقتصر ممارسة التصويت بالوكالة للمغاربة المقيمين بالخارج فقط دون المقيمين بالداخل .

-4- التصويت بالورقة الفريدة : من بين النقاط التي استأثرت اهتمام الناخبين ،هي كيفية التصويت الورقة الفريدة المستعملة ،هذه الورقة التي أثارت جدلا واسعا وسط الأحزاب السياسية المغربية تراوحت بشأنها الآراء بين القبول و الرفض حتى انتهى الأمر بإقرارها[1].

و أقر المشرع المغربي أن التصويت في إطار الاقتراع باللائحة يكون باستعمال ورقة فريدة تتضمن بيان الدائرة الانتخابية و أسماء المرشحين الشخصية و العائلية و انتمائهم السياسي عند الاقتضاء و الرمز المخصص كل لائحة أو مرشح .

-5- السرية : يكون التصويت سريا ،و يشارك الناخبون في الاقتراع مباشرة داخل معزل بوضع علامة في المكان المخصص للائحة المرشحين أو للمرشح الذي يريدون التصويت لفائدته في ورقة التصويت الفريدة الحاملة لطابع السلطة الإدارية المحلية[2].

ثانيا / ظاهرة العزوف الانتخابي - الامتناع -

إن تعريف سلوك "الامتناع الانتخابي" يعني امتناع المواطنين عن ممارسة الفعل الانتخابي بعدم الإدلاء بصوتهم يوم الاقتراع، ومن ثم عدم تزكية مشروعية أولئك الذين يمارسون السلطة باسم الجماعة. الغاية من هذه الملاحظة هو عقد اتفاق بين الكاتب والقارئ، حول التعريف المحدد لمفهوم "الامتناع الانتخابي" الذي سيصاحبنا في مقاربة الإشكالية المقترحة طيلة هذه المساهمة.

أن مقاربة إشكالية "الامتناع الانتخابي" في المغرب، تطرح سؤال محددات ومسببات هذا السلوك. وهذا ما يؤدي بنا إلى ملاحظة جوهرية تقوم على كون دوافع "الامتناع الانتخابي"، لا يمكن حصرها فقط في محددات سياسية، بل هناك محددات أخرى يدخل فيها ما هو اجتماعي، وما هو اقتصادي، إلى جانب المحدد السيكولوجي. الذي من خلاله يمكننا فهم الروافد التي تتدخل في عملية نفور المواطن المغربي من صناديق الاقتراع، والابتعاد

---

[1] اول استعمال للورقة الفريدة كان بصدد الانتخابات الجماعية التي جرت سنة 2003 ،و قد اعتمدت بموجب **المرسوم التنفيذي رقم 03-319 المؤرخ في 11-06-2003 المتعلق بورقة التصويت الفريدة ،ج ر عدد 5116 ،المؤرخة في 16-06-2003**

[2] أنظر المواد : المادة 17 من القانون التظيمي 11-59 ،المادة 74 من القانون التنظيمي 11-28 ،المادة 75 من القانون التنظيمي 11-27

عن مجالات كل ما يدخل في الحقل الرسمي، بخلق مجالات أخرى يقيم معها نظاما علائقي مضاد للحقل الرسمي. من هنا يمكن أن نقحم مفهوم الإقصاء الذي يعني عدم قدرة الأفراد على المساهمة في صناعة القرارات المجتمعية والسياسية، وعدم إتاحة الفرص الكافية لهم لفهم القضايا السياسية المطروحة في المجتمع وإبداء رأيهم فيها...، بالإضافة إلى تناقص فرص الأفراد للعمل سواء على أساس، كما أن شبكة الاتصالات غير الرسمية التي يتعين بها الأفراد لدخول سوق العمل تكون ضعيفة أو متقطعة في أغلب الأحيان، ومن ناحية أخرى، تكون معدلات البطالة عالية على الأغلب كما تشح فرص العمل في الوظائف المهنية. ويؤدي انقطاع هؤلاء عن المشاركة المجتمعية العامة إلى إنتاج وإعادة إنتاج دائرة مفرغة تعزل فيها هموم هؤلاء الأفراد عن التيارات الرئيسية للهموم والمطالب والتوقعات السائدة بين مختلف القطاعات والشرائح المجتمعية،و على أساس هذا التعريف يمكن مساءلة محددات سلوك "الامتناع الانتخابي" لدى المواطن المغربي بصفة خاصة، وبالتالي العزوف عن السياسية بصفة عامة[1].

الفرع الثاني : فرز الأصوات و إعلان النتائج .

بمجرد اختتام الاقتراع، يتولى المكتب فرز الأصوات بمساعدة فاحصين ، وبعدها يتم الإعلان عن النتائج ثم توثيقها بوضع محاضر رسمية وتسليمها الى السلطة المختصة .

أولا / نظام فرز الأصوات :يتولى المكتب فرز الأصوات بمساعدة فاحصين، ويجوز للرئيس و أعضاء المكتب أن يقوموا بأنفسهم بفرز الأصوات دون مساعدة فاحصين إذا كان مكتب التصويت يشتمل على أقل من مائتي ناخب مقيد[2].

و يساعد رئيس مكتب التصويت عدة فاحصين يحسنون القراءة و الكتابة يختارهم من بين الناخبين الحاضرين غير المترشحين و يوزعهم على عدة طاولات يجلس حول

---

[1] عبد الإله سطي ،**الاقصاء السياسي و الاجتماعي** ، مقال منشور في مجلة جامعة أكدال ،محمد الخامس ، الرباط ، العدد 12 ،لسنة 2012 ،ص

[2] - أنظر المواد : 78 من القانون التنظيمي 11-27 ،المادة 77 من القانون التنظيمي 11-28 ،المادة 21 من القانون التنظيمي 11-59

كل منها أربعة فاحصين. و يسمح للمترشحين بتعيين فاحصين يجب توزيعهم بالتساوي على مختلف طاولات الفرز بقدر الإمكان .

و في هذه الحالة، يجب أن يسلم المترشحون أسماء الفاحصين الذين يقترحونهم إلى رئيس مكتب التصويت قبل اختتام الاقتراع بساعة على الأقل .

و بمجرد اختتام الاقتراع، يقوم رئيس مكتب التصويت أو من يعينه لهذه الغاية من بين أعضاء المكتب بفتح صندوق الاقتراع و التحقق من عدد أوارق التصويت،و إذا كان هذا العدد أكثر أو أقل من عدد المصوتين الموضوعة أمام أسمائهم الإشارة المنصوص عليها في في التشريع الانتخابي ، و جبت الإشارة إلى ذلك في المحضر[1].

ثم يقوم الرئيس بتوزيع أوراق التصويت على مختلف الطاولات. و يأخذ أحد الفاحصين كل ورقة و يدفعها غير مطوية إلى فاحص آخر يقرأ بصوت عال اسم وكيل لائحة الترشيح أو اسم المترشح الذي وضعت علامة التصويت في المكان المخصص له. و يسجل فاحصان آخران على الأقل في أوراق إحصاء الأصوات المعدة لهذا الغرض، الأصوات التي نالتها كل لائحة أو نالها كل مترشح بالنسبة للانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية المعنية .

وفي حالة ما إذا اشتملت ورقة التصويت، في المكان المخصص للتصويت، على عدة علامات تصويت، تلغى إذا كانت تلك العلامات للوائح أو لمترشحين مختلفين. و تعد بصوت واحد إذا كانت تلك العلامات للوائح أو لمترشحين مختلفين. و تعد بصوت واحد إذا كانت للائحة واحدة أو لمترشح واحد .

أما في حالة الانتخاب على مستوى دائرتين انتخابيتين في نفس ورقة التصويت، تعتبر أوراق التصويت التي لا تشتمل إلا على علامة تصويت واحدة لفائدة لائحة الترشيح أو المترشح أوراقا صحيحة. و لا يحتسب هذا التصويت إلا لفائدة الانتخاب المطابق .

و يعتبر التصويت صحيحا، بالنسبة للانتخاب المعني، و لو امتدت علامة التصويت إلى خارج الإطار المخصص لرمز اللائحة أو المترشح المعني ما لم تصل العلامة المذكورة إلى الإطار الخاص برمز لائحة أخرى أو مترشح آخر .

---

[1] أنظر نفس المواد من نفس القانون

وتلغى الأوراق التي تحمل علامة خارجية أو داخلية من شأنها أن تضر بسرية الاقتراع أو تتضمن كتابات مهينة للمترشحين أو غيرهم أو تشتمل على اسم المصوت أو لا تحمل طابع السلطة الإدارية المحلية؛ وأيضا تلك التي يعثر عليها في صندوق الاقت ارع بدون علامة تصويت أو تحمل علامة تصويت لفائدة أكثر من لائحة واحدة أو أكثر من مترشح واحد بالنسبة للانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية المعنية؛ كما تلغى الأوراق المشطب فيها على اسم لائحة أو عدة لوائح أو اسم مترشح أو عدة مترشحين [1].

ثانيا / احصاء الأصوات و إعلان النتائج :

-1- تحرير محاضر الفرز : بالنسبة للمحاضر الخاصة بالانتخاب على مستوى الدائرة المعنية فتحرر على الفور في ثلاثة نظائر ويوقع عليها حسب الحالة، رئيس وأعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء، غير أنه تعذر لسبب قاهر على عضو من أعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء، أن يكون حاضرا في المكاتب أو اللجان المذكورة إلى غاية إنهاء عملية الاقتراع أو فرز الأصوات أو إحصائها أو إعلان النتائج، يوقع المحضر من قبل الأعضاء الحاضرين،و ينص فيه على هذه الحالة[2].

وقد بين المشرع المغربي صراحة أنه وبمناسبة انتخاب أعضاء مجلس النواب والمستشارين يتم إعداد نسخ من المحضر باستخدام أية وسيلة متوفرة في عدد يعادل لوائح الترشيح،أو عدد المترشحين لتسلم فوار إلى ممثل كل لائحة أو كل مترشح، وترقم كل نسخة ويوقع عليها حسب الحالة رئيس وأعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي، أو لجنة الإحصاء، وتكون لنسخ المحضر هذه نفس حجية نظائره الأصلية[3] .

كما أقر على صعيد آخر، وتحديدا بمناسبة انتخاب أعضاء المجالس الترابية، حكما مشتركا

---

[1] أنظر المواد : 79 من القانون التنظيمي 11-27 ، المادة 77 من القانون التنظيمي 11-28 ، المادة 22 من القانون التنظيمي 11-59

[2] انظر المواد:80 /01،02 من القانون التنظيمي 11-27 ،المادة 01،02/79 من القانون التنظيمي 11-28 ،المادة 23 / 02،03 من القانون التنظيمي 11-59

[3] انظر المواد:80/ 03 من القانون التنظيمي 11-27 ،المادة 03/79 من القانون التنظيمي 11-28.

وعاما مفاده أنه إذا كانت الدائرة الانتخابية تشمل على عدة مكاتب للتصويت، يقوم أعضاء كل مكتب من هذه المكاتب بحصر إمضاء نتيجة الاقتراع الذي تم فيه بحملها رئيس المكتب إلى المكتب المركزي، ويباشر هذا المكتب فوار بمحضر رؤساء مكاتب التصويت الأخرى التابعة لإحصاء أصوات الدائرة الانتخابية المعنية وإعلان نتيجتهاّ، وتثبت عملية إحصاء الأصوات،و إعلان النتائج في محضر يحرر في ثلاثة نظائر، يوقع عليها رئيس وأعضاء المكتب المركزي[1].

لكن هذا الحكم العام والمشترك لم يمنع المشرع المغربي أن يتدخل لإقرار أحكام خاصة بكل نوع من الانتخابات الخاصة بالمجالس الترابية.

وفي هذا الصدد ورد بمناسبة انتخاب أعضاء مجالس الجهات، أن المحضر الخاص بكل دائرة انتخابية يوضع في ثلاثة نظائر، وتحمل النظائر الثلاثة في الحين متفرعة بالغلاف المتضمن للأوارق الملغاة والمنازع فيها، والغلاف المتضمن للأوارق غير القانونية من طرف رئيس مكتب التصويت إلى المكتب المركزي، ويقوم هذا الأخير على الفور بحضور رؤساء جميع مكاتب التصويت الأخرى التابعة له، بإحصاء جميع أصوات المكاتب المذكورة،واعلان نتيجتها ،ويحتفظ بنظير من المحضر المذكور، وبنظير من محاضر مكاتب التصويت واللوائح المشار فيها مزاولة الانتخاب في محفوظات الجماعة أو المقاطعة المعنية بالأمر .

ويقوم بوضع النظير الثاني المضاف إليه نظير من محاضر مكاتب التصويت و الغلافات

المتضمنة للأوارق الملغاة والمنازع فيها وكذا الغلافات المتضمن للأوارق غير القانونية المتعلقة بمختلف مكاتب التصويت، في غلاف مختوم وموقع عليه من لدن رئيس وأعضاء المكتب المركزي ،ثم يوجه إلى المحكمة الابتدائية التي توجد الدائرة الانتخابية بدائرة نفوذها، والتي توجهه إلى المحكمة الإدارية المختصة،أما النظير الثالث المضاف إليه نظير من محاضر مختلف مكاتب التصويت،فيوضع في غلاف مختوم وموقع عليه طبق نفس

[1] أنظر المواد : 04،05/23 المادة 90/ 01 ،المادة 117 /01 من القانون التنظيمي 11-59

الشروط المشار إليها أعلاه ويحمله رئيس المكتب المركزي على الفور إلى مقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات ليعرض على لجنة للإحصاء .

وبمناسبة انتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم، حيث يحتفظ بنظير من المحضر بمقرمكتب التصويت،ويوضع النظير الثاني المصحوب بالغلاف المتضمن للأوارق المنازع فيها، و الأوارق الملغاة، وكذا الغلاف المتضمن للأوارق غير القانونية في ظرف مختوم يوقع عليه رئيس مكتب التصويت، ويوجه إلى لجنة الإحصاء الموجودة بمقر العمالة أو الإقليم، أما النظير الثالث فيودع بكتابة ضبط المحكمة الإدارية التي تشمل نطاق اختصاصها العمالة أو الإقليم[1].

-2- إعلان النتائج : إذا كان الاختصاص في إعلان النتائج يعود من حيث المبدأ إلى رئيس مكتب التصويت ،فإنه مع ذلك تختلف السلطة المختصة بإعلان النتائج حسب طبيعة الانتخاب ،فهذه لسلطة قد تكون كما أشرنا رئيس مكتب أو لجنة ،او قاضي انتخابي .

و بالنسبة للانتخابات البرلمانية في المغرب ،فإن لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الاقليم هي التي تعلن عن نتائج حسب المحاضر التي تسلم إليها[2].

المبحث الثالث : دراسة تحليلية للنتائج الانتخابات التشريعية في الدول المغاربية .

عموما اتسمت الانتخابات التشريعية في الدول المغاربية في آخر انتخابات لها ،بتأثرها بظروف سياسية و اجتماعية عرفتها المنطقة العربية ،و التي أفرزت من خلالها تحولات في البيئة السياسية لهذه الدول ،و لعل أهمها الثورة التونسية ،التي أرغمت الدول الأخرى على مراجعة سياستها العامة و تعديل في إيديولوجيتها و تعاملها مع شعوبها ، ومع هذا كان لكل دولة توجه خاص في منطق الإصلاحات التي قامت بها في نظامها الدستوري و الانتخابي.

المطلب الأول : تطبيقات النمط الانتخابي المعتمد في الاستحقاقات الانتخابية .

---

[1] أنظر المواد : 90 ، 117 من القانون التنظيمي 11-59

[2] انظر المادة 84 الفقرة الأخيرة من القانون التنظيمي 11-27 ،المادة 85 الفقرة الأولى من القانون التنظيمي 11-28

اتفقت التشريعات الانتخابية في الدول المغاربية على اعتماد نظام التمثيل النسبي بأكبر البقايا ،حيث ظهر هذه النظام في كل أنواع الاستحقاقات الانتخابية سواء محلية او وطنية ،لكن يبرز اختلاف طفيف في أسلوب اعتماد هذا النمط في كل نظام سياسي نظرا لمتطلبات كل مرحلة و كل وضع سياسي و اجتماعي في هاته الدول .

الفرع الأول : الآليات القانونية لضبط النتائج الانتخابية في الجزائر .

أولا / بالنسبة للانتخابات التشريعية و المحلية :

اعتمدت الجزائر نظام التمثيل النسبي التقريبي ،أي إجراء انتخابات في عدة دوائر انتخابية ،و ذلك بمناسبة انتخابات المجلس الشعبي الوطني ، و المجالس المحلية.

و توزع المقاعد المطلوب شغلها حسب التشريع الانتخابي بالتناسب مع عدد الأصوات المتحصل عليها لكل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى ، ولا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تتحصل على نسبة 5% من الأصوات المعبر عنها بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني[1] ، والقوائم التي لم تتحصل على نسبة 7% من الأصوات المعبر عنها لانتخابات المجالس المحلية[2].

كما أن المعامل الانتخابي في كل من الانتخابات التشريعية ،آو المحلية الذي يؤخذ في الحسبان حسب القانون العضوي 16-10 هو مجموع الأصوات المعبر عنها ،ناقص الأصوات التي تحصلت عليها القوائم التي لم تصل إلى عتبة 5% برسم انتخابات المجلس الشعبي الوطني ، و 7% برسم الانتخابات المحلية ،تقسيم عدد المقاعد مطلوب شغلها ،لنحصل على نتيجة مقعد انتخابي يساوي عدد من الأصوات[3] .

يتم توزيع المقاعد المتنافس حولها بواسطة القاسم الانتخابي ثم بواسطة أكبر البقايا التي تجد ترجمتها بتخصيص المقاعد الباقية للأرقام القريبة من القاسم الانتخابي، حيث تكشف المنظومة الحسابية للعمليات الانتخابية على هذا المستوى، أنه كلما تم اعتماد عتبة مخفضة كلما أدى ذلك، إلى ارتفاع القاسم الانتخابي وكلما تم رفع العتبة إلا وتقلص القاسم الانتخابي، حيث يؤثر تمدد أو تقلص القاسم الانتخابي في منهجية توزيع المقاعد برمتها،

---

[1] أنظر المادة 86 من القانون العضوي 16-10

[2] أنظر المادة 66 من نفس القانون

[3] أنظر المادة67 ، 86 من نفس القانون

فانخفاض القاسم الانتخابي يصب عادة في مصلحة الحزب الحاصل على أكبر عدد من الأصوات، الذي يتمكن من حسم أكثر من مقعد لفائدته قبل اللجوء إلى خيار أكبر البقايا، وارتفاع القاسم الانتخابي يصب بالمقابل في مصلحة الاحزاب التي لم تتمكن من الحصول على القاسم الانتخابي، حيث يتم حسم غالبية المقاعد المتنافس حولها بأسلوب أكبر البقايا.

ثم تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي تحصلت فيها على المعامل الانتخابي ،ثم ترتب الأصوات المتبقية التي تحصلت عليها القوائم الفائزة ، و القوائم التي لم تفز بمقعد و التي تجاوزت الشرط المحدد في المادة 85 ،ترتيبا حسب أهمية الأصوات التي حصلت عليها كل من هذه القوائم ، وتوزع المقاعد المتبقية حسب هذا الترتيب .

و عند تساوي عدد الأصوات المتحصل عليها بين قائمتين أو أكثرفي انتخابات المجلس الشعبي الوطني ،يمنح المقعد للمرشح الأصغر سنا[1].

كذلك في الانتخابات المحلية إذا تساوي عدد الأصوات المتحصل عليها بين قائمتين أو أكثريمنح المقعد الأخير للقائمة التي يكون معدل العمر فيها الأصغر بين القوائم [2].

إلى جانب الانفتاح الذي أظهر المشرع الجزائري من خلال اعتماده للنمط التناسبي وأسلوب تحديد المعامل كما رأينا، فقد سنّ المشرّع من جهة أخرى حدّا أدنى لا يمكن للقوائم المشاركة في الاقتراع التي لم تتمكن من تجاوزه المشاركة في توزيع المقاعد، و هذا ما يتعارض مع فلسفة التمثيل العادل التي يصبوا نمط التمثيل النسبي لتحقيقها .

غير أنه ما يثير التساؤل هو ارتفاع الحد في الانتخابات المحلية مقارنة لها بالوطنية مع أن التنوع في التمثيل له معنى أكثر أهمية في هذه الأخيرة، فالعكس كان من شأنه أن يكون أقرب للمنطق .

ثانيا / بالنسبة للانتخابات الرئاسية :

تعتبر الانتخابات الرئاسية بطبيعتها انتخابات أغلبية، بسبب كون مؤسسة رئيس الجمهورية جهاز أحادي الشخص،لا يحتمل الانتخاب فيه أي شكل من أشكال النسبية، و لهذا السبب فإن المشرع الجزائري قد حذا حذو جلّ التشريعات العالمية، فيما يخص نمط

[1] أنظر المادة 88 من القانون العضوي 16-10
[2] أنظر المادة 68 من نفس القانون

الاقتراع في هذا النوع من الانتخاب و خاصة المشرع الفرنسي، إذ جعل انتخاب رئيس الجمهورية بأسلوب الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية المطلقة في دورين[1].

حيث إذ لم يتحصل أي مرشح على أغلبية المطلقة للأصوات في الدور الأول (50%+1) ،ينظم دور ثاني يشارك فيه مرشحين اثنين اللذان تحصلا على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها في الدور الأول[2].

ثم تجرى دورة ثانية للانتخابات على المرشحين الاثنين ،بنفس إجراءات العملية الانتخابية ثم يحدد بنط الأغلبية المطلقة المرشح الفائز بمنصب رئيس الجمهورية .

الملاحظ في التشريع الانتخابي الجزائري ،على عكس التشريع الانتخابي التونسي انه لم يضع احتمال تساوي عدد الأصوات بين مرشحين في الدور الأول ،او حتى بين المرشحين في الدور الثاني ،فلمن ترجح الكفة حينئذ ؟ .

لم يقدم الفقه الدستوري في الجزائر أي تصور لهذه الحالة ،و إن كانت من الصعب حدوثها إلا أنها واردة الحدوث و يجب على المشرع أن يتداركها .

الفرع الثاني : الآليات القانونية لضبط النتائج في تونس .

أولا / في الانتخابات التشريعية التونسية لسنة 2014 :

تم تحديد الدوائر الانتخابية و توزيع المقاعد بكل دائرة على قاعدة مقعد لكل 60000 ساكن و يسند مقعد إضافي لكل دائرة كلما تبين بعد تحديد عدد المقاعد المخصصة لها أن عملية ضبط عدد المقاعد تفضي إلى بقية تفوق 30000 ساكن .كما يسند مقعدان إضافيان للولايات التي يقل عدد سكانها عن 270000 ساكنا و مقعد إضافي للولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 270000 و 500000 ساكن .

وقد تم إحداث 27 دائرة انتخابية داخل تونس تضم 199 مقعدا و6 دوائر بالخارج للتنافس على 18 مقعدا،و تم تقسيم الدوائر داخل الوطن على عدد ولايات الجمهورية التونسية مع إضافة دائرة بولاية تونس و دائرة بولاية صفاقس و دائرة بولاية نابل عملا بمقتضيات التشريع الانتخابي التونسي الذي نص أن لا يتجاوز عدد المقاعد في كل دائرة 10 مقاعد.

---

[1] أنظر المادة 137 من القانون العضوي 16-10

[2] أنظر المادة 138 من القانون العضوي 16-10

خضعت هذه الانتخابات لنظام التمثيلية النسبية ،وتم اعتماد نظام **القائمة المغلقة** ويمكن أن تكون قائمة حزبية أو تابعة لإتلاف أحزاب أو متكونة من مستقلين، ويتم تسمية أعضاء قائمات المرشحين على أساس التناوب العمودي بين النساء و الرجال بالتناصف بيت الجنسين داخل كل قائمة[1].

إذا تقدمت إلى الانتخابات التشريعية قائمة وحيدة في الدائرة الانتخابية تصرّح الهيئة بفوزها مهما كان عدد الأصوات التي تحصلت عليها[2].

و يتم توزيع المقاعد في كل دائرة ،حيث يسند في مرحلة أولى إلى القائمة عدد مقاعد بعدد المرات التي تحصلت فيها على الحاصل الانتخابي في الدائرة وهو حاصل قسمة عدد الأصوات الصحيحة على عدد المقاعد المخصصة للدائرة و بقيت المقاعد التي لم توزع على أساس الحاصل الانتخابي فانه يتم توزيعها في مرحلة ثانية على أساس **أكبر البقايا** على مستوى و ذلك كما يلي[3]:

- ترتب القائمات المترشحة بالاستناد إلى بقايا الأصوات المتحصلة عليها من الأكبر إلى الأصغر.
- ثم تُسند المقاعد المتبقية على أساس أكبر البقايا بحساب مقعد لكل قائمة،
- وإذا بقي مقعد وحيد وتساوت بقايا قائمتين أو أكثر يُسند المقعد للمترشح الأصغر سنا.

ويقصد ببقايا الأصوات تلك التي تحصلت عليها كل قائمة مترشحة وكانت أقل من الحاصل الانتخابي، أو الأصوات التي بقيت لكل قائمة مترشحة بعد تحصلها على مقعد أو أكثر في المرحلة الأولى على أساس الحاصل الانتخابي.

و تسند المقاعد إلى أعضاء القائمة الفائزة باعتماد ترتيبهم الوارد في القائمة المقبولة نهائياً مع مراعاة إعادة ترتيب القائمة بناءً على الانسحابات المقبولة خلال أجل سحب الترشحات[4].

---

[1] أنظر الفصل 110 من القانون الأساسي 14-16

[2] انظر المادة 109 من القانون الأساسي 14-16

[3] أنظر الفصل 05 من **القرار الهيئة العليا المستقلة لانتخابات ،عدد 32 مؤرخ في 14-10-2014 المتعلق بقواعد واجراء احتساب النتائج والإعلان عنها ،ر ر ت ، عدد 86 ،المؤرخ في 24-10-2014**

[4] أنظر الفصل 08 من نفس القرار

استنادا لما سبق نجد ان المشرع التونسي و على عكس المشرع الجزائري لم يتبنى ،مبدأ العتبة الانتخابية ،محافظا على القيمة السياسية للأصوات ،و هذا من شانه أن يضمن لدرجة معينة تمثيل بعض التيارات السياسية في مجلس النواب ،أي انه سعى إلى بناء مجلس نواب يحتوي على توليفات سياسية متنوعة تعكس توجهات الإرادة الشعبية .

ثانيا / بالنسبة للانتخابات الرئاسية :

ينتخب رئيس الجمهورية في تونس ، في الدورة الأولى بالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها ، ويعتبر متحصلاً على الأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها المترشح الذي حاز على عدد أصوات يتجاوز خمسين بالمائة من مجموع الأصوات المصرّح بها لكل المترشحين[1].

و في حالة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها في الدورة الأولى، يتم تنظيم دورة ثانية يتقدم إليها المترشحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.

تصرّح الهيئة في الدورة الثانية بفوز المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات ، وإذا تساوى المترشحان تصرح الهيئة بفوز المترشح الأكبر سنا[2]

الفرع الثالث : الآليات القانونية لضبط النتائج في المغرب .

تبنت الحكومة المغربية أول الأمر نظام التمثيل النسبي حسب قاعدة أكبر بقية المعتمد في انتخاب مجلس النواب في إطار عملية الإصلاح الانتخابي في شهر اوت 2002، و تم تطبيق هذا النظام في انتخابات 2007 وبقي ساري المفعول إلى غاية انتخابات 2011.

أولا / بالنسبة للانتخابات التشريعية :

في ظل نظام التمثيل النسبي، يتم انتخاب 305 عضو على صعيد الدوائر الانتخابية المحلية بـ 2إلى 6 مقاعد على مستوى كل دائرة ، و90عضوا يُنتخبون برسم دائرة انتخابية وطنية منها 60 مقعدا للجزء الأول المخصص للنساء و 30 للجزء الثاني المخصص للشباب الذكور، يضع كل حزب مهتم بدائرة معينة لائحة بأسماء المرشحين لا

[1] أنظر الفصل 111 من القانون الأساسي 14-16 ، و انظر الفصل 09 من قرار الهيئة عدد 32لسنة 2014

[2] أنظر الفصل 112 من نفس القانون ، والفصل 09 من نفس القرار

تزيد عن عدد المقاعد المخصصة في الدائرة الواحدة، تقترح قائمة المرشحين اللائحة الوطنية التي تضم 90 مرشحا لكل حزب.

و برسم انتخابات مجلس المستشارين ينتخب ما بين 90 إلى 120 عضو ،يمثلون الجماعات الترابية و المصالح المهنية و الحرفية في المغرب .

يعتمد النظام المغربي ما يسمى بأسلوب اللائحة المغلقة، بمعنى أن ترتيب المرشحين على اللائحة يكون ثابتا وحسب ما يعتمده الحزب الذي يقوم بتسمية اللائحة. يختار الناخب الحزب الذي يفضله ولا يمكنه التعبير عن أية خيارات أو تفضيل أي من المرشحين عن غيرهم أو تعديل ترتيبهم. تتضمن ورقة الاقتراع أسماء الأحزاب ورموزها واسم رئيس اللائحة.

-1- توزيع المقاعد برسم الدائرة المحلية لمجلس النواب : يتم توزيع المقاعد بين المرشحين في الدائرة على أساس "الحاصل الانتخابي" الذي يتم تحديده بقسمة عدد الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد المتنافس عليها[1].

ليس من الصعب تحقيق الحاصل الانتخابي في الدوائر المفتوحة. أما بالنسبة للدوائر الانتخابية التي تضم عددا قليلا من المقاعد، فإن قيمة الحاصل الانتخابي مرتفعة، وبالتالي من الصعب تحقيقه، خصوصا بالنظر إلى العدد الكبير من الأحزاب التي خاضت غمار المنافسة الانتخابية.

لنيل المقاعد الانتخابية، يتعين على الأحزاب السياسية تحقيق الحد الأدنى من الأصوات المقدر بـ 3٪ كحد أدنى بالنسبة للدائرة الانتخابية المحلية .ويتم احتساب الحد الأدنى لكل دائرة اعتمادا على عدد الأصوات الصحيحة المعبر عنها في يوم الانتخابات[2].

من خلال تتبع مخرجات القراءة التقنية لفعلية العتبة الانتخابية، يلاحظ بأن مستوى هذه الأخيرة يشكل أهم عامل يحدد مدى مشاركة لوائح مرشحي الاحزاب السياسية في عملية توزيع المقاعد من عدمها، حيث تدمج اللوائح المحصلة على العتبة الانتخابية في عملية توزيع المقاعد وتقصى اللوائح التي فشلت في الحصول على العتبة من العملية، وتجدر الاشارة في هذا الاطار، إلى أنه كلما كان مستوى العتبة مرتفعا كلما تقلصت قائمة لوائح

[1] أنظر المادة 84/ الفقرة 03 من القانون التنظيمي 11-27

[2] - أنظر المادة 84/ الفقرة 02 من القانون التنظيمي رقم 16-20

المرشحين المسموح لهم بالمشاركة في عملية توزيع المقاعد، وكلما كان مستوى العتبة مقلصا كلما تمددت القائمة .

إن لم يستطع أي حزب بلوغ الحاصل الانتخابي، يفوز الحزب الأول من ناحية عدد الأصوات بالمقعد الأول والحزب الثاني بالمقعد الثاني وتستمر هذه العملية حتى يتم شغل جميع المقاعد.

إذا لم تتحصل أي لائحة على النسبة المطلوبة للمشاركة في توزيع المقاعد ،فإنه لا يعلن انتخاب أي مترشح في الدائرة الانتخابية .

تصبح عملية توزيع المقاعد معقدة عندما يتم بلوغ الحاصل الانتخابي،حيث يعتمد المغرب على نظام التمثيل النسبي حسب قاعدة أكبر بقية والحد الثابت لتوزيع المقاعد، في ظل هذا النظام، يتم توزيع المقاعد على نحو فعال في جولتين :

في الجولة الأولى، يتم منح المقاعد للأحزاب التي حققت الحاصل الانتخابي، ويفوز تلقائيا بمقعد كل حزب بلغ الحاصل الانتخابي الذي يطرح بالتالي من مجموع الأصوات التي حصل عليها.

أما في الجولة الثانية، يتم توزيع المقاعد بين الأحزاب التي تجاوزت أصواتها الحاصل الانتخابي حسب أهمية " أكبر بقية ". إن بلغ حزب الحاصل الانتخابي وفاز بمقعد في الجولة الأولى من التوزيع، سيفوز بمقعد ثان إذا تجاوز الباقي العدد الأصلي للأصوات التي فازت بها الأحزاب الأخرى، و في حالة تصاوي الأصوات يمنح المقعد للمترشح الأصغر سنا و المؤهل في ترتيب بالقائمة[1]

-2- توزيع المقاعد برسم الدائرة الوطنية لمجلس النواب : إن الانتخابات على صعيد الدائرة الانتخابية الوطنية هي نفسها على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية،و يجب أن تقدم الأحزاب لائحة مغلقة وحيدة تضم مرشحين من النساء والشباب الذكور ويطبق نظام التمثيل النسبي حسب قاعدة أكبر بقية على المقاعد المحجوزة للجزء الأول 60 المخصصة للنساء والجزء الثاني 30 المخصصة للجنسين .

[1] أنظر المادة 84/ الفقرة 06 من القانون التنظيمي 11-27

كما هو الشأن بالنسبة للدائرة الانتخابية المحلية، يجب أن تفوز الأحزاب بعتبة الحد الأدنى من الأصوات للمشاركة في توزيع المقاعد باللائحة الوطنية. وقد انخفضت العتبة من 6%إلى .3%من الناحية النظرية، هذا يعني أن هناك إمكانية مشاركة العديد من الأحزاب في عملية توزيع المقاعد[1] .

يتم توزيع المقاعد بين الأحزاب التي تجاوت العتبة على أساس الحاصل الانتخابي للمقاعد المخصصة للنساء والمقاعد المخصصة للشباب الذكور. يتم حساب هذه الحواصل باستخدام نفس الأسلوب المعتمد في الدائرة الانتخابية المحلية، إلا انه يشمل جميع الأصوات الصحيحة المدلى بها في المغرب. في استحقاقات 2016.

إذا تم بلوغ الحاصل الانتخابي، تُمنح المقاعد للأحزاب التي حققت الحاصل الانتخابي. كل حزب يبلغ الحاصل الانتخابي يفوز تلقائيا بمقعد. ويُطرح الحاصل بعد ذلك من مجموع عدد الأصوات التي حصلت عليها الأحزاب.

و يتم منح جميع الأحزاب التي لها أصوات تفوق العتبة القانونية مقاعد حسب قاعدة أكبر بقية إلى أن يتم توزيع جميع المقاعد المخصصة للدائرة،إذا كان عدد المقاعد كبيرا يمكن أن تمر عملية التوزيع بعدة جولات، في كل مرة يفوز بها حزب معين بمقعد، يتم طرح الحاصل الانتخابي من الأصوات التي حصل عليها وتتم مقارنة الباقي مع عدد أصوات الأحزاب الأخرى.

إذا بلغ حزب معين الحاصل الانتخابي وفاز بمقعد في الجولة الأولى من عملية التوزيع، لن يفوز بالمقعد الثاني إلا إذا كان الباقي من الأصوات يفوق العدد الأصلي من أصوات الأحزاب الأخرى.

ثانيا / توزيع المقاعد في انتخابات الجماعات الترابية :

وبالنسبة لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية يجري عن طريق الاقتراع باللائحة بالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية، ،غير أن الانتخاب يباشر أيضا بالاقتراع الفردي بالأغلبية البسيطة في دورة واحدة، إذا كان الأمر يتعلق بانتخاب عضو واحد في

[1] أنظر المادة 85/ الفقرة 05 من نفس القانون

إطار دائرة انتخابية واحدة[1]،كذلك وبنفس السياق برسم الدائرة الانتخابية الإضافية، يجري في كل جماعة أو مقاطعة حسب الحالة عن طريق الاقتراع باللائحة في دورة واحدة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة اكبر بقية .

و لا تشارك في عملية توزيع المقاعد ،اللوائح التي لم تتحصل على نسبة 6% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المعنية، وفي حالة عدم حصول أي لائحة على هذه النسبة لا يعلن انتخاب أعضاء برسم الجامعات الترابية لهذه الدائرة،كما لا يمكن أن يعلن انتخاب لائحة فريدة او مترشح فريد ما لم يتحصل على الأقل على خمس الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية ، و في هذه الحالة يعاد إجراء الانتخابات في الدائرة المعنية خلال 03 أشهر الموالية[2] .

المطلب الثاني : تأثير مفرزات الاقتراع على المؤسسات الدستورية المنتخبة.

إن تقييما كاملا لأي عملية انتخابية يجب أن يأخذ في اعتباره كافة أوجه المسار الانتخابي الإطار القانوني المنظم للانتخابات ،و المحيط السياسي قبل و أثناء الحملة الانتخابية و إجراءات الاقتراع و حساب الأصوات و فرزها و الإعلان عن نتائجها،كما يجب أن ينصب التحليل على أهمية النتائج المسجلة و ارتباطها بأهمية المنصب المراد شغله بعد الانتخابات .

الفرع الأول : الآثار المترتبة على مؤسسة رئاسة الجمهورية .

الفرع الثاني : أثر نمط التمثيل النسبي على المؤسسة البرلمانية .

انطلاقا مما سبق ،و ما تناولناه من تأثير كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية على المؤسسات الدستورية ،إلا أن كل ذلك يبقى مجرد فرضيات تسبق الحقيقة التي لا يمكن الجزم بها إلا بعد إعلان النتائج ،و تقييم مفرزات الناتجة عن النمط الانتخابي المتبع ،ثم لا يمكننا الحديث عن أثرها على هاته المؤسسات إلا بعد تنصيبها و مباشرتها لمهامها ،بعد هيكلتها و استعمالها لسلطاتها الدستورية ،هناك فقط يمكن أن نقيم فعليا أثر النظام الانتخابي على هاته المؤسسات من الناحية العملية .

---

[1] انظر المواد 24-78-92 من القانون التنظيمي 11-59

[2] أنظر المادة 139 من القانون التنظيمي 11-59

أولا / على مستوى البرلمان الجزائري :

على غرار نظيره المغربي ،فقد تبنت الجزائر نظام الغرفتين في المؤسسة البرلمانية ،حيث يتشكل البرلمان الجزائري من المجلس الشعبي الوطني ، و مجلس الأمة [1]،حيث ان المجلس الشعبي الوطني ينتخب بالاقتراع العام السري و المباشر لعهدة مدتها 05 سنوات ،و مجلس الأمة يتم تجديد أعضائه كل 03 سنوات عن طريق الانتخاب المقيد و الخاص بأعضاء المجالس المحلية ،و في ما يلي قراءة في تقييم لآخر تجربة انتخابية في إطار الاستحقاقات التشريعية بالجزائر 2017 .

أجري الاستحقاق التشريعي في 04 ماي 2017 ،و كالعادة عرف هذا الاستحقاق خصوصية معينة تمثلت في الإشراف الأول للهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات ،حيث كان هذا الاستحقاق التجربة الأولى في رقابة هيئة مستقلة وفق ما يقتضيه دستور 2016 ،و كانت النتائج المتحصل كما أعلن عنها المجلس الدستوري، يوم 2017/05/18 ،كما يلي : النتائج الرسمية للإنتخابات التشريعة بنسبة مشاركة حددت بـ 35.37 % أزيد من 65 ألف مكتب إقتراع بالتراب الوطني، بالإضافة إلى مكاتب التصويت خارج الجزائر للجالية الجزائرية المقيمة هناك.

- حزب جبهة التحرير الوطني 164 مقعد
- التجمع الوطني الديمقراطي 100 مقعد
- تحالف مجتمع السلم 33 مقعد
- القوائم المستقلة 28 مقعد
- تجمع أمل الجزائر 19 مقعد
- الاتحاد من أجل النهضة و البناء 15 مقعد
- حزب القوى الاشتراكية 14 مقعد
- حزب المستقبل 14 مقعد
- الحركة الشعبية الجزائرية 13 مقعد
- حزب العمال 11 مقعد
- التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية 09 مقاعد
- التحاف الوطني

---

[1] **تبنت الجزائر نظام الغرفتين بموجب دستور 1996 ،و كانت اول عهدة للغرفة الثانية سنة 1998 و يتم تجديد نصف أعضائها كل 03 سنوات**

- الوفاق الوطني
- حركة الكرامة
- حركة الحرية و العدالة

وكان حزب جبهة التحرير الوطني الخاسر الأكبر بعد أن فقد 3 مقاعد جديدة ليكتفي بـ161 مقعدا في البرلمان الجديد.

وأعلن المجلس عن تقديم 299 طعنا من طرف المترشحين والأحزاب السياسية، وبعد دراستها تم رفض 4 مقاعد في الشكل لعدم استفاءها الشروط القانونية، كما تم رفض 275 طعنا لعدم كفاية أدلة الاثبات أو لعدم التاسيس، فيما تم قبول 20 طعنا.

-1- أثر التمثيل النسبي على هيكلة المجلس الشعبي الوطني :

*** مكتب المجلس :** بعد إعلان النتائج النهائية من قبل المجلس الدستوري ،يتم تنصيب المجلس و اثبات العضوية وفق النظام الداخلي للغرفة السفلى ،و بعدها يتم انتخاب الرئيس وفق الآليات الواردة في النظام الداخلي للمجلس و في أول جلسة [1].

و طبقا لأحكام القانون العضوي الناظم لعمل المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ،ينتخب رئيس الغرفة السفلى بالاقتراع السري من قبل النواب في حالة تعدد المترشحين ،و يعلن الفائو الحاصل على الأغلبية المطلقة ،أو اللجوء إلى الدور الثاني بين المرشحان الحائزان على أكبر عدد من الأصوات ،أو اللجوء إلى التزكية برفع الأيدي في حالة المرشح الوحيد و هذا ما عرفته كل التجارب البرلمانية الجزائرية [2].

فاحتكار حزبي السلطة في الجزائر على أكثر من نصف المقاعد في المجلس ،و بأفضلية دائما لحزب جبهة التحرير الوطني ،يكون رئيس الغرفة السفلى هو مرشح الجبهة ،و عادة ما يكون من الشخصيات السياسية التي لها مكانة متميزة داخل الحزب و لها امتداد في المجتمع الجزائري .

و لما لهذا المنصب من أهمية سياسية و دستورية ،كان لزاما على حزبي الأغلبية الاتفاق على اسم واحد ،كون من خلال هذا المنصب يستطيع النظام السياسي غلق كل المنافذ التي

---

[1] المادة 02 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني

[2] أنظر المادة 11 من القانون العضوي 16-12 ،الصادر بتاريخ 2016/08/25 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة ،الجريدة الرسمية عدد 50 ،الصادرة بتاريخ 2016/08/28 ،أنظر أيضا المادة 03 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني

قد يمكن أن تلجأ إليها المعارضة أو الأقلية داخل المجلس ،كما لهو أيضا سلطة الإخطار للمجلس الدستوري وفق ما ورد في المادة 187 من الدستور.

كما يبرز أثر النتائج الانتخابية المسجلة في استحقاقات 2017 ،في تشكيلة مكتب المجلس وفق ما تقتضيه المادة 13 من النظام الداخلي ،فإن الكتل البرلمانية صاحبة الأغلبية يكون لهم حظ في منصب نائب الرئيس و عددهم 09 نواب للعهدة الحالية ،حيث أخذ حزبي الاغلبية 07 نيابات الرئيس ،و تركوا نيابتين لكتلة الأحرار[1] .

و إذا كانت المادة 13 من النظام الداخلي تقتضي اتفاق ممثلي الكتل البرلمانية ،إلا أنها أشارت إلى حالة عدم الاتفاق على اختيار النواب ،فلجأت إلى انتخاب نواب الرئيس عن طريق الاقتراع السري للنواب و بالأغلبية البسيطة ،و هنا يكمن أثر النتائج الانتخابية ،فلو فرضنا اللجوء إلى أسلوب الانتخاب فالمؤكد أن مناصب النيابات تبقى حكرا على حزبي السلطة المتمعة بالأغلبية المريحة داخل المجلس .

و انطلاقا من تطبيق المادة 13 من النظام الداخلي ،أصبح سهلا على حزبي السلطة بالانفراد بسلطة التشريع كون من صلاحيات مكتب المجلس البت في قابلية اقتراح قوانين و التعديلات المقترحة و اللوائح من الناحية الشكلية ،و بالتالي يمكن لهم عرقلة أي اقتراح قانون قد لا يلقى ترحيب من قبل السلطة التنفيذية .

***اللجان البرلمانية :** بنفس الآلية نص النظام الداخلي بتشكيلة المجلس من 12 لجنة دائمة ،تتشكل كل واحدة من عدد معين من النواب ،و تمنح فيها العضوية بكيفية تتماشى و التمثيل النسبي مع العدد الفعلي للنواب عن كل كتلة ،و يظهر من خلال النتائج المسجلة في تشريعيات 2017 سيطرة حزبي الأغلبية على العضوية داخل اللجان [2].

كما للجان مكاتب تتشكل من رئيس و نائب و مقرر و فق ما يتفق عليه رؤساء الكتل البرلمانية ،و هنا يمكن سبب قبول الكتل صاحبة الأقلية في تهميشها و عدم تمكينها من نيابة رئيس ،و ذلك بغية الحصول على مناصب متعددة في لجان برلمانية ،و هذا ما تفسره تشكيلة اللجان البرلمانية في العهدة الحالية ،حيث احتكر حزبي الأغلبية على رئاسة 09

---

[1] أنظر تشكيلة مكتب المجلس الشعبي الوطني على الموقع الرسمي للغرفة السفلى www.apn.dz

[2] أنظر المواد 32 إلى 37 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني

لجان و منح 03 لجان لكتل موالية ، مع توزيع المناصب داخل هذه اللجان على باقي الكتل البرلمانية[1] .

ثانيا / أثر التمثل النسبي على مجلس النواب التونسي :

تعد انتخابات مجلس النواب لسنة 2014 ، نهاية الانتقال الديمقراطي في تونس الذي بدأ بعد الثورة التونسية وسقوط نظام زين العابدين بن علي،وتعتبر هذه الانتخابات أيضا أول انتخابات تشريعية بعد إقرار دستور تونس 2014 الجديد من قبل المجلس الوطني التأسيسي الذي أنتخب في2011 ،في أول انتخابات بعد الثورة تكون نزيهة وديمقراطية وشفافة ومتعددة الأحزاب،حيث كانت النتائج في توزيع المقاعد البرلمانية على القوائم الحزبية و الحرة المتنافسة على مستوى جميع الدوائر الانتخابية كما يلي :

-1- من حيث الهيكلة :

اسوة بالمسرع الجزائري و المغربي ،و بعد اعلان النتائج النهائية لعضوية مجلس النواب التونسي ،يتم هيكلة المجلس المنتخب وفق المتغيرات السياسية الناتجة عن مخرجات العملية الانتخابية .

حيث نص الدستور التونسي على انتخاب رئيس مجلس النواب من طرف أعضاء المجلس و بين النظام الداخلي طريقة انتخابه ،و التي تكون بنظام الأغلبية المطلقة على دورين إن لزم الأمر[2].

و نظرا لنتائج الانتخابات التشريعية السالفة الذكر ،فلم يتمكن أي حزب سياسي من الحصول على الأغلبية المريحة داخل المجلس ،فلجأت الأحزاب الفائزة إلى التحالفات ،و حيث وضح جليا أن حركة النهضة تخلت عن فكرة الرئاسة لصالح حزب نداء تونس مع الاحتفاظ بنيابة رئيس ،و منح منصب اللنائب الثاني وفق التقاليد التونسية للمرأة ممثلة في نائبة عن حزب الاتحاد الوطني الحر[3].

و نظرا لقيمة هذا المنصب ،الذي قد يشغل منصب رئاسة الدولة بالنيابة في حالة الشغور ،فقد تمكنت التجربة الانتخابية التونسية ، على أن يكون الرئيس دائما من الحزب الحاكم و

---

[1] أنظر تشكيلة اللجان البرلمانية الدائمة للمجلس الشعبي الوطني على الموقع الالكتروني

[2] المادة 59 من الدستور التونسي ،و الفصل 11 من النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي

[3] أنظر مكتب مجلس النواب التونسي في الموقع الالكتروني لمجلس النواب التونسي www.arp.tn

هو نداء تونس ،و هنا تظهر حنكة التيار الاسلامي في مسايرة النظام بتخليها عن فكرة منافسته في منصب الرئاسة ،بالمقابل السيطرة على باقي هياكل المجلس الأخرى ،و و المتعلقة باللجان البرلمانية القارة .

حيث نجد أن مجلس النواب التونسي يتشكل من 09 لجان برلمانية قارة تمنح عضويتها بالانتخاب ،وفق ما يتلاءم و التمثيل النسبي للكتل البرلمانية ،و يتم انتخاب رئيسها و مكتبها بنفس الاجراءات[1] .

حيث تحصلت حركة النهضة على رئاسة 03 لجان برلمانية قارة من أصل 09 مع مشاركتها في مكاتب باقي اللجان ،و بالتالي تبقى حركة النهضة الكتلة الوحيدة المتواجدة بقوة في هياكل المجلس ،رغم أنها لم تتحصل على أغلبية برلمانية .

أما المفارقة بين هيكلة الغرفة البرلمانية السفلى في كل من المغرب و الجزائر و مجلس النواب التونسي ،تتمثل مسألة سحب الثقة من الرئيس ،حيث يمكن للنواب من سحب الثقة من رئيس المجلس بطلب من 3/1 الأعضاء يعرض للتصويت في أجل لا يتعدى 03 أسابيع من تاريخ إيداع الطلب[2] .

و نظرا لخطورة هذا الإجراء و ممارسة هذا الحق من طرف النواب ،إلا أنه لم يمكن تصور حدوثه كون أن التحالف المبرم ما بين حزب نداء تونس و حركة النهضة في هيكلة المجلس لا تسمح نهائيا بتحريك هذا الإجراء أو مناقشته أو التصويت عليه .

<u>ثالثا / أثر التمثل النسبي على البرلمان المغربي :</u>

جاءت انتخابات مجلس النواب المغربي 2016 ،كثاني استحقاق انتخابي تشريعي بعد اقرار دستور 2011 ،و اجراء أول انتخابات تبنت الاصلاحات الدستورية المقرة من قبل الملك ،و قد غيرت في تركيبة النظام السياسي المغربي بوصول أول مرة للتيار الاسلامي للحكومة المغربية ،و قد كانت النتائج النهائية المعلن عنها في توزيع المقاعد البرلمانية كما

-1- من حيث الهيكلة : على غرار المشرع الجزائري ،فإن هيكلة مجلس النواب المغربي تخضع في جملتها إلى نفس الشروط و الاجراءات المعمول بها في الجزائر ،حيث وفق

---

[1] الفصل 87 من النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي

[2] الفصل 51 من النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي

النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي ،فإن الرئيس ينتخب عن طريق الاقتراع السري و بالأغلبية المطلقة للنواب على دورين في حالة تعدد المرشحين [1].

لكن الغريب في الأمر بالنسبة للشأن المغربي أن نتائج الانتخابات الواردة أعلاه ،أفرزت حصول حزب العدالة و التنمية على المرتبة الأولى في عدد المقاعد ،و بعدم توافقه مع حزب الأصالة المعاصرة صاحب المرتبة الثانية ،أدى ذلك أن رئاسة المجلس ذهبت إلى حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية ،ممثلة في شخص الحبيب المالكي كمرشح وحيد للرئاسة المجلس و بتزكية من كل النواب ،و هنا يبوز دور القصر في اختيار منصب الرئيس ،كون شخصية الحبيب المالكي من المقربين للقصر ،كما ان لهذا المنصب وزن ثقيل في مواجهة التدخل التشريعي للسلطة التنفيذية في عمل مجلس النواب .

انطلاقا من هذا نفسر ذلك على ان مفرزات العملية الانتخابية و نتائجها ،و ان اتسمت بالشفافية و النزاهة ،فتبقى مرهونة ايضا بخيارات القصر في تحديد المناصب السامية في الدولة .

أما بالنسبة لمكتب المجلس ،فإنه يتشكل من 08 نواب ينتخبون طبقا لأحكام الدستور في جلسة عامة على أساس التمثيل النسبي لكل الفرق البرلمانية[2]،و يبرز ذلك في توزيع النيابات على الفرق البرلمانية ،حيث نجد أن حزبي العدالة و التنمية و الأصالة المعاصرة قد استحوذا على نيابتين لكل منهما ،و تم توزيع 04 المتبقية على باقي الفرق البرلمانية[3] .

أما بالنسبة للجان الدائمة ،فإن مجلس النواب المغربي يتشكل من 09 لجان دائمة تكون العضوية فيها موافقة للتمثيل النسبي للكتل البرلمانية الموجودة ،و ينتخب رئيس كل لجنة وفق النظام الداخلي من طرف مجلس النواب عن طريق الاقتراع السري في بداية العهدة ،و هنا نميز نوع من الاختلاف بين النظامين الجزائري و المغربي ،حيث نص الأخير في نظامه الداخلي لمجلس النواب على تخصيص لجنتين للمعارضة احداهما بعنوان العدل و التشريع و حقوق الانسان[4] .

---

[1] المادة 26 من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي

[2] المادة 30 من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي

[3] أنظر تشكيلة مكتب مجلس النواب المغربي على الموقع الالكتروني للمجلس

[4] المادة 90 من النظام الداخلي لمجلس النواب

و من خلال تخصيص لجنة العدل و التشريع لحزب الأصالة المعاصرة ،فإن مجلس النواب المغربي صنف هذا الحزب من قبيل المعارضة ،و تحصل حزب العدالة و التنمية على 03 لجان دائمة مع توزيع مكاتب هذا اللجان المشكلة من نواب رئيس و مقررين على باقي الكتل البرلمانية مع التمثيل الأكبر لحزب العدالة و التنمية[1] .

إن الأصل ان الحزب الفائز بالانتخابات يسيطر على هيكلة المجلس المنتخب ،ولكن في ظل الظروف التي أحاطت بالانتخابات المغربية 2016 فلم تفرز سيطرة حزب على أغلبية مريحة ،فحزب العدالة و التنمية تحصل على 125 مقعد من أصل 395 مما جعله يبحث عن تحالفات داخل المجلس مع الأحزاب التي حازت على عدد قليل من المقاعد يمكنه من السيطرة على المجلس .

ثانيا / أثر التمثيل النسبي على الأداء التشريعي للبرلمان في الدول المغاربية

انطلاقا من الوصف الكمي لهيكلة كل من مؤسسات البرلمان للدول المغاربية ،نتطرق في هذه الجزئية إلى تحليل النصوص الدستورية و القانونية المتعلقة بحركة التشريع في هذه المؤسسات المنتخبة و تبيان علاقتها بالتركيبة الحزبية في هذه المجالس .

-1- الحق في المبادرة بالتشريع :

نصت الدساتير المغاربية على الاختصاص الأصيل للبرلمان في ما يخص التشريع ،و اختلفت في ما يخص تنظيم هذا الحق ،حيث منح المشرع الجزائري الحق في المبادرة باقتراح القوانين لـ 20 نائبا من المجلس الشعبي الوطني ،او 20 عضوا من مجلس الأمة[2]،مع الزامية ان يتضمن النص المقترح عرضا لأسباب اقتراحه و يودع لدى المجلس الشعبي الوطني[3] .

إن تحديد 20 نائبا لتقديم اقتراح قانون في ظل النتائج المسجلة في آخر استحقاق تشريعي ،تجعل من الصعب المبادرة باقتراح من قبل الأقليات البرلمانية ،حيث نجد ان الحزب الوحيد الذي يمكن اعتباره من المعراضة و بإمكانه تقديم اقتراح قانون هو حركة حمس ،و

---

[1] انظر تشكيلة مكتب اللجان الدائمة ،الموقع الالكتروني مجلس النواب المغربي

[2] المادة 131 من الدستور الجزائري

[3] المادة 19 من القانون العضوي 16-12

بالتالي فإن كل نائب من دون الكتل الأغلبية لا بد له من اقناع مجموعة كبيرة من النواب للتوقيع معه على اقتراح قانون ،و هذا من شانه تعقيد ممارسة الحق في التشريع .

أما في تونس فإن المشرع الكان أقل حدة من نظيره الجزائري ،حيث نص على نصاب 10 نواب في اقتراح القانون[1] ،و بالتالي يسهل على النائب ان يقنع كتلة برلمانية صغيرة التمثيل أو مجموعة نواب دون انتماء لكتلة أن ينظموا معه إلى اقتراح القانون .

أما في المغرب ،فإن المشرع كان أكثر تفتحا من تونس و الجزائر ،حيث منح حق المبادرة باقتراح القانون لعضو أو أكثر من كلا الغرفتين[2] ،و بالتالي أصبح لكل نائب الحق في المبادرة بالاقتراح ،و هذا أفضل ما يمكن تقديمه للنائب لتحريره من القيود الشكلية للتشريع أو القيود السياسية ذات الحسابات الحزبية الضيقة .

إن التمثيل النسبي و ما يفرزه من التلون السياسي في المجلس المنتخب ،يراد به تنوع الأفكار و الاقتراحات و التوجهات السياسية و تمثيل الأقليات ،و وجهة نظر المعارضة ،لكن عندما نقيد الحق في الاقتراح بنصاب معين كبير من النواب من شأنه أن يمنع بعض الأقلية التي تملك اقتراحات بناءة من المبادرة لاصطدامها بعامل التكتل ،لذا نجد ان المشرع المغربي مقارنة بنظيريه الجزائري و التونسي قد نجح في منح النواب و المستشارين حقهم الأصيل في التشريع دون وساطة أو قيود شكلية مسبقة .

-2- دور السلطة التنفيذية في التشريع :

- <u>تركيبة السلطة التنفيذية في الدول المغاربية :</u> تعتبر السلطة التنفيذية أقوى السلطات في الدساتير المغاربية ،حيث نجدها في الجزائر ممثلة في رئيس الجمهورية بمساعدة الوزير الأول و الحكومة ،و هاته الأخيرة تعين من طرف رئيس الجمهورية بموجب الدستور بعد استشارة الأغلبية البرلمانية[3] ،أي أن الوزير الأول يمكن تعيينه من دون الأحزاب الأغلبية أو حتى دون الانتماء السياسي ،لكن جرت العادة ان يتم تعيين الوزير الأول من حزبي السلطة في الجزائر ،حبهة التحرير الوطني أو التجمع الوطني الديمقراطي .

---

[1] الفصل 62 من الدستور لتونسي ،الفصل 135 من النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي

[2] الفصل 78 من الدستور المغربي

[3] المادة 91 من الدستور الجزائري

إن هذا المبدأ الدستوري الجديد يكرس الاستشارة القبلية للأغلبية البرلمانية قصد توفير الشروط اللازمة والأجواء المناسبة لاضطلاع الوزير الاول بصلاحياته عند مباشرة مهامه، وكذا ضمان الانسجام الضروري لحسن سير المؤسسات، ومن شأن هذا الإجراء أن يقوي المنافسة في الانتخابات التشريعية لدى الطبقة السياسية التي ستسعى إلى تقديم أحسن البرامج التي تستجيب لتطلعات المواطنين، وتقترح الحلول المناسبة لمشاكلهم، كما يسهل هذا الحكم الدستوري الجديد للأغلبية البرلمانية مناقشة مخطط عمل الحكومة وإقراره ويجعل الوزير الأول يمارس مهامه في جو من التعاون والتكامل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

أما في تونس ،فالأمر مختلف نوعا ما ، فالسلطة التنفيذية مشكلة من مؤسستين ،رئاسة الجمهورية ،و رئيس الحكومة و باعتبار ان الحكومة جزء من السلطة التنفيذية إلا انها تخضع لاعتبارات انتخابية متعلقة بالاستحقاقات التشريعية ،بحيث لا يمكن مخالفة نتائج الانتخابات في تركيبة الحكومة ،حيث أقر المشرع التونسي على تعيين الحكومة من طرف رئيس الجمهورية من الحزب أو الائتلاف الحزبي صاحب الأغلبية في مجلس النواب[1]،و بالتالي فإنه يترجم نتائج الانتخابات التشريعية إلى تولي الحزب صاحب الأغلبية في تشكيل الحكومة المسؤولة امام البرلمان عن حصيلة نشاطها فقط دون مسؤولية اتجاه رئيس الجمهورية .

و نفس الأمر بالنسبة للمغرب ،حيث يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر الانتخابات مجلس النواب و يعين أعضاء الحكومة بناءا على اقتراح رئيس الحكومة[2]،و هنا تقييد لحرية الملك في تعيين الحكومة عكس ما كان يجري في الدساتير السابقة ،و بالتالي أصبح اقتراح اسم رئيس الحكومة من الحزب متصدر النتائح الانتخابية و كما جرى العرف فإنه يتمثل في شخص الأمين العام دون سواه ،و مع هذا فيحتفظ الملك بسلطة التعيين و من خلالها يبقى هو الشخصية القيادية البارزة في السلطة التنفيذية ،كما يمكن له ان يتحفظ او يرفض اسم يقترح في تشكيلة الحكومة .

---

[1] الفصل 89 من الدستور التونسي

[2] الفصل 47 من الدستور المغربي

إن الآلية المتبعة في الدستورين التونسي و المغربي في تعيين الحكومة من شأنها خلق تنافس حقيقي في العملية الانتخابية ،مما يسمح بتجسيد مبدأ التداول على السلطة ،و ذلك من خلال تقديم برامج انتخابية تحتوي على حلول لمشاكل و ظواهر تؤرق الناخب ،وتحثه على التصويت لصالحها تعبيرا عن ارادته و تزكية لهذه البرامج المعروضة عليه ،على عكس التجربة الجزائرية التي لم يعد لنتائج لانتخابات التشريعية أي دور في تشكيل الحكومة ،بقدر ما للموالاة و دعم السلطة و النظام الحاكم في تحديد تشكيلة الحكومة .

- تدخل السلطة التنفيذية في التشريع : لقد أشرك المؤسس الدستوري في الانظمة المغاربية السلطة التنفيذية في صناعة التشريع،و ذلك في منحها الحق في المبادرة بمشاريع القوانين ،و هذا تأثرا بالأنظمة الديمقراطية النيابية العريقة .

حيث أسند المؤسس الدستوري الجزائري للحكومة ممثلة في الوزير الأول في تقديم مشاريع قوانين للبرلمان بعد عرضها على مجلس الوزراء و أخذ رأي مجلس الدولة[1]،كما منح المؤسس الدستوري التونسي للحكومة و رئيس الجمهورية نفس الاختصاص في تقديم مشاريع القوانين على مجلس النواب التونسي[2]،مع منح الأولوية في نظر المشاريع القوانين على حساب اقتراح القوانين المقدمة من قبل النواب ،و كذلك الأمر نفسه في المغرب فقد منح المشرع المغربي للحكومة حق المبادرة بمشاريع قوانين تعرض على مجلس النواب و مجلس المستشارين[3].

إن الدساتير المغاربية أوجدت نوعا من المساواة بين الحكومة و البرلمان حيث جعلت المبادرة التشريعية من حق الاثنين معا ، و بالتالي جعلت تقديم المشاريع القوانين اختصاص دستوريا للحكومة ،و بالنظر للانتاج التشريعي يبرز التفوق للحكومة على حساب البرلمان في عدد مشاريع القوانين المودعة للتصويت ،مقارنة بالاقتراحات ،و بالتالي أصبحت الحكومة مشرعا أصليا ،و أصبح البرلمان القيم على السلطة التشريعية مجرد مشرع ثانوي.

---

[1] المادة 136 من الدستور الجزائري
[2] الفصل 62 من الدستور التونسي
[3] الفصل 78 من الدستور المغربي

كذلك يبرز الأثر المهم لتركيبة الحكومة من الأحزاب صاحبة الأغلبية البرلمانية ،بحيث تقديم مشاريع القوانين من طرف الحكومة في كل الأنظمة محل الدراسة لا يلقى معارضة لدى البرلمان كون كل الحكومات تحظى بأغلبية مريحة داخل المجالس التشريعية المنتخبة.

- دور اللجان البرلمانية في التشريع :

تتشكل اللجان البرلمانية المتخصصة الدائمة،في المؤسسات البرلمانية المغاربة ، من النواب أعشاء المجالس وفق مقتضيات التمثيل النسبي للكتل البرلمانية،و كما وضحنا سابقا يكون الاستحواذ على عضوية كل اللجان من طرف الأحزاب صاحبة الأغلبية ،و لهذه اللجان دور مهم في حركة التشريع حون كل مشاريع القوانين و الاقتراحات تمر أولا على هذه اللجان حسب اختصاصها .

حيث نجد في الجزائر يحق للجان الدائمة الاستماع إل ممثل الحكومة أثناء دراسة مشروع قانون ،و يمكن للجنة اقتراح تعديلات حول هذا الاقتراح و التصويت عليه وفق ما يقتضيه القانون العضوي 16-12 و النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني[1] .

أما في تونس[2] ،تقدم اقتراحات القانون و المشاريع إلى مكتب اللجنة المعنية في أجل أقصاه 04 أيام من نشر المشروع أو الاقتراح على الموقع الالكتروني ،و يكون تقديم مقترحات التعديل من قبل 05 أعضاء من اللجنة على الأقل ،و لا يمكن لأي منهم تقديم أكثر من مقترح نص واحد يشمل كل التعديلات في ذات الفصل و يشترط في مقترح التعديل أن يكون في صيغة مضبوطة مع تعيين من يقوم بعرضه و الدفاع عنه عند الاقتضاء .

يتولى مكتب اللجنة المختصة ترتيب مقترحات التعديل في أجل لا يتجاوز 08 أيام من تاريخ نشر المشروع او الاقتراح في الموقع اللالكتروني للمجلس ،و يفتح الأجال بيومين لطلب التدخل و اقتراح التعديل من قبل الكتل البرلمانية ،و لا يحق أن تقدم كل كتلة أكثر من اقتراح تعديل واحد مع تحديد من سيتولى عرض الاقتراح أمام اللجنة .

و يجرى التصويت على التعديلات المقترحة من قبل اللجنة أو التعديلات المقترحة على النص من قبل الكتل البرلمانية بنفس الأغلبية المطلوبة للتصويت على النص نفسه.

---

[1] المادة 25 من القانون العضوي 16-12 ، و المادة 56 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني

[2] الفصل 121 من النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي

و هنا يتضح الأثر الناتج عن توغل كل من حركة النهضة و نداء تونس في كل اللجان البرلمانية و بعدد يضمن لها السيطرة على كل مقترحات التعديل من خلال آلية التصويت على مشاريع القوانين و الاقتراحات ،أو حتى التعديلات التي تقترحها المجموعات البرلمانية.

أما في المغرب ، تبرمج مكاتب اللجان دراسة مشاريع ومقترحات القوانين المعروضة عليها في ظرف أسبوع من تاريخ الإحالة عليها، ويتم إخبار الحكومة بذلك،و يعلن رئيس اللجنة في بداية اجتماعها عن جميع النصوص التي أحيلت على اللجنة و كذا عن البرمجة الزمنية التي قررها مكتب اللجنة لدراسة ومناقشة والتصويت على تلك النصوص[1].

يتم اعتماد تاريخ إحالة مقترحات القوانين كقاعدة لبرمجة تقديمها ومناقشتها والتصويت عليها،وعند إيداع مشاريع ومقترحات قوانين ذات موضوع واحد، تعطى الأسبقية في الدراسة للنص التشريعي الذي أودع أولا على مكتب المجلس،و تعين اللجان الدائمة مقررا خاصا لكل نص تشريعي عند الاقتضاء، مع مراعاة التمثيلية والتناوب.

[1] المادة 128 من النظام الدخلي لمجلس النواب المغربي

الخاتمة :

من كل ما تقدم تبين لنا وبوضوح ، الأهمية المتزايدة التي تكتسبها الانتخابات باعتبارها الوسيلة الأساسية لتداول السلطة في الأنظمة الديمقراطية ، كما يتبين ما يمثله وجود ضمانات حقيقية لحرية وصحة هذه الانتخابات من أهمية بالغة في الوصول إلى انتخابات صادقة ونزيهة تعكس بصدق آراء وتطلعات هيئة الناخبين في أداء المؤسسات الدستورية المنتخبة و التي من خلالها يباشرون تسيير شوؤونهم ،وبالإمكان تلخيص هذه النتائج والاقتراحات التي تم التوصل لها من خلال البحث ، كما يلي:

أولا / النتائج .

- الديمقراطية ليست مجرد انتخابات ،و لكن هذه الأخيرة هي الآلية الاساسية في الممارسة الديمقراطية ،و كلما صحت هذه الآلية أمكن التقدم نحو نظام ديمقراطي حقيقي مبني على مؤسسات دستورية منتخبة تعبر عن الإرادة الحقيقة للشعوب،و التي من خلالها يقوم الناخبون من ممارسة حقهم في اختيار ممثيلهم ،كما أنها القناة المنظمة الوحيدة التي من خلالها يتم نقل رغبات و تطلعات الشعوب إلى مراكز القرار .
- إن حق الشعوب في إجراءا انتخابات حرة و شفافة و نزيهة ،أصبح حقا دستوري ،قد يحظى أحيانا بحماية دولية إن اقتضى الأمر ،كما تعتبر الميزان الحقيقي لثقل أي نظام سياسي و تصنيفه على أنه ديمقراطي أو عكس ذلك .
- إن النظام الانتخابي لأي بلد يلعب دورا أساسيا في نشأة و تطور النظام السياسي الموجود في تلك الدولة ،و أن الفئة الحاكمة لا تصل إلى سدة الحكم في الدول الديمقراطية إلا عن طريق الانتخابات ،فلذلك تعددت الأنظمة الانتخابية تبعا للنظام السياسي الموجود في تلك الدول ،و كذلك لا يمكن تجاهل الظروف التاريخية و الاجتماعية و الاقتصادية و التي لعبت دورا هاما في اختيار النظام الانتخابي ،و كان هذا سببا رئيسيا في تنوع الأنظمة الانتخابية في العالم .

و على اختلاف وجود هذه الأنظمة الانتخابية في دول العالم ، إلا انه لا يوجد نظام انتخابي أمثل قابل للتطبيق في كل زمان ومكان ، بل يوجد نظام صالح للتطبيق في بلد

ما وفي زمان ما ، بما يتلاءم مع ظروف ذلك البلد السياسية والاجتماعية والأمنية والاقتصادية،وخصوصا فيما يتعلق بالبلدان حديثة العهد بالديمقراطية والدول المستقلة حديثا،حيث نجد أن الدول المغاربية قد تبنت نظام التمثيل النسبي بالقائمة المغلقة ، ومع هذا فقد كان لكل نظام ميزة يختص بها في تطبق نظام التمثيل النسبي.

- لتقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية أهمية بالغة في تحقيق نزاهة العملية الانتخابية ،حيث أظهرت صور لعمليات تلاعب في تحديد الدوائر الانتخابية سواء بتوسيعها او تمزيقها ،بإجحاف في حق الشعوب في التصويت المتساوي ،و التمثيل العادل،لذا لجأت الدول المغاربية إلى تحديد الدائرة الانتخابية انطلاقا من تقسيماتها الإدارية للدولة ،و باختلاف مع الجزائر و تونس اللتان حددتا الدائرة بالحدود الجغرافية للولاية ،فإن المغرب اعتمد نفس الأسلوب لكن بصورة أصغر ممثلة في مجموع عمالات أو أقاليم ،كون المشرع المغربي اعتمد الدائرة الانتخابية الصغيرة و المتوسطة الحجم ،كما انه و على خلاف نظيريه ،تبنى أسلوب الدائرة الوطنية ،و بهذا أصبح المشرع المغربي أكثر تفتحا من الجزائري و التونسي في تحديد الدائرة الانتخابية .
- يرتبط مفهوم نزاهة الانتخابات بمبدأ حياد الجهة المشرفة على الانتخابات في تعاملها مع كافة أطراف العملية الانتخابية من مرشحين و ناخبين و مراقبين ،و في جميع مراحل العملية الانتخابية بدءا من مراجعة الجداول الانتخابية مرورا بالترشيح ،أثناء العملية الانتخابية إلى غاية يوم الاقتراع و فرز الأصوات و إعلان النتائج ، ومع اختلاف دول الدراسة في تطبيق هذا الأسلوب ،فنجد أن الجزائر اقرت بوجود هيئة مستقلة لمراقبة الانتخابات ،و التي مازالت إلى تنظيم قانوني أكثر يحددها عملها و يجعلها تتطلع إلى اهدافها كون النظام القانوني الحالي لا يرقى إلأى جعلها مؤسسة رقابية ،بقدر ما هي مؤسسة مسجلة للأحداث التي تعرفها العملية الانتخابية ،و كذلك المغرب الذي لم يبتعد كثيرا عن نظيره الجزائري في هذا المجال ،و لكن التجربة التونسية أثبتت وجود مؤسسة دستورية تشرف و تراقب على العملية الانتخابية و تتولى تنظيم كل مراحلها حت الإعلان النهائي للنتائج .

و بالتالي فان التطبيق الأنجع ، يتجه نحو إسناد هذه المهمة إلى هيئات مستقلة تزود بالصلاحيات الكافية للقيام بمهمتها ، مع تكفل الدولة بضمان كل ما يتعلق بحياديتها وعدم تعرضها للضغوط المختلفة.

-إن ديمقراطية الانتخابات تواجه عوائق أساسية لعل أبرزها هاجس تحقيق العدالة و المساواة في الحملة الانتخابية ،حيث أصبحت عملية الإعداد للحملات الانتخابية و ادراتها ،باهظة التكاليف و بوتيرة متصاعدة ،خاصة مع تطور تقنيات إدارة الحملات التي يتحكم فيها الطابع الإعلامي و الترويج الانتخابي في المجتمع ،و كل هذا يتم عن طريق الإنفاق الانتخابي في الحملة ،و لعدم وجود تكافؤ و تساوي في قدرات المرشحين سواء في استغلال وسائل الإعلام ،أو الإنفاق المالي كان لزاما على المشرع ان يضبط استعمال الوسائل الإعلامية في الحملة بما يكفل التساوي بين المرشحين ،كما أنه حدد ما يسمى بالحد الأقصى للإنفاق الانتخابي و الرقابة عليه ،وهنا يتفوق المشرع المغربي على نظيريه ،كونه خصص منظومة قانونية خاصة بالحملة الانتخابية في كل استحقاق انتخابي ،لذا فلزاما على المشرعين التونسي و الجزائري إعادة النظر فيما يخص التنظيم القانوني للحملة الانتخابية .

-نتيجة لاتساع وقوة الظاهرة الحزبية في الدول المغاربية ، أصبح للأحزاب سطوة أكبر في التحكم بعملية اختيار ودعم المرشحين للانتخابات ، مع تراجع إمكانية وصول المرشحين المستقلين الذين لا يحظون بدعم حزبي إلى المجالس المنتخبة.

-ان أنظمة الانتخاب القائمة على أساس التمثيل النسبي هي الأنظمة الأكثر رعاية للأحزاب الصغيرة والطوائف والنساء ، من حيث إمكانية الوصول إلى المجالس المنتخبة ، من أنظمة التعددية الفردية ،لذا فاختيار الأنظمة الانتخابية محل الدراسة لنظام التمثيل النسبي كان اختيار صائبا لحد ما ،كون هذا النظام قد أفرز في هذه الدول و لو لحد بسيط تنوع في الكتل السياسية في المؤسسات المنتخبة ،و مع وجود هذا التلون المطلوب إلى حد ما لكنه أفرز غياب أغلبية برلمانية حقيقية ،و معارضة حقيقية ،حيث لجأت الأحزاب التي حازت على اكبر عدد من المقاعد إلى التحالف ،فإذا نظرنا إلى الجزائر نجد تحالف أحزاب السلطة ،و في تونس تحالف حزبين متناقضين في التوجه الفكري ،و المغرب كذلك و هذا ما يجعل التحالف خدمة لمصالح حزبية و ليست مصالح عامة .

-إن على المشرع - دول الدراسة - ان يولي عملية الترشيح أهمية بالغة ، كونها احد الأعمدة الرئيسية للانتخابات ،وما يتضمنه ذلك من وضع الأسس القانونية لجميع

مراحل عملية الترشيح،ووضع الشروط التي تضمن وصول أكفا المرشحين للمجلس المنتخب ، بدون ان تكون تلك الشروط عائقا أمام حرية الترشيح.

-إن إحاطة المشرع – دول الدراسة – عملية التصويت و الفرز و اعلان النتائج ،بترسانة من القوانين و النصوص التنظيمية ،إلا انها لم تحل دون وجود نقائص و ثغرات التي من شأنها ان تؤثر على نزاهة وسلامة العملية الانتخابية ،حيث ترجع نقائصها إلى النص بحد ذاته ،او في الهياكل البشرية المكلفة بإدارة العملية الانتخابية .

-الأداء البرلماني في الدول المغاربية مرتبط بمفرزات نظام التمثيل النسبي المتبع ،الذي لم يحقق لحزب سياسي واحد أغلبية مطلقة ،و هذا ظاهر في نتائج الاستحقاقات التشريعية في هذه الدول ،فالتمثيل النسبي صنع تلون سياسي في هذه المجالس ،و يظهر هذا في طريقة تشكيلة هذه المجالس من خلال اعتماد النتائج المحققة في الانضمام إلى إدارة هاته المجالس .

-كما أرغم هذا النظام الانتخابي الأحزاب الفائزة في التشريعيات للبحث عن تحالفات داخل المجلس المنتخب ،لتضمن أغلبية مريحة داخل المجالس البرلمانية ،و التي من خلالها يمكن لها أن تنفذ برامجها التي قدمتها لجمهور الناخبين في حملتها الانتخابية .

-كذلك الأمر بالنسبة للمجالس المحلية ،و باستثناء المجالس الشعبية البلدية في الجزائر ،فقد اتفقت التشريعات المغربية على اعتماد انتخاب هياكل الجماعات المحلية بعد تنصيبها و هذا من شأنه أن يحتم الأحزاب السياسية الفائزة و الغير محصلة للأغلبية في البحث عن تحالف يضمن لها تسيير الشؤون المحلية لهاته المؤسسات .

-إن الاختصاص الأصيل للبرلمان في الدول المغاربية سحب من هذه المؤسسة لصالح السلطة التنفيذية ،و هذا مرده إلى تدني المستوى الثقافي للنواب و الذي يرجع إلى شروط الترشح ،و نقص الخبرة و هذا مرده إلى افتقار هذه المؤسسات إلى مصالح فنية تساعد النواب على صياغة اقتراحات قوانين .

<u>ثانيا / التوصيات</u>

-1- ضرورة أن ينص المشرع في دول الدراسة على المراجعة الدورية و المستمرة للجداول الانتخابية ،و اعتماد الإحصاء السكاني المستمر ،و ذلك بالاستعانة على التقنيات الحديثة في

عملية القيد و مراجعة الجداول الانتخابية ،و ربطها بقاعدة البيانات المتعلقة بنظام السوابق العدلية و نظام الحالة المدنية ،من اجل ضبط عملية القيد،ما إذا توافرت الشروط القانونية ،او الشطب في حالة ما تعارض ممارسة حق الانتخاب بوجود الشخص او فقدانه لأهليته .

-2- ضرورة إحالة اختصاص تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية نصا و تنفيذا ،و إن كان المغرب متأخر في هذا ،إلا انه أيضا في الجزائر لم تتدخل السلطة التشريعية في تقسيم الدوائر الانتخابية و تركتها لرئيس الجمهورية ،كما انه لا بد من اعتماد المعيار الديمغرافي تحديد عدد المقاعد النيابية ، كمعيار أساسي دون اعتبارات أخرى لضمان عدالة التمثيل و المساواة في قيمة الصوت الانتخابي .

-3- أما عن الترشح ،فلا بد من إعادة النظر في بعض الشروط ،فإذا كان المشرع في الدول المغاربية قد حدد السن الدنيا للترشح ،فمن باب أولى ان يحدد أيضا سن التي تمنع الترشح و التي نعتبرها 65 سنة ،لان الشخص في هذه السن قد نال منه العمر ما نال ،و ليس باستطاعته أن يقدم أكثر مما قدم .

كما أنه من الأجدر و مراعاة لنزاهة العملية الانتخابية ،تمنع النصوص التشريعية،ترشح الوزراء و ذوي المناصب العليا في الدولة في أي استحقاق انتخابي ،إلا بعد مضي مدة زمنية على تخليهم عن المنصب ،أو على الأقل أن يتنازلوا او يستقيلوا من مناصبهم إذا أعلنوا ترشحهم لأي استحقاق انتخابي .

و أهم شرط نقترحه في هذا المجال ،أن تنص تشريعات دول الدراسة ،على المؤهل العلمي للترشح في أي استحقاق انتخابي ،لتكون المجالس المنتخبة مشكلة من نخبة مؤهلة حقيقة لمناقشة قوانين أو مراقبة عمل حكومي ،او تسيير شؤون إدارية محلية.

-4- ضرورة مراجعة النصوص المتعلقة بتمويل الحملات الانتخابية ،بشرط أن يكون للمرشح سواء حر أو قائمة وكيل مالي مع فتح حساب بنكي،يتم من خلاله جمع التبرعات قبل الحملة الانتخابية ،مع تحديد حد أقصى للتبرعات ،و على ان تدفع بشيك حتى يمكن التخلص من

أصحاب المال السياسي ،و يصبح للدولة إمكانية مراقبة إيرادات المرشحين مع توقيع الجزاء في حالة مخالفة النصوص.

-5- إعادة النظر في القوانين المتعلقة بوسائل الاعلام السمعي البصري في الدول المغاربية ،بحيث يفتح الباب أمام الأحزاب السياسية لأمتلاك وسائل الحملة الحديثة المسموعة و المرئية ،حتى لا تبقى حكرا على الأحزاب الموالية للسلطة ،و لما لها من دور في إعادة بعث الوعي السياسي و التنشئة السياسية للشعب .

-6- ضرورة التصدي للتجاوزات التي تحدث من قبل الإدارة أثناء العملية الانتخابية،و ذلك بتوقيع الجزاءات الرادعة من قبل القضاء ،و التي بالرغم من وجودها في التشريعات الانتخابية لدول الدراسة إلا انها بقيت حبرا على ورق ،لم تضمن أبدا حياد الإدارة في العملية الانتخابية .

-7- ضرورة أن يكون للقضاء الدور الفعال في العملية الانتخابية ،بأن تكون اللجان الانتخابية المشرفة على عمليتي التصويت و الفرز مشكلة من قضاة .

-8- ضرورة العمل على تدريب الكوادر البشرية المكلفة بإدارة العملية الانتخابية بشكل كاف حتى تتولى هاته الأخيرة القيام بمهامها بالشكل القانوني السليم بما يضمن النزاهة الانتخابية و سلامتها .

-9- لا بد من إعادة النظر في الآليات الدستورية الممنوحة للمؤسسات المنتخبة في ممارسة رقابتها على السلطات ،حيث أن للشرعية الانتخابية لرئيس الجمهورية حدود تتمثل في الشرعية الانتخابية للبرلمان ،فلا يمكن أن نمنح حق حل البرلمان بدون أي إجراءات قيدية للسلطة التنفيذية ،و في نفس الوقت تكون هي في منأى عن المسؤولية اتجاه البرلمان ،أو تكون تحريك مسؤوليتها بموجب شروط تعجيزية قد لا يتمكن البرلمان من تحقيقها.

و أخيرا، لا بد من تدعيم المؤسسة البرلمانية من خبراء يستفيد منهم النواب في المجال التشريعي ،لاسترجاع الاختصاص الأصيل للبرلمان في مجال التشريع الذي سحب منه لصالح السلطة التنفيذية ،و هذا بسبب محدودية الخبرة التشريعية لدى النواب .

قائمة المراجع

أولا القوانين و الجرائد الرسمية :

- أ - القوانين و الجرائد الرسمية الجزائرية :

1- الدستور الجزائري ،الصادر بموجب قانون رقم 16-01 ،المؤرخ في 06-03-2016 ،المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد 14 المؤرخة في 07-03-2016

2- القانون العضوي16-10 المتعلق بنظام الانتخابات ، المؤرخ في 2016/08/25 ، الجريدة الرسمية ، 50 ،المؤرخة في 2016/08/28

3- الامر رقم 70-80 المتعلق بالجنسية المؤرخ في 15-11-1970،المعدل و المتمم بالأمر 05-01 المؤرخ في 27-02-2005

4- المرسوم التنفيذي 97-64 مؤرخ في 15-03-1997 الذي يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب و مدة صلاحيتها ،الحريدة الرسمية العدد 14 ،

5- أمر رقم 12-01 المؤرخ في 13-02-2012 المحدد للدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في الانتخابات البرلمانية ،ج ر عدد 08

6- المرسوم 82-03 المؤرخ في 02-01-1982 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب المجلس الشعبي الوطني ،ج ر عدد 01 ،05-01-1982

7- القانون 91-06 المؤرخ في 02-04-1991 المعدل و المتمم للقانون 89-13 الصادر في 07-08-1989 المتضمن قانون الانتخاب ،ج ر عدد 14

8- القانون 91-18 المؤرخ في 15-10-1991 الذي يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس الشعبي الوطني ،ج ر عدد 49.

9- قانون 84-20 المؤرخ في 09-11-1984 المعدل و المتمم للقانون 80-08 المتضمن القانون الانتخابي ،ج ر عدد 56

10- المرسوم الرئاسي 15-140 ،المؤرخ في 27-05-2015المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات ،ج ر عدد 29

11- الأمر 70-86 المتضمن قانون الجنسية ،المؤرخ في 15-12-1970 ،ج ر عدد 105 ،المعدل و المتمم بموجب الأمر 05-10 المؤرخ في 27-02-2005 ،ج ر عدد 15

12- القانون 99-07 المؤرخ في 05-04-1999 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة في 12-04-1999 المتعلق بالمجاهد و الشهيد

13- الجريدة الرسمية بتاريخ 06-05-2004، عدد 30ص 29 تصريح بممتلكات الرئيس عبد العزيز بوتفليقة ،بعد إعادة انتخابه سنة 2004

14- القانون العضوي 12-03 مؤرخ في 12-01-2012 ،يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ،ج ر عدد 01 مؤرخة في 14-01-2012

15- المرسوم التنفيذي 17-250 المؤرخ في 2017/09/11 المتعلق بالتصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس البلدية و الولائية ، ج ر ج عدد 53 مؤرخة في 2017/09/13

16- المرسوم التنفيذي 17-250 المؤرخ في 2017/09/11 المتعلق باستمارة الاكتتاب التوقيعات لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجالس البلدية و الولاية ،ج ر ج عدد 53 مؤرخة في 13-09-2017 .

17- القانون رقم 91-19 المؤرخ في 02-12-1991 المعدل و المتمم للقانون 89-28 المؤرخ في 31-12-1989 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية ،ج ر عدد 63 مؤرخة في 12-12-1991 .

18- المرسوم التنفيذي 12-29 المؤرخ في 06-02-2012 المحدد كيفيات الإشهار الترشيحات ،ج ر عدد 08 ،مؤرخة في 2012/02.

19- القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية ج ر عدد 02مؤرخة في 05-01-2012

20- المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المتعلق بتحديد قواعد تنظيم مراكز الاقتراع و سيرها المؤرخ في 2017/01/1117 ،ج ر عدد 22 ،المؤرخة في 25-01-2017

21- المرسوم التنفيذي 12-32 المؤرخ في 06-02-2012 المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت و كيفيات ممارسة حق الاعتراض بشأنهم ،ج ر ج عدد 08 مؤرخة في 15-02-2012.

- ب - القوانين و الجرائد الرسمية التونسية :

1- الدستور التونسي ،المؤرخ في 27-01-2014 ، الرائد الرسمي التونسي ، عدد 157 ، المؤرخ في 10-02-2014
2- مرسوم عدد 35 لسنة 2011 مؤرخ في 2011/05/10 يتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي،الرائد الرسمي للجمهورية التونسية العدد 33
3- قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014 ،مؤرخ في 2014/05/26 متعلق بالانتخابات و الاستفتاء ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية العدد 42 ،المعدل و المتمم بموجب القانون الأساسي رقم 17-07 المؤرخ في 2017/02/14 الرائد التونسي عدد 564 الصادر بتاريخ 2017/02/17 .
4- المرسوم 11-27 مؤرخ في 18 أفريل 2011 يتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات ،الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ،العدد 27
5- تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول العملية الانتخابية 2014 ،الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، عدد 32 ، الصادر بتاريخ 21-04- 2015

6- المرسوم 108 لسنة 2011 مؤرخ في 03-08-2011 يتعلق بالتقسيم الدوائر الانتخابية و ضبط عدد المقاعد المخصصة لها لانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.
7- القانون الأساسي عدد 60 المؤرخ في 02-07-1974 ،ر.ر.ج.ت عدد 46 ،ص1642
8- القانون الأساسي ،عدد 20 ،المؤرخ في 30-04-1980،ر.ر.ج.ت.عدد 27 ،ص 1250
9- القانون الأساسي عدد 144 المؤرخ في 29-12-1988،ر.ر.ج.ت.عدد 87 ،ص 1765
10- القانون الأساسي عدد 19 ،المؤرخ في 13-04-2009 ر.ر.ج.ت عدد 30 ص 1452
11- المجلة الانتخابية لسنة 1959 ،و الفصل 89 من المجلة الانتخابية لسنة 1969 ،اللتان نصتا على توزيع المقاعد النيابية على التراب التونسي.
12- القانون الأساسي 19 -2009 مؤرخ في 13-04-2009 ،المتضمن تنقيح المجلة الانتخابية ،ر.ر.ج.ت ،العدد 30
13- القانون الأساسي عدد 25 لسنة 1975 ،المتعلق بالمجلة الانتخابية التونسية ،المعدل و المنقح بموجب القانون الأساسي العدد 58 لسنة 2003
14- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 18 لسنة 2014 مؤرخ في 4 أوت 2014 يتعلق بقواعد و إجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية .
15- مرسوم عدد 06 لسنة 1963 المؤرخ في 28-02-1963 ،المتعلق بتنظيم مجلة الجنسية التونسية ،منشور في ر ر ت 05-03-1963 ، المعدل بمقتضى القانون عدد 55 لسنة 2010 المؤرخ في 01-12-2010
16- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ،عدد 16 لسنة 2014 ،المؤرخ في 01-08-2014 ،ر ر التونسي عدد 63 ،المؤرخ في 05-08-2014 .
17- مجلة الأحوال الشخصية التونسية الصادرة بتاريخ 13-08-،1956 ، و السارية المفعول ابتداء من جانفي 1957 و المتعلقة بحقوق المرأة داخل الأسرة .
18- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ،المؤرخ في 2011/09/03 ،المتعلق بضبط وسائل الإعلام السمعية و البصرية و التقيد بها خلال الحملة الانتخابية ، ر ر ت ، عدد 67 الصادر بتاريخ 2011/09/06
19- المرسوم عدد 115 المؤرخ في 02-11-2011 المتعلق بحرية الصحافة و الطباعة و النشر.
20- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ، رقم 26 لسنة 2014 المؤرخ في 08-09-2014 ،المتعلق بضبط قواعد الحملة الخاصة بوسائل الإعلام المكتوبة و الالكترونية ، ب ر ر ت ،عدد 78 المؤرخ في 26-09-2014
21- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ،عدد 28 لسنة 2014 ،المؤرخ في 15-09-2014 ،المتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء و اجراءاتها ، ر ر ت عدد 78 المؤرخ في 26-09-2014
22- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ،عدد 20لسنة 2014 ،المؤرخ في 08-08-2014 ،المتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية و اجراءاتها وطرقه ، ر ر ت عدد 65 ،المؤرخ في 12-08-2014
23- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 19 لسنة 2014 المؤرخ في 05-08-2014 المتعلق بشروط وصيغ تعيين أعضاء مكاتب الاقتراع

24- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 30 لسنة 2014 المؤرخ في 08-09-2014 المتعلق بقواعد واجراءات الإقتراع و الفرز ،ر ر ت ،عدد 82 ،المؤرخ في 10-10-2014
25- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ، عدد 30 لسنة 2014 ،المتعلق بقواعد و اجراءات الاقتراع و الفرز ، المؤرخ في 08-09-2014 ، ر ر ت ،عدد 82 المؤرخ في 10-10-2014
26- قرار الهيئة العليا المستقلة لانتخابات ،عدد 32 مؤرخ في 14-10-2014 المتعلق بقواعد واجراء احتساب النتائج والإعلان عنها ،ر ر ت ، عدد 86 ،المؤرخ في 24-10-2014
27- قرار الهيئة العليا عدد 34 المؤرخ في 21-11-2014 المتعلق بالتصريح النهائي لنتائج الانتخابات التشريعية 2014 ، ر ر ت عدد 94 ، المؤرخ في 21-11-2014 .

- ج - القوانين و الجرائد الرسمية المغربية :

1- الدستور المغربي ،الصادر بموجب ظهير رقم 91-11-1 بتاريخ 29-07-2011 ،الجريدة الرسمية المغربية عدد 5964 ،الصادرة بتاريخ 30-07 2011
2- القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب رقم 11-27، المؤرخ في 2011/10/14 الجريدة الرسمية ،العدد 5987 ، 17 /2011/10 و المعدل و المتمم بموجب القانون التنظيمي 16-20 المؤرخ في 10 أوت 2016 ،الجريدة الرسمية عدد 6490 الصادرة بتاريخ 2016/08/11 .
3- القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين رقم 11-28، المؤرخ في 2011/11/21 الجريدة الرسمية ،العدد 5520 ، 2011/11/22 و المعدل و المتمم بموجب القانون التنظيمي 15-32 المؤرخ في2015/07/16 ،الجريدة الرسمية عدد 6708 الصادرة بتاريخ 2015/07/23 .
3- القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية ، الجريدة الرسمية 5598 .
4- القانون 11-36 المتعلق بتجديد الوائح الانتخابية و ضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية ،المؤرخ في 17-09-2011 ، ج ر م عدد 5979 ،المؤرخة في 19-09-2011.
5- قانون 14-88 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة ،مؤرخ في 10-12-2014 ،ج ر م عدد 6316 ،المؤرخة في 11-12-2014.
6- القانون التنظيمي 11-59 بانتخاب أعضاء المجالس الجماعات الترابية ،المؤرخ في 21-11-211 ،ج ر عدد 5997 المؤرخة في 22-11-2011
7- القانون 97-09 المتعلق بمدونة الانتخابات المغربية ، المؤرخ في 02-04-1997 ،ج ر مغربية عدد 4470 المؤرخة في 03-04-1997
8- القانون 58-377 المتعلق بالاجتماعات العمومية ،المؤرخ في 15-11-1958 ،جريدة رسمية مغربية عدد 2044 المؤرخة في 27-11-1958
9- المرسوم 11-610 المتعلق باستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري ،المؤرخ في 2011/11/04 ،ج ر م عدد 5366 المؤرخة في 2011/11/07
10- القانون التنظيمي للأحزاب السياسية رقم 11-29 المؤرخ في 22-10-2011 ،ج ر عدد 5989 الصادرة بتاريخ 24-10-2011.
11- المرسوم 11-607 الصادر بتاريخ 2011/10/19 ،و المتعلق بتسقيف النفقات الانتخابية المتعلقة بانتخاب مجلس النواب ،ج ر عدد 5982 الصادر بتاريخ 2011/10/20

12- مرسوم رقم 15-452 المؤرخ في 01-07-2015 المتعلق بتحديد سقف النفقات بمناسبة الحملات الانتخابية برسم أعضاء مجلس المستشارين و اعضاء مجالس الجهات و العمالات و الأقاليم و الجماعات ، ج ر عدد 6374 ،مؤرخة في 02-07-2015
13- قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 95-73 الصادر في 18-04-1995 ،ج ر عدد 4305 المؤرخة في 03-05-1995
14- قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 09-761 الصادر بتاريخ21-05-2009 ،ج ر عدد 5744 المؤرخة في29-05-2009
15- قرار المجلس الدستوري المغربي رقم99-272 الصادر بتاريخ 22-10-1999 ،ج ر عدد 4670 المؤرخة في 10-11-199
16- المرسوم التنفيذي رقم 03-319 المؤرخ في 11-06-2003 المتعلق بورقة التصويت الفريدة ،ج ر،م عدد 5116 ،المؤرخة في 16-06-2003 .

ثانيا/ الكتـــــــــب :

1- داوود الباز ،**الشورى و الديمقراطية النيابية** ،دار الفكر الجامعي ،لبنان ،2004 ،
2- ابراهيم عبد العزيز شيحا ،**النظم السياسية (الدولة والحكومة)** ،منشأة المعارف الاسكندرية ط 2 سنة 2003 ،
3- نوري لطيف ،**القانون الدستوري و النظام الدستوري في العراق ،ط** 02 ،بغداد ،مطبعة علاء للطباعة و النشر ، 1979
4- محمد فرغلي محمد علي ،**نظم و اجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء و الفقه** ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،1998
5- جورجي شفيق ساري ،**النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا ،ط 02** ، دار النهضة العربية ،القاهرة 2005
6- عمر حلمي فهمي ،**الانتخاب و أثره في الحياة السياسية** ،دار الثقافة الجامعية ، القاهرة 1988
7- منصور محمد محمد الواسعي ،**حقا الانتخاب و الترشح و ضمانتهما - دراسة مقارنة** - المكتب الجامعي الحديث ،الاسكندرية ،2009
8- خليل الهندي و انطوان الناشف ،**القانون الدستوري ، الجزء 02** ، الأهلية للنشر و التوزيع ،1977،
9- فهد بن صالح بن عبد العزيز العجلان ، **الانتخابات و أحكامها في الفقه الإسلامي** ،دار كنوز اشبيلية للنشر و التوزيع ،الرياض ،1998
10- صالح حسين علي العبد الله ،**الانتخاب كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة** ،دار الكتب القانونية ،مصر 2011 .
11- سرهنك حميد البينزرجي ،الأنظمة الانتخابية - **المعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات** - منشورات الحلبي بيروت ،2015
13- عبد الغني البسيوني العبد الله ،**النظم السياسية و القانون الدستوري** ،دار الجامعية ،بيروت ،1992 .
14- داوود الباز ،**حق المشاركة في الحياة السياسية - دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري و النظام في فرنسا** -،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2002،
15- محمد فرغلي محمد على ،**نظم و اجراءات انتخابات أعضاء المجالس المحلية ،في ضوء القضاء و الفقه** ،دار النهضة العربية ،1998

16- عبد الغني البسيوني عبد الله،**أنظمة الانتخابات في مصر و العالم** ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،2002
17- خليل محسن ،**النظم السياسية و القانون الدستوري** ،**الطبعة الثانية** ،دار النهضة العربية ،الاسكندرية
18- عبد المؤمن عبد الوهاب ،**النظام الانتخابي في الجزائر** ،دار الألمعية للنشر و التوزيع ،الطبعة الاولى ،قسنطينة ، 2011.
19- محمد رضا بن حماد ،**المبادئ الأساسية للقانون الدستوري و الأنظمة السياسية** ،مركز النشر الجامعي ،تونس 2006.
20- موريس دوفرجيه ،**المؤسسات السياسية و القانون الدستوري** ،**الأنظمة السياسية الكبرى** ،**ترجمة جورج سعد** ،المؤسسة الجامعية ،الطبعة الأولى ،لبنان 1992
21- صالح حسين العبد الله ،**الانتخاب كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة** ،دار الكتب القانونية ،مصر 2011.
22- سعيد بوشعير ،**القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة** ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،الجزء 02 ،الطبعة 02 ،1994
23- محمد جمال ذنيبات ،**النظم السياسية و القانون الدستوري** ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ،
24- سعاد الشرقاوي ،عبد الله ناصف ،**نظم الانتخابات في العالم و في مصر** ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1994
25- محمد أرزقي نسيب ،**منهجية العمل في القانون الدستوري** ، الجزائر ،دار الحقوق للنشر ،2000.
26- - رأفت فودة ،**دراسة تحليلية لقضاء مجلس الدولة المصري في مجال الطعون الانتخابية** ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2001.
27- ماجد راغب الحلو ، **القانون الدستوري** ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،2008.
28- إكرام عبد الحكيم ،محمد محمد حسن ،**الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)** ،المكتب الجامعي الحديث ،الاسكندرية ، 2007.
29- عسو منصور ،نعيمة البالي ،أحمد مفيد ، **القانون الانتخابي المغربي** ،**الطبعة الأولى** أنفو برانت ، فاس ،المغرب ،2005
30- المكي سراجي ،نجاة خلدون ، **القضاء الانتخابي في المادة الإدارية** ،**الطبعة الأولى** دار القلم ، الرباط ، 2009
31- وليد الزيدي ،**المرشد إلى المصطلحات و العبارات الانتخابية الحديثة** ،مطبعة دار الكوثر ،بغداد ،2005.
32- فلاح اسماعيل حاجم ،**المعالجة القانونية لتنظيم العملية الانتخابية** ،2005 .
33- محمد منار ،**الانتخابات بالمغرب** ،**ثبات في الوظائف و تغير في السمات** ،دار أبي رقراق للنشر ،الرباط ،2011
34- عبد العزيز النويضي ،**العدالة و السياسية :الانتخابات و القضاء الدستوري المغربي** ،
35- ابراهيم الوردي ، **النظم القانونية للجرائم الانتخابية** ،**دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،مصر2008
36- مصطفى محمود عفيفي ،**المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين و المرشحين** ،**دراسة مقارنة بين التشريع الانتخابي المصري و الفرنسي** ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 2002

37- حسني قمر ،**حقوق الانسان في مجال نشأة الحقوق السياسية و تطورها و ضمانتها** ،دار الكتب القانونية ،مصر ،2006
38- حسين البدراوي ،**الأحزاب السياسية و الحرات العامة** ،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ،مصر ،2000
39- عبد الله بوقفة ، **آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري ،دراسة مقارنة** ،دار هومة ،الجزائر ،2002
40- عبد العزيز ابراهيم عيسى ، محمد جاب الله عمارة ،**السياسة بين النمذجة و المحاكاة** ،المكتب الجامعي الحديث ،الاسكندرية ،مصر ، 2004 .
41- **بوكرا ادريس ،نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر** ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2007
42- فوزي أوصديق ،**الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ، الجزء 03** ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2008.
43- رشيدة العام ،**المجلس الدستوري الجزائري** ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2006
44- محمد بركات ،**النظام القانوني لعضو البرلمان** ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 2012 .
45- عبد القادر باينة ، **النظام القانوني للانتخابات بالمغرب ، الكتاب الأول ،الانتخابات المحلية ،منشورات زاوية ، الطبعة الأولى** ،الرباط ، المغرب ، 2009.
46- اسماعيل علي سعد ،**الرأي العام و الأيديولوجية ،دار المعرفة الجامعية** ،الاسكندرية ،مصر ، 1991
47- سامية محمد جابر ، **الاتصال الجماهيري و المجتمع الحديث ،النظرية و التطبيق** ،دار المعارف الجامعية ،الاسكندرية ،1983
48- رمزي الشاعر ،**النظرية العامة في القانون الدستوري** ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1983
49- محمد كمال قاضي ،**الحملة الانتخابية و النظام البرلماني المصري** ،مكتبة مدبولي ،القاهرة ، 1987
50- عبد الله حنفي ، **الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية ،(دراسة مقارنة)** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001

ثالثا/ المقالات العلمية :

1- الوليد محمد أحمد ،نظام الانتخاب في التشريع السوداني و المقارن ،مقال منشور في مجلة العدل ،العدد 22 ،2007
2- ريتشارد تشامبرز ، المعايير الدولية للانتخابات في منطقة الشرق الأوسط و شمال افريقيا ، مقال منشور في مجلة الوحدة العربية ، عدد خاص (النزاهة في الانتخابات البرلمانية في الأقطار العربية) ط 01 ، بيروت لبنان ،سبتمبر 2008
3- مصطفى بن لطيف ، قراءة في النظم الانتخابية ،مقال منشور في مجلة المحاماة ،مركز الدراسات و البحوث للمحامين التونسيين ،ديسمبر 2014 ، العدد 06
4- شليغم غنية ، ولد عامر نعيمة ،أثر النظم الانتخابية على التمثيل السياسي في الجزائر ،مجلة دفاتر السياسة و القانون ،عدد خاص أفريل 2011 ،جامعة ورقلة.
5- لمعيني محمد ،دور النظام الانتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر ،دراسة نظرية وقانونية ،مقال منشور في مجلة المفكر ،كلية الحقوق بسكرة ،العدد 12 ،سنة 2015.

6- بوكرا ادريس ،الاقتراع النسبي و أثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية في الجزائر ،مجلة الفكر البرلماني /مجلس الأمة الجزائري ،العدد 09
7- أحمد بوز ،الانتخابات المغربية و الاصلاح المطلوب ،مقال منشور في المجلة العربية للعلوم السياسية ، 2007.
8- عقيلة خالف ،الحماية الجنائية للنظم الانتخابي في الجزائر ،مجلة الفكر البرلماني ،العدد 16 ، ماي 2007
9- دندن جمال الدين ،دراسة قانونية حول مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية ،مجلة الفقه و القانون ،العدد 08 ،جوان 2013.
10- امحمد المالكي ،الانتخابات البرلمانية في المغرب على ضوء معايير الحكامة الانتخابية ،مركز الدراسات الوحدة العربية ،الطبعة 01 ،بيروت سبتمبر 2008.
11- محمد الفيلي ، تعديل الدوائر الانتخابية هل هو ضرورة قانونية أم ضرورة سياسية ،مجلة الحقوق ،العدد 01 ،السنة 22 ،1998
12- توفيق الغناي ،الدائرة الانتخابية ،مقال منشور في مجلة دراسات الدستورية المغاربية ،مركز النشر الجامعي ،تونس ،2011
13- محمد رضا بن حماد ، الضمانات الدستورية لحق الانتخاب ،.مقال منشورة في مجلة دراسات قانونية ،جامعة صفاقص ،تونس ،سنة 2008
14- عمر البوبكيري ،تطور طريقة انتخاب مجلس النواب ،مقال منشور في مجلةة دراسات دستورية مغاربية ،مركز النشر الجامعي ،2011 تونس
15- عمار بوضياف ،اصلاح القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ،مجلة الفكر البرلماني ،مجلس الأمة الجزائري ،عدد 29 ،2012
16- سميرة بارة ، سلمى الإمام ،السلوك الانتخابي ،دراسة في المفهوم و الأنماط ، والفواعل ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ،كلية الحقوق جامعة ورقلة ،الجزائر ، العدد 01 ،2009
17- فيصل شنطاوي ،حق الترشح و احاكمه الأساسية لعضوية مجلس النواب في التشريع الأردني ، مجلة المنارة ،الأردن ،العدد 13 ،2007
18- أحمد حضراني ، حول القانون التنظيمي لمجلس النواب ،قراءة في السياق و النص النهائي ، مقال منشور في المجلة المغربية للادارة المحلية و التنمية ،العدد 38 المغرب ،سنة 2002
19- الطاهر خويضر ،تمثيل الجماعات المحلية في مجلس الأمة بين حقيقة التمثيل النسبي و ضرورة التوازن ،مقال منشور في مجلة الفكر البرلماني ،الجزائر ،العدد 11 ،2006
20- عقيلة خرباشي ،حكمة التجديد النصفي في تشكيلة مجلس الأمة ،مقال منشور في مجلة الفكر البرلماني ، الجزائر ، العدد 24 ،جانفي 2010
21- أحمد فاضل حسين ،التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية ،مجلة الباحث الإعلامي،العدد 09، جوان 2010 ،بغداد
22- تغريد فاضل حسين ،الحملات الإعلامية في الصحافة العراقية ، مجلة الباحث الإعلامي ، العدد 09 ،جوان 2010 ، بغداد.
23- الزاوي محمد الطيب ،قندوز عبد القادر ،تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ،عدد خاص ،أفريل 2011 ،جامعة ورقلة

24- عاطف قدادرة ،مظاهر اللامبالاة في الحملة الانتخابية بالجزائر ، مقال منشور في مغاربة كوم بتاريخ02-05-2012 ،على الرابط http://www.maghress.com/magharib/25165
25- الصغير زكراوي ، تمويل الحملات الانتخابية ، مقال منشور مجلة المحاماة ،العدد 06 ،ديسمبر 2014 ، مجمع الأطرش للكتاب المتخصص ـتونس
26- رؤوف الشتيوي ، خصائص الحملة الانتخابية لإنتخاب المجلس الوطني التأسيسي ، مقال منشور في مجلة دراسات قانونية ،عدد 20 ،2013 ،كلية الحقوق صفاقس.
27- عبد الحكيم أبو اللوز ، المبادئ الضامنة لحسن سير الانتخابات التشريعية ، مقال منشور في منشورات المجلة المغربية ، للادارة المحلية و التمية ، العدد 38 ،2002 الرباط المغرب
28- عبد الله حارسي ،تنظيم وتمويل و مراقبة الحملة الانتخابية ،مقال في منشورات المجلة المغربية ، للادارة المحلية و التمية ، العدد 38 ،2002 الرباط المغرب.
29- داوود الباز ، العملية الانتخابية ،مقال منشور في مجلة الحقوق ،العدد 03 ،السنة 28 ،2004.
30- هادي طرابلسي ، ظاهرة التصويت الغير مقصود ،مقال منشور في موقع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 25-07-2011
31- عبد الإله سطي ،الاقصاء السياسي و الاجتماعي ، مقال منشور في مجلة جامعة أكدال ،محمد الخامس ، الرباط ، العدد 12 ،لسنة 2012
32- بلال التليدي ،ما بعد الانتخابات التشريعية في المغرب ،منشورات المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات ،معهد الدوحة ،ديسمبر 2011.
33- عبد اللطيف الحناشي ، الانتخابات التشريعية التونسية :النتائج و الدلالات ، منشورات المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات ، الدوحة ،نوفمبر 2011
34- منير مباركية ،الانتخابات التشريعية في الجزائر ،(ماي 2012) ،قراءة في التوقعات و النتائج ، منشورات المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات ، الدوحة ،أكتوبر 2012.
35- علي الصاوي ،دليل عربي لانتخابات حرة و نزيهة ،منشور صادر عن جماعة تنمية الديمقراطية ،القاهرة ،2005 .
36- كريم لحرش ،الدستور الجديد للملطة المغربية ، إصدرات الاجتهاد القضائي،الرباط ،2012
37- فيصل شطناوي ،حق الترشيح و أحكامه لعضوية مجلس النواب في التشريع الأردني ،مقال منشور في مجلة المنارة ،المجلد 13 ،العدد 09 ،سنة 2007
38- مولاي هاشمي ،تطور الترشح للمجالس المنتخبة ،مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة و القانون ،العدد 12 ،سنة 2015
39- أيمن ولاش ،الأطر التشريعية و الممارسة المهنية ،دور الإعلام في الانتخابات ،المركز العربي للبحوث و الدراسات ،2015

<u>رابعا / الرسائل الأكاديمية :</u>

1- سعد مظلوم عبد الله العبدلي،ضمانات حرية و نزاهة الانتخابات ،رسالة ماجستير ،كلية القانون ،جامعة بابل ،العراق ،2007
2- رشاد احمد يحي الرصاص ،النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية ،دراسة مقارنة ،رسالة دكتوراه ،جامعة عين شمس القاهرة ،1995 ،

3- هناء عطا محمد صالح الشيخلي ،تنظيم انتخاب أعضاء المجالس النيابية وفقا للقانونين العراقي و الأردني - دراسة تحليلية مقارنة - ،رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة الشرق الأوسط ،عمان الأردن ، 2010
4- أحمد بنيني ،الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ،أطروحة دكتوراه غير منشورة ،جامعة باتنة ،2006
5- بوديار محمد ،نظام الانتخابات في الجزائر ،رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة الجزائر ،2009/2008
6- جدو نوال ، التحضير للعملية الإنتخابية على ضوء قانون الإنتخابات الجديد 2012،رسالة ماجيستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ،كليةالحقوق بن عكنون ،الجزائر، 2012
7- الحسن الجماعي ،الضوابط القانونية للانتخابات التشريعية في المغرب و فرنسا ،رسالة دكتوراه غير منشورة ،جامعة محمد الخامس ،الرباط ،2001
8- يعيش تمام شوقي ،الطعون في الانتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر - تونس - المغرب) ،أطروحة دكتوراه غير منشورة ،جامعة محمد خيضر ،2014
9- نادية خلف ،آليات حماية حقوق الانسان في المنظومة القانونية الجزائرية ،دراسة بعض الحقوق و السياسية ،أطروحة دكتوراه ،جامعة باتنة ، الجزائر 2010
10- سهام عباسي ،ضمانات وآليات حماية حق الترشح ،رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة باتنة ، 2014
11- بن مالك بشير ، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر ،رسالة دكتوراه غير منشورة ،جامعة تلمسان ، 2011
12- مزياني فريدة ، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري ،رسالة دكتوراه ،جامعة قسنطينة ، 2005 الجزائر.
13- حاتم بديوي عبيد الشميري ، الدعاية الانتخابية عبر الملصقات الجدارية ،لأنتخابات مجلس النواب العراقي ،رسالة دكتوراه ،كلية الإعلام ،جامعة بغداد ،2008
14- محمد بوطرفاس ،الحملات الانتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي و التشريع الجزائري) ،اطروحة دكتوراه ،جامعة قسنطينة ، الجزائر ، 2011
15- وائل منذر حسون البيياتي ، الإطار القانوني لإجراءات السابقة على انتخابات جلس النواب العراقي ،دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير ،جامعة المستنصرية ، العراق ، 2011.
16- أحمد صالح احمد العميسي ،النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الانتخابات العامة في اليمن و الجزائر ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 01 ،2012
17- يوسف اليحياوي ، الانتخابات التشريعية المباشرة بالمغرب ،بين واقع نظامها القانوني ، و علاقتها بالتوظف السياسي ،أطروحة دكتوراه ، في القانون العام ،جامعة وجدة ،المغرب ،2005
18- بوجمعة بوعزاوي ، مراقبة صحة الانتخابات التشريعية المباشرة في المغرب ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، جامعة وجدة ،المغرب 2001 .

خامسا/ التقارير و المنشورات الدولية :

1- دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات حول أشكال النظم الانتخابية ، الطبعة الثانية ،استزكهولم ،السويد ،2002 ، IDEA .
2- الدليل التطبيقي لقوانين الانتخاب أعضاء مجلس النواب و دور القضاء في مواكبة العملية الانتخابية ،منشور صادر عن وزارة العدل المغربية ،الانتخابات التشريعية نوفمبر 2011

3- التقرير النهائي عن انتخابات المجلس التأسيسي 2011 ، تقرير صادر عن مركز كارتر ،أطلنطا ،الو م الأمريكية ، 2011

سادسا / المواقع الإلكترونية :

www.sgg.gov.ma	موقع الأمانة العامة للحكومة الجزائرية
www.apn.dz	موقع المجلس الشعبي الوطني الجزائري .
www.majliselouma.dz	موقع مجلس الأمة الجزائري .
www. conseil-constitutionnel.dz	موقع المجلس الدستوري الجزائري .
www.iort.gov .tn	موقع الرائد الرسمي التونسي
www.isie.tn	موقع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التونسية
www.arp.tn	موقع مجلس النواب التونس
www.parlement.ma	موقع مجلس النواب المغربي

فهرس المواضيع :

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
فصل تمهيدي : أنواع الأنظمة الانتخابية	08
المبحث الأول : ماهية النظم الانتخابية.	08
المطلب الأول : مفهوم النظم الانتخابية.	08
الفرع الأول : التعريف بالنظام الانتخابي و أهميته	08
الفرع الثاني : الانتخاب المباشر و الانتخاب الغير مباشر.	10
المطلب الثاني : نظام التصويت الفردي و نظام القائمة.	13
الفرع الأول :نظام التصويت الفردي.	13
الفرع الثاني : نظام الانتخاب بالقائمة.	14
المبحث الثاني : الأنظمة الانتخابية الكلاسيكية.	17
المطلب الأول : نظام الانتخاب بالأغلبية.	17
الفرع الأول :مضمون نظام الأغلبية.	17
الفرع الثاني : تقدير النظام الأغلبية :	19
المطلب الثاني : نظام التمثيل النسبي.	21
الفرع الأول : مضمون نظام التمثيل النسبي.	21
الفرع الثاني : تقدير نظام التمثيل النسبي.	23
المبحث الثالث : أنظمة انتخابية أخرى ،و موقف النظم المغاربية	25
المطلب الأول : النظم المختلطة و تمثيل المصالح و المهن.	25
الفرع الأول: النظم المختلطة(التمثيل الشبه نسبي).	26
الفرع الثاني : نظام تمثيل المصالح و المهن .	28
المطلب الثاني : نظام الكوتا النسائية	29

الفرع الأول :مضمون نظام الكوطا	29
الفرع الثاني : المتغيرات الأساسية للنظم الانتخابية المؤثرة على تمثيل المرأة	32
المطلب الثالث : موقف الدول المغاربية من الأنظمة السابقة .	34
الفرع الأول : النظام الانتخابي المتبع في الجزائر.	34
الفرع الثاني :النظام الانتخابي المتبع في المغرب.	36
الفرع الثالث : النظام الانتخابي المتبع في تونس.	38
الباب الأول : الأعمال التحضيرية لانتخاب المؤسسات الدستورية في الدول المغاربية.	41
الفصل الأول : التنظيم القانوني للهيئة الناخبة	42
المبحث الأول :الإطار النظري لإعداد القوائم الانتخابية.	42
المطلب الأول : مفهوم القيد في القوائم الانتخابية.	42
الفرع الأول : الجداول (القوائم) الانتخابية .	42
الفرع الثاني : خصائص الجداول الانتخابية و أهميتها.	45
المطلب الثاني :شروط القيد في الجداول الانتخابية .	47
الفرع الأول : الشروط العامة للتسجيل.	47
الفرع الثاني : النتائج المترتبة على عن القيد في الجداول الانتخابية.	49
المبحث الثاني :إعداد القوائم الانتخابية في الدول المغاربية.	50
المطلب الأول :شروط القيد في الجداول الانتخابية	51
الفرع الأول : التسجيل وفق القانون الإنتخابي الجزائري	51
الفرع الثاني : التسجيل في القوائم الانتخابية في تونس.	60
الفرع الثالث : القيد في اللوائح الانتخابية بالمغرب	68
المطلب الثاني : مراجعة القوائم الانتخابية.	75
الفرع الأول : مراجعة القوائم الانتخابية في الجزائر و المغرب.	75
الفرع الثاني :مراجعة القوائم الانتخابية في تونس.	80
الفصل الثاني : النظام القانوني لتقسيم الدوائر الانتخابية.	83

المبحث الأول : مفهوم الدائرة الانتخابية.	83
المطلب الأول :مدلول الدائرة الانتخابية	83
الفرع الأول : تعريف الدائرة الانتخابية.	83
الفرع الثاني : أساليب تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية.	86
المطلب الثاني : المبادئ التي تحكم تقسيم الدوائر الانتخابية ،و السلطة المختصة بالتقسيم	87
الفرع الأول : المبادئ التي تحكم تقسيم الدوائر الانتخابية.	87
الفرع الثاني : السلطة المخولة بتقسيم الدوائر الانتخابية.	90
المبحث الثاني : معايير تحديد الدوائر الانتخابية و تأثيراتها على المجالس المنتخبة في الأنظمة المغاربية	91
المطلب الأول : الدائرة الانتخابية في الاستحقاقات التشريعية.	91
الفرع الأول : تقسيم الدوائر الانتخابية في التشريع الانتخابي الجزائري. **أولا / الجهة المختصة بالتقسيم** **ثانيا / المعايير المعتمدة للتقسيم** **ثالثا / أثر التقسيم على المجالس المنتخبة**	92
الفرع الثاني :تقسيم الدوائر الانتخابية في التشريع الانتخابي المغربي أولا / خريطة التقسيم الدوائر الانتخابية ثانيا / الجهة المختصة بتحديد الدوائر الانتخابية ثالثا / معايير التقطيع الانتخابي رابعا / تقييم التقطيع الانتخابي	99
الفرع الثالث : تقسيم الدوائر الانتخابية في التشريع الانتخابي التونسي. أولا / الجهة المعنية بالتقسيم ثانيا / تأثير معايير التقسيم على المؤسسات المنتخبة	107
المطلب الثاني : الدائرة الانتخابية في الاستحقاقات المحلية.	112
الفرع الأول : الجهة المخولة بالتقسيم.	112
الفرع الثاني : المعيار السكاني في تحديد عدد مقاعد الدائرة الانتخابية.	114
الفصل الثالث : التنظيم القانوني لممارسة حق الترشح.	120
المبحث الأول : مفهوم حق الترشح و أنواعه.	120
المطلب الأول : تعريف حق الترشح .	120
الفرع الأول : مدلول حق الترشح.	120

الفرع الثاني : اهمية و اهداف الترشح .	123
المطلب الثاني : مبادئ حق الترشح و أساليب الترشح.	125
الفرع الأول : المبادئ التي يقوم عليها حق الترشح.	126
الفرع الثاني : الأساليب المعتمدة في عملية الترشح.	127
المطلب الثالث :أثر الشروط العامة للترشح على المؤسسات المنتخبة	129
الفرع الأول : شرطا الجنسية و السن القانونية.	129
الفرع الثاني : شروط الأهلية و الكفاءة العلمية و القيد في الجداول الانتخابية	131
المبحث الثاني : الظوابط القانونية لممارسة حق الترشح في الأنظمة الانتخابية المغاربية و تبعاتها على تركيبة المؤسسات الدستورية المنتخبة	133
المطلب الأول : الترشح لمنصب رئيس الجمهورية .	133
الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية.	134
الفرع الثاني :إجراءات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في الجزائر و تونس.	147
المطلب الثاني : الترشح لعضوية المجالس المنتخبة .	153
الفرع الأول : الترشح لعضوية البرلمان .	153
الفرع الثاني : الترشح لعضوية المجالس المحلية.	177
الباب الثاني : الإطار القانوني الناظم للمنافسة الانتخابية في الدول المغاربية و مفرزاته على المؤسسات المنتخبة	188
الفصل الأول : النظام القانوني للحملات الانتخابية	189
المبحث الأول : ماهية الحملة الانتخابية.	189
المطلب الأول : مفهوم الحملة الانتخابية.	189
الفرع الأول : تعريف الحملة الانتخابية	189
الفرع الثاني : خصائص الحملة الانتخابية.	194
المطلب الثاني : مبادئ الحملة الانتخابية و الرقابة عليها.	196
الفرع الأول : مبادئ الحملة الانتخابية.	196
الفرع الثاني : الرقابة على الحملة الانتخابية.	199

المبحث الثاني : النظام القانوني للحملة الانتخابية في الدول المغاربية المطلب الأول : الحملة الانتخابية في الجزائر.	201
الفرع الأول : الأسس التي تقوم عليها الحملة الانتخابية و أثرها على مفرزات العملية الانتخابية .	202
الفرع الثاني : الرقابة على الحملة الانتخابية.	212
المطلب الثاني : الحملة الانتخابية في تونس.	216
الفرع الأول : إعادة الاعتبار للمنافسة الشريفة في تنظيم الحملة الانتخابية و أثرها على مفرزات العملية الانتخابية	216
الفرع الثاني : وجود عراقيل تهدد بانحراف الحملة الانتخابية على المسار الديمقراطي.	220
المطلب الثالث : الحملة الانتخابية في المغرب.	231
الفرع الأول : التنظيم العام للحملة الانتخابية بالمغرب و أثره على مفرزات العملية الانتخابية .	232
الفرع الثاني : الرقابة على الحملة الانتخابية في المغرب.	237
الفصل الثاني :آليات تنظيم التصويت و مفرزاته على المجالس المنتخبة في الدول المغاربية	243
المبحث الأول : التنظيم القانوني لمكاتب التصويت.	243
المطلب الأول : تنظيم مكاتب التصويت في الجزائر.	243
الفرع الأول : مميزات مكاتب التصويت.	244
الفرع الثاني : أعمال مكاتب التصويت.	247
المطلب الثاني : تنظيم مكاتب التصويت في المغرب.	251
الفرع الأول : إنشاء مكاتب التصويت بالمغرب.	251
الفرع الثاني : الرقابة على تنظيم مكاتب التصويت.	254
المطلب الثالث : تنظيم مكاتب التصويت في تونس.	256
الفرع الأول : ضبط إجراءات تعيين أعضاء مكاتب التصويت.	256
الفرع الثاني : ضبط مهام و عمل أعضاء مكاتب التصويت.	260
المبحث الثاني : التنظيم القانوني للتصويت و إحصاء الأصوات .	264

المطلب الأول : التصويت و إحصاء الأصوات في الجزائر.	264
الفرع الأول : عملية التصويت في الاستحقاقات الانتخابية الجزائرية.	264
الفرع الثاني : فرز الأصوات و احصائها.	268
المطلب الثاني : فرز الأصوات و إعلان النتائج في تونس.	273
الفرع الأول : نظام التصويت في تونس.	273
الفرع الثاني : فرز الأصوات و إحصائها.	278
المطلب الثالث : نظام التصويت و إعلان النتائج في المغرب.	281
الفرع الأول : نظام التصويت في المغرب.	281
الفرع الثاني : فرز الأصوات و إعلان النتائج.	284
المبحث الثالث :دراسة تحليلية لنتائج الانتخابات التشريعية للدول المغاربية	288
المطلب الأول : تطبيقات النمط الانتخابي المعتمد في الاستحقاقات الانتخابية.	288
الفرع الأول : الآليات القانونية لضبط النتائج الانتخابية في الجزائر .	288
الفرع الثاني : الآليات القانونية لضبط النتائج في تونس .	291
الفرع الثالث : الآليات القانونية لضبط النتائج في المغرب .	293
المطلب الثاني : تأثير مفرزات النمط الانتخابي على المؤسسة البرلمانية في الدول المغاربية	298
الفرع الأول : أثر نمط التمثيل النسبي على هيكلة المؤسسة البرلمانية	298
الفرع الثاني : أثر نمط التمثيل النسبي على الأداء التشريعي للبرلمان في الدول المغاربية	304
الفرع الثالث : : أثر نمط التمثيل النسبي على الأداء الرقابي للبرلمان	316
خـــاتـــــــــــمة .	334
قائمة المراجع .	340
ملخص باللغة العربية	
ملخص باللغة الفرنسية	